المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

64

رقم الإيداع 2007/1992

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات

الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما

المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

قرار تنظيمي لرئيس جماعة تطوان عدد 04 بتاريخ 15 يناير 2025 يتعلق بتنظيم شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية..... 10

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 32 / 2024 بتاريخ 10 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء..... 21

قرار لرئيس مقاطعة المدينة عدد 76 بتاريخ 11 دجنبر 2024 يقضي بتفويض الإمضاء..... 22

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصر ابجير رقم 2025/04 بتاريخ 22 يناير 2025 بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 22

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة العليين رقم 51 بتاريخ17 دجنبر 2024 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة العليين رقم 52 بتاريخ12 دجنبر 2024المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة العليين رقم 53 بتاريخ17 دجنبر 2024 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة العليين رقم 54 بتاريخ17 دجنبر 2024 المتعلق بالتفويض في توقيع الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية..... 24

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصر ابجير رقم 2025/03 بتاريخ 22 يناير 2025 بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 24

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 504 بتاريخ 03 أكتوبر 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 24

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور رقم 147 بتاريخ 07 نونبر2024 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 25

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور رقم 149 بتاريخ 07 نونبر2024 يتعلق بالتفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية إلى موظف رسمي..... 25

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور رقم 150 بتاريخ 07 نونبر2024 يتعلق بالتفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية إلى موظف رسمي 26

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور رقم 145 بتاريخ 07 نونبر2024 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 26

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور رقم 146 بتاريخ 07 نونبر2024 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها26

قرار لرئيس مجلس جماعة بوعرك رقم 01 بتاريخ 01 نونبر2024 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 26

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس العمالات أو الأقاليم ورؤسائها

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتازة رقم 2024/172 بتاريخ 09 أكتوبر 2024 يقضي بتفويض المهام في إطار تنفيذ برنامج تنمية الإقليم. 27

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

قرار جبائي تعديلي رقم 19 بتاريخ 27 ماي 2024 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية امسيلة..... 27

الشرطة الإدارية

استغلال الملك الجماعي المؤقت

قرار جماعي تنظيمي رقم 1 بتاريخ 25 مارس 2025 المحدد لشروط وضوابط الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء 35

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لعين مديونة رقم بتاريخ 24 يوليوز 2024 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية بجماعة عين مديونة 45

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة آزرو رقم 05 بتاريخ 03 دجنبر 2024 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء..... 52

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة، رقم 03 بتاريخ 03 أكتوبر 2024 في شأن تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل جماعة تاهلة وصرف نفقاتها..... 52

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة الحاجب رقم01 بتاريخ 02 يناير 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للنائب الأول للرئيس 53

قرار لرئيس مجلس جماعة الحاجب رقم03 بتاريخ 02 يناير 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للنائب الثاني للرئيس 53

قرار لرئيس مجلس جماعة آزرو رقم25 بتاريخ 03 دجنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 54

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 99 بتاريخ 13 فبراير 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة 54

تنظيم استعمال سيارة الإسعاف

قرار لرئيس مجلس جماعة أزغار رقم 01 بتاريخ 07 ماي 2024 يقضي بتنظيم استعمال سيارة الإسعاف بجماعة أزغار..... 56

تنظيم مرفق نقل و دفن جثث أموات المسلمين.

قرار لرئيس مجلس جماعة أزغار رقم 02 بتاريخ07 ماي 2024 يقضي بتنظيم مرفق نقل و دفن جثث أموات المسلمين بجماعة أزغار..... 57

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة سلا رقم984 بتاريخ 11 مارس 2025 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري..... 58

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 985 بتاريخ 11مارس2025 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة..... 59

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 986 بتاريخ 11 مارس 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري..... 59

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 987 بتاريخ 11 مارس 2025 بشأن تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة..... 60

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدا ر بلعامري عدد 27 بتاريخ 27 فبراير 2025 يقضي بتفويض مهام الترخيص للربط الفردي بالماء الصالح للشرب..... 60

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب رقم 01 بتاريخ 13 دجنبر 2024 يتعلق بتفويض المهام..... 61

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب رقم 02 بتاريخ 13 دجنبر 2024 يتعلق بتفويض المهام..... 61

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب رقم 03 بتاريخ 13 دجنبر 2024 يتعلق بتفويض المهام..... 61

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب رقم04 بتاريخ 13 دجنبر 2024 يتعلق بتفويض المهام..... 62

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب رقم05 بتاريخ 13 دجنبر 2024 يتعلق بتفويض المهام..... 62

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 968 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية..... 63

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 969 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية..... 63

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 970 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية..... 64

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بلعامري عدد 26 بتاريخ 27 فبراير 2025 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مجال الحالة المدنية والشواهد الإدارية المرتبطة بها 64

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 963 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 64

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 964 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ... 65

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 965بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ... 65

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 966 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ... 66

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 967 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ... 66

جهة بني ملال-خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي حمادي بتاريخ 24 شتنبر 2024 متعلق بسحب تفويض مهام قطاع النظافة..... 67

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي حمادي بتاريخ 24 شتنبر 2024 يقضي بسحب تفويض مهام في قطاع الإنارة العمومية 67

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي بتاريخ 24 شتنبر 2024 يقضي بسحب تفويض مهام الشواهد الإدارية..... 67

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 03 بتاريخ 27 شتنبر 2024 المتعلق بإلغاء القرار رقم 19 بتاريخ 04 شتنبر 2023 بخصوص تفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية للسيد لبصير الحروري والقرار رقم 20 بتاريخ 04 شتنبر 2023 بخصوص تفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية الثانية للسيد لبصير الحروري..... 68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 4 بتاريخ 27 شتنبر 2024 يقضي بتفويض السيد لبصير الحروري مساعد إداري من الدرجة الأولى مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى..... 68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 05 بتاريخ 27 شتنبر 2024 يقضي بتفويض السيد لبصير الحروري مساعد إداري من الدرجة الأولى مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى..... 68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 07 بتاريخ 27 شتنبر 2024 المتعلق بإلغاء القرار رقم 30 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 بخصوص تفويض مهام ضابط الحالة المدنية ومهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى للسيد حسن الشهلاوي..... 69

قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 08 بتاريخ 27 شتنبر 2024 يقضي بتفويض السيد حسن الشهلاوي محرر من الدرجة الثانية مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية..... 69

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 09 بتاريخ 27 شتنبر 2024 يقضي بتفويض السيد حسن الشهلاوي محرر من الدرجة الثانية مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية..... 70

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي بتاريخ 24 شتنبر 2024 يقضي بسحب تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 70

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير رقم 27 بتاريخ 12 يناير 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 70

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 04 مارس 2025 يقضي بضبط وتنظيم التشوير بجماعة برشيد..... 71

قرار لرئيس المجلس الجماعي بوسكورة رقم 02 بتاريخ 03 أكتوبر 2024 بشأن منع مرور العربات المجرورة بتراب جماعة بوسكورة..... 72

تنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة سيدي رحال الشاطئ عدد 03 بتاريخ 12 مارس 2025يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية وتحديد شروط ممارستها داخل تراب جماعة سيدي رحال الشاطئ وملاءمته مع إجراءات منصة رخص «Rokhas.Ma»..... 73

حفظ الصحة والسكينة العمومية

قرار عدد 04 بتاريخ 12 مارس 2025 قرار جماعي مشترك بخصوص استغلال العمارات أو الشقق المفروشة المعدة للكراء بجماعة سيدي رحال الشاطئ..... 81

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة سيدي رحال الشاطئ عدد 05 بتاريخ 12 مارس يقضي بمنع شرود البهائم ورعي المواشي والأبقار بالمجال الترابي لجماعة سيدي رحال الشاطئ..... 83

الممتلكات الجماعية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للزمامرة رقم 2024/02 بتاريخ 24 يوليوز 2024 يتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء..... 85

إحداث خلية المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية

قرار جماعي تنظيمي لرئيس جماعة سيدي رجال قرار عدد 06 بتاريخ 12 مارس 2025 يتعلق بإحداث خلية المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة سيدي رحال الشاطئ..... 89

تنظيم إدارة الجماعات وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة قصبة بن مشيش رقم 03 بتاريخ 13 فبراير 2025 يقضي بهيكلة وتنظيم إدارة جماعة قصبة بن مشيش وتحديد اختصاصاتها..... 93

التفويض في المهام والإمضاء

قرار إلغاء لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/01 بتاريخ 24 فبراير 2025 يقضي بإلغاء التفويضات إلى موظف مرسم 102

قرار إلغاء لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/02 بتاريخ 24 فبراير 2025 يقضي بإلغاء التفويضات إلى نائب الرئيس 103

قرار إلغاء لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/03 بتاريخ 17 مارس 2025 يقضي بإلغاء التفويضات إلى موظف مرسم 103

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/04 بتاريخ 17 مارس 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام التوقيع إلى موظف مرسم 104

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/05 بتاريخ 17 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع إلى موظف مرسم 104

قرار لرئيسة مجلس جماعة سطات رقم 409 بتاريخ 22 يناير 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية الصادرة عن المصالح الجماعية لمدير المصالح 104

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة مطران رقم 07. بتاريخ.06 يناير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 105

قرار لرئيس جماعة مطران رقم 05. بتاريخ.02 يناير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 105

قرار لرئيسة مجلس جماعة سطات رقم 407 بتاريخ 31 دجنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 105

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة مطران رقم 04 بتاريخ 02 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 106

قرار لرئيس جماعة مطران رقم 08 بتاريخ 06 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 106

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

توحيد لون واجهات البنايات

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 04 بتاريخ 24 فبراير 2024 يقضي بتوحيد واجهات البنايات بالجماعة الترابية لبخاتي. 106

قرار تنظيمي جماعي لرئيس مجلس الجماعي لحضر رقم 01 بتاريخ 26 فبراير 2025 يقضي بتوحيد ألوان واجهات المباني بجماعة لحضر. 107

قرار تنظيمي لرئيس جماعة حرارة رقم73 بتاريخ 2025/02/25 يتعلق بتوحيد ألوان واجهات البنايات بتراب الجماعة.....107

جهة درعة - تافيلالت

قرارصادرعن السلطات الإدارية

قرار عاملي عدد 02 بتاريخ 17 يناير 2025 يقضي بتمديد قرار تعيين وكيل المربع رقم 5 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية. 108

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات رقم 01 بتاريخ 29 يناير 2027 يقضي بالتفويض في مجال الممتلكات والمرافق 109

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات رقم 02 بتاريخ 29 يناير 2027 يقضي بالتفويض في مجال النقل المدرسي والتنمية القروية 109

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات رقم 03 بتاريخ 29 يناير 2027 يقضي بالتفويض في مجال التنمية الاجتماعية الشراكة والتعاون 110

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الممتلكات الجماعية

تنظيم شغل الملك العام الجماعي

قرار تنظيمي جماعي رقم 1 بتاريخ 09 يناير 2025. يتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا، بدون إقامة بناء، لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.....110

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 54 بتاريخ 10 مارس 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام للنائب الثاني للرئيس.....114

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية خزامة رقم 10 بتاريخ 16 أكتوبر 2024 يتعلق 115

جهة سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تدبير الممتلكات الجماعية

مقرر عدد 2024/13 بتاريخ 26 رجب 1445هـ الموافق ل 07 فبراير 2024 المتعلق بالدراسة والمصادقة على الدراسة والمصادقة على قبول هبات 115

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير يتعلق بقبول هبة 116

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2024/12 بتاريخ 18 أكتوبر 2024 القاضي بسحب و إلغاء القرار رقم 2024/02 المتعلق بتفويض المهام والصلاحيات في مجال تدبير شؤون ونشاط المرآب والمستودع الجماعيين. 116

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2024/13 بتاريخ 18 أكتوبر 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء و التوقيع في مجال التعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات.....117

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لطانطان رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2025 يتعلق بتنظيم السير و الجولان.....118

مقررات مجالس الجماعات

مقرر عدد 01 بتاريخ 05 فبراير2025 119

مقرر عدد 02 بتاريخ : 05 فبراير2025 120

مقرر عدد 03 بتاريخ 05 فبراير 2025 121

جهة العيون - الساقية الحمراء

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس الجماعية

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة السمارة عدد 2024/15 بتاريخ 28 أكتوبر 2024 بشأن تفويض الإمضاء على رخصة الربط بشبكة الكهرباء ورخصة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والصرف الصحي الخاصة بعملية إعادة إيواء ساكنة مخيمات الوحدة بالسمارة. 122

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرار تنظيمي لرئيس جماعة تطوان عدد 04 بتاريخ 15 يناير 2025 يتعلق بتنظيم شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

إن رئيس جماعة تطوان،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تعديله وتتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

- بناء على القرارات المشتركة لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 14 شتنبر 2022 بمثابة نصوص تطبيقية لبعض أحكام القانون المذكور والصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 09 فبراير 2023.

- بناء على الظهير الشريف 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (6 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان كما تم تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

- بناء على دورية وزير الصحة رقم 21 بتاريخ 22 مايو 2003 بشأن تأثير الموجات الإلكترو مغناطيسية على الصحة؛

- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D4892 بتاريخ 8 سبتمبر 2014 بخصوص منح الترخيص بإقامة المعارض والأيام التجارية بالجماعات؛

- بناء على القرار الجبائي الساري به المفعول والمحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لتطوان.

- بناء على مقرر المجلس الجماعي رقم 2023/06 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2023.

يقـرر ما يلي:

الباب الأول مبادئ عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام بجماعة تطوان للأغراض التجارية والصناعية والحرفية والمهنية أو غيرها والإجراءات الواجب اتباعها.

الفصل الثاني

يمنع منعا كليا استغلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق صادر عن الجماعة.

الفصل الثالث

يعتبر الاستغلال المؤقت للملك العام التابع للجماعة حقا خاصا، يمنح لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي لشخص معنوي أو ذاتي.

يؤدى عن الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إتاوة يحدد مقدارها إما على أساس مقتضيات القانون رقم 07 – 39 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والأتاوى المستحقة للجماعات المحلية أو على أساس مساحة القطعة وموقعها ونوع الاستغلال أو بناء على القرار الجبائي أو حسب تقديرات اللجنة الإدارية للتقييم حسب الحالات التالية:

- عدم تنصيص القرار الجبائي على المشاريع الجديدة المراد إقامتها؛

- تخصيص الملك العام لإنجاز المشاريع التي تدر موارد مرتفعة؛

يمنح الترخيص بالاستغلال الموقت للملك العام الجماعي لفترة زمنية محددة.

الفصل الرابع

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض التالية:

1. وضع الطاولات والكراسي؛
2. وضع الأطناف وستائر الدكاكين؛
3. ستائر النوافذ
4. نصب المظلات الشمسية؛
5. وضع الحواجز الخفيفة؛
6. وضع المزهريات؛
7. عرض السلع أو البضائع أمام المحلات التجارية؛
8. وضع اللوحات الإشهارية (غير المنظمة بمقتضى كناش تحملات خاص)؛
9. عرض وإشهار المنتوجات والعلامات التجارية؛
10. المعدات والمواد المستعملة في أوراش البناء؛
11. إقامة المعارض أو الأيام التجارية؛
12. وضع أعمدة الاتصالات؛
13. نصب الخيام لتنظيم الحفلات أو التظاهرات الثقافية وكذا إقامة المناسبات العامة أو الخاصة؛

الفصل الخامس

يتضمن ملف الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض تجاري أو صناعي أو حرفي الوثائق التالية:

- طلب موجه لرئيس الجماعة أو عبر بوابة: rokhas.ma ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة بالنسبة للشركات.
- ورقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها؛
- شهادة مسلمة من الإدارة الجبائية المحلية مؤشر عليها من طرف القابض الجماعي تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية؛
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري؛
- تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية؛
- شهادة التأمين الخاصة بالنشاط المزمع تنظيمه.

وتضاف إليها وثائق وفق الحالات المبينة أسفله:

1– طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض تجاري:

نسخة من رخصة الاستغلال التجاري.

2– طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض إقامة لوحات إشهارية:

نسخة من التصريح أو الإذن بالاستغلال بالنسبة للأنشطة غير المنظمة أو نسخة من الرخصة بالنسبة للأنشطة المنظمة؛

نسخة من الوصل النهائي (الجمعيات، التعاونيات...)؛

رسم بياني منظوري يوضح المقاسات التقنية للوحة ومحتواها وموضع إقامتها؛

ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة والألوان...

3– طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة أوراش البناء:

رخصة البناء؛

رسم بياني منظوري للتجهيزات المزمع وضعها؛

تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية التالية: الشوارع المحيطة للموقع والمجاورين له...

4 – طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للاتصالات:

ورقة معلومات عن المشروع يتضمن شرحا تقنيا لطبيعة ونوع الخدمة المطلوب الترخيص لها والإنشاءات التي ستُقام والتفاصيل اللازمة؛

رسم بياني منظوري للتجهيزات المزمع إقامتها؛

تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية التالية: الشوارع المحيطة للموقع والمجاورين له...

مخطط للشبكات يبين طرق مرور المنشآت، ويجب أن تكون المعطيات المتعلقة بالمنشآت المزمع إقامتها ذات مرجعية جغرافية؛

مخطط زمني لإنجاز الأشغال مع تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها ومدة إنجازها.

5 – طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة المعارض أو الأيام التجارية:

الوثيقة أو الوثائق التي تثبت أن صاحب الطلب من ذوي الخبرة والتجربة في تنظيم المعارض أو الأيام التجارية المرتبطة بمنتوجات الصناعة التقليدية والمنتوجات المجالية؛

تصميم يبين كيفية العرض والمساحة المخصصة للعارضين والزوار.

الفصل السادس:

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لدى مكتب الضبط بالجماعة أو عبر بوابة: rokhas.ma.

تقوم المصلحة المختصة بعد التوصل بالطلبات الواردة عليها بـ:

- ترتيب الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه؛
- إعداد برنامج زمني لدراسة الملفات؛
- استدعاء اللجنة المختصة؛
- عرض الملفات على أنظار اللجنة المذكورة لدراستها والبت فيها.

الفصل السابع:

تتكون اللجنة التي يترأسها رئيس جماعة تطوان أو من ينوب عنه، من ممثلي الأقسام والمصالح التالية:

الفقرة 1 – بالنسبة لاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض تجاري أو صناعي أو مهني:

- السلطة المحلية؛
- قسم الشؤون المالية والاقتصادية والصفقات؛
- مصلحة الممتلكات الجماعية وتدبير المنازعات؛
- قسم الشؤون التقنية والتعمير والتدبير الحضري بالجماعة؛

الفقرة 2 - الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة لوحات إشهارية:

يضاف إلى المصالح والأقسام المذكورة في الفقرة 1:

- قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالعمالة؛

الفقرة 3 – الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للاتصالات:

يضاف إلى المصالح والأقسام المذكورة في الفقرة رقم 1:

- القسم التقني أو قسم التجهيز بالعمالة.

الفقرة 4 – الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة معارض أو أيام تجارية:

يضاف إلى المصالح والأقسام المذكورة في الفقرة رقم 1:

- أمن منطقة تطوان؛
- الوقاية المدنية؛
- مندوبية التجارة والصناعة والخدمات؛
- مندوبية الصناعة التقليدية؛
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛
- غرفة الصناعة التقليدية؛

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره فائدة.

الفصل الثامن:

تجتمع اللجنة المذكورة في الفصل السابع أعلاه، ثم تقوم بزيارة لعين المكان طبقا لبرنامج محدد سلفا، للاطلاع على المشاريع المزمع إحداثها وعلى أنواع التجهيزات.

يبدي كل عضو حسب اختصاصه رأيه في الموضوع مع التعليل في حالة الرفض بمحضر المعاينة.

إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي إنجاز بعض التغييرات، وجب إخباره عن طريق مراسلة بالملاحظات المسجلة وما عليه التقيد به، وتمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي عند موافقة جميع الأعضاء.

في حالة رفض منح الترخيص بالاستغلال، يُخبر صاحب الطلب بمراسلة مع تعليل الرفض.

تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي وفقا لما قررته اللجنة.

كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيُه موافقةً.

الفصل التاسع:

تعرض رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي على رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

طلب المعني بالأمر مصحوبا بالوثائق والبيانات المشار إليها؛

محضر اللجنة المختصة يوضح رأيها في الموضوع.

الفصل العاشر:

توجه نسخة من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بعد تسليمها من المصلحة الجماعية المختصة إلى:

- السلطة المحلية؛
- قسم الشؤون المالية والاقتصادية والصفقات بالجماعة؛

الفصل الحادي عشر:

تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المصلحة المختصة إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه مسبقا الاتاوات والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص لدى شسيع المداخيل بالجماعة، وتوقيعه بسجل الرخص المعد لهذا الغرض ؛ وتدخل رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي حيز التنفيذ ابتداء من:

- تاريخ تسليمها للمعني بالأمر؛

- اليوم الأول المبين بالرخصة في بعض الحالات التي تحدد فيها المدة.

تكون الرخصة شخصية ولا تنشأ عنها حقوق عينية كما لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزء بأية طريقة من الطرق، ويمكن سحبها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأدوات قبل التاريخ المحدد للسحب

يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في مكان بارز بالمحل لتمكين لجنة مراقبة الملك العمومي من الاطلاع عليها.

يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العام الجماعي موضوع الترخيص، التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى رئيس الجماعة، وتبقى الرخصة سارية المفعول إلى حين صدور القرار القاضي بإلغائها.

الباب الثاني الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض تجاري أو صناعي أو حرفي

الفصل الثاني عشر:

الإشخاص المعنوية أو الذاتية التي يمكن أن تستفيد أو يرخص لها باستغلال الملك العام الجماعي هم الملاك أو المستغلين القانونيين للمحلات التجارية.

الفصل الثالث عشر:

تستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المشار إليها في الفصل الرابع من الباب الأول، المحلات الواقعة بالطابق الأرضي والمطلة على الملك العمومي.

الفصل الرابع عشر:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المبينة بالفصل الثالث عشر، استنادا إلى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض يساوي أو يفوق 2.7 متر، ولا يمكن أن يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن 1.5 متر خالية من أي عائق لحركة المارة (أشجار، أعمدة كهربائية...) بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشوارع والأزقة العمومية.

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المبينة بالفصل الثالث عشر، في حد أقصى لا يتعدى ثلث(1/3) من عرض الرصيف، ويمنع الترخيص بالأرصفة الضيقة خاصة بالمواقع التي يمنع فيها بالترخيص للأغراض التي قد تعرقل السير والجولان.

هذه الرخصة شخصية تمنح لحاجة المهنة أو التجارة المزاولة من طرف المستفيد.

الفصل الخامس عشر:

كل الأشغال والتجهيزات والتحسينات المصاحبة لاستغلال الملك العام الجماعي (تهيئة ساحة، إنارة، وضع أرضية خشبية...) يجب أن تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المختصة مرفوقة ببطاقة معلومات حول طبيعة الأشغال المزمع تنفيذها.

ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل السادس عشر:

يلتزم المرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة، منها:

- أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا مع محيطه؛
- يجب أن توافق الألوان المستعملة ألوان محيطها؛
- أن تكون الكراسي والطاولات من النوع الجيد؛

كما يتعين على المرخص له:

- إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤية في حالة وجود المحل التجاري بجانب مدخل مبنى سكني؛
- عدم إقامة سياج أو حواجز ثابتة فوق الفضاء المرخص؛
- عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض؛
- إبقاء المكان مكشوفا مع تنظيفه يوميا؛
- صيانة المعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العام بصفة دورية؛
- عدم إزعاج المجاورين.

الفصل السابع عشر:

يمنع منعا كليا الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لـ:

- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات؛
- وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف؛
- للمهن المرتبطة بالحرف الملوثة كالميكانيك وصباغة السيارات والحدادة والنجارة وغيرها من الحرف الضارة بالصحة والسكينة العموميتين؛
- عرض وبيع مواد البناء؛
- بيع أو عرض المواد الاستهلاكية (الحليب ومشتقاته واللحوم الحمراء والأسماك...).

الفصل الثامن عشر:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من مكملات النشاط التجاري الممارس والمرخص له بالمحل التجاري.

ويمنع منعا كليا وضع منشورات أو كتب أو بطاقات أو صور أو غيرها بدون ترخيص مسبق من المصالح المختصة، والتي لا علاقة لها بالنشاط التجاري المرخص به.

الفصل التاسع عشر:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بوضع طنف وفقا للمواصفات التالية:

- ألّا يتعدى عرض الطنف مترين أو ضمن حدود المساحة المرخصة؛
- ألّا يقل ارتفاعه عن مترين؛
- ألا يحمل أية علامة إشهارية باستثناء الاسم التجاري للمستفيد من الرخصة؛
- في حالة تعدد الأطناف يجب توحيدها في الشكل واللون والمواصفات التقنية.

الفصل العشرون:

يرخص، استثناء، باستعمال الستار الموازي لواجهة المحلات، في فصلي الخريف والشتاء وتكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله.

الفصل الواحد والعشرون:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بوضع المظلات الشمسية وفقا للشروط التالية:

- أن توضع ضمن الحيز المرخص من الملك العمومي،
- ألا يقل علوها عن مترين؛
- ألا تحمل أية علامة إشهارية باستثناء الاسم التجاري للمستفيد من الرخصة؛
- ألا تكون حاجزا مرئيا لـ: الإشارات الضوئية واللوحات التشويرية والمحلات التجارية المجاورة.

الفصل الثاني والعشرون:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة:

- أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها؛
- أن تكون سهلة التحريك من مكان لآخر؛
- ألا تكون النباتات شوكية أو ذات كثافة عالية؛
- ألا يتجاوز علو المزهرية والنباتات 1.30متر.

الفصل الثالث والعشرون:

يرخص باستغلال الملك العام الجماعي بوضع الحواجز الخفيفة للمقاهي والمطاعم ومحلات بيع المأكولات الخفيفة، حرصا على سلامة الزبناء و ضمانا لراحتهم شريطة:

- أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها؛
- أن تكون سهلة التحريك من مكان لآخر؛
- ألا تحمل أية علامة إشهارية باستثناء الاسم التجاري للمستفيد من الرخصة؛
- ألا يتعدى علوها مترا واحدا.

الفصل الرابع والعشرون:

يلتزم المستفيد من الترخيص عند شروعه في إقفال محله بإخلاء الملك العمومي من جميع أثاثه.

الفصل الخامس والعشرون:

يمنع منعا كليا إغلاق المساحة المرخصة (جزئيا أو كليا).

الفصل السادس والعشرون:

يمكن لكل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلى اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري بعد موافقة اللجنة المختصة.

الفصل السابع والعشرون:

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص كما لا يمكن إقامة بناء أو لوحات إشهارية عليه.

الفصل الثامن والعشرون:

تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المشار إليها في الفصل الرابع (باستثناء 8 و 9 و 10 و12)، بصفة مؤقتة ولمدة لا تتعدى ثلاث(03) سنوات يتم تجديدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية جبائية سليمة، بعد تقديمه طلبا في الموضوع مرفوقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي وصورة حديثة للمكان المستغل.

الباب الثالث الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار التجاري

الفصل التاسع والعشرون:

يُقصد بالإشهار بصفة عامة التعريف بمنتوج أو عمل إما على شكل كتابة أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة وذلك قصد إخبار الجمهور بها وإقناعه بأهمية ما يقدم إليه.

الفصل الثلاثون:

1 – اللوحة الإشهارية:

هي كل كتابة أو شكل أو صورة موضوعة على بناية أو عبارة عن ملصق إشهاري مثبت على واجهة زجاجية تشير إلى نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي بها؛

2 – الشاشة الرقمية:

هي كل شاشة تسمح بعرض كتابة أو شكل أو صورة أو شريط إشهاري يتم وضعها بواجهة المحل.

3 – اللوحة التشويرية:

كل كتابة أو شكل أو صورة يشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي بمكان ما.

4 – اللوحة الإرشادية:

كل كتابة أو شكل أو صورة موضوعة بجانب بناية تشير إلى نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي داخلها.

الفصل الواحد والثلاثون:

ينقسم الإشهار إلى نوعين: الإشهار الثابت أو المتحرك والإشهار المتنقل.

1 – الإشهار الثابت أو المتحرك:

- يقصد بالإشهار الثابت: اللوحات الإشهارية، اللافتات الإشهارية، اللوحات التشويرية، اللوحات الإرشادية، الملصقات الإشهارية؛

- يقصد بالإشهار المتحرك كل إشهار يتغير مضمونه بواسطة أدوات إلكترونية ويعتمد على نفس دعائم الإشهار الثابت.

2 – الإشهار المتنقل:

هو كل إشهار يستعمل الوسائل المتنقلة من قبيل الدرجات الهوائية والسيارات والشاحنات، أما بالنسبة للإشهار على حافلات النقل الحضري وسيارات الأجرة وواجهات البنايات فإنه يخضع لمسطرة طلب العروض وفقا لدفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الثاني والثلاثون:

لا يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لوضع لوحات إشهارية وامضة باستثناء الأنشطة ذات الطابع الاستعجالي كالصيدليات والمصحات.

الفصل الثالث والثلاثون:

تحدد مدة الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي وفقا للحالات المبينة أدناه:

1. اللوحات الإشهارية واللوحات الإرشادية: ترخص بصفة مؤقتة ولمدة ثلاث سنوات على الأكثر، ويتم تجديدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة، وذلك بعد تقديمه طلبا في الموضوع مرفوقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.

2. اللوحات التشويرية: ترخص بصفة مؤقتة ولمدة لا تتعدى ثلاث سنوات على الأكثر قابلة للتجديد بعد تقديم طلب في الموضوع مرفوق بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.

3. اللوحات الإشهارية المرتبطة بورش بناء: مدة ترخيصها تحدد ابتداء من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة وإخلاء الملك العام وورش البناء من الشوائب أو بطلب من المعني بالأمر.

4. الإشهار المتنقل: ترخص بصفة مؤقتة ولمدة محددة.

الفصل الرابع والثلاثون:

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية.

الفصل الخامس والثلاثون:

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديل مكانها المرخص به إلا بعد موافقة اللجنة المختصة.

الفصل السادس والثلاثون:

يمكن للإدارة إذا دعت المصلحة العامة أو متى ما تبين لها أن رخصة استغلال الملك العام الجماعي تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة؛ أن تراسل المستفيد لتغيير موقع اللوحة الإشهارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ المراسلة ويتكلف المستفيد بمصاريف إعادة الموقع لحالته الأصلية.

الفصل السابع والثلاثون:

يجب أن يوافق شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية.

يجب التقيد بالمواصفات التالية:

- بساطة ووضوح البيانات الإشهارية؛

- عدم تغطية تجهيزات الإنارة؛

- ستر وإخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية؛

- صيانة اللوحة وتنظيفها بصفة دورية.

تتمتع الإدارة بحق مراقبة كل الأشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.

عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى حالته الأصلية.

الفصل الثامن والثلاثون:

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

- عموديا وأفقيا بالنسبة لواجهات البنايات؛
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يُزاول به النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛
- لمستفيد يزاول نشاطه بعمارة بعد موافقة مالك العمارة أو مسيرها أو ساكنيها.

الفصل التاسع والثلاثون:

1 – اللوحات التشويرية:

- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشوير على الأكثر؛
- لا يمكن أن تتكون لوحة التشوير من أكثر من واجهتين ملتصقتين الواحدة بالأخرى.

2 – اللوحات الإرشادية:

يسمح بوضع لوحة إرشادية واحدة لكل بناية بغض النظر عن عدد الأنشطة المزاولة بها.

الفصل الأربعون

يرخص استثناء باستعمال أعمدة الكهرباء كدعامة للإشهار في حالة إقامة مهرجانات أو تظاهرات ثقافية أو فنية أو رياضية بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة إقامة التظاهرة، ويلتزم المستغل بإزالة الإشهار عند انتهاء مدة الترخيص.

الفصل الواحد والأربعون

يمنع الترخيص لبعض الأنواع من الإشهار مثل:

- إشهار يضم صور مخلة بالآداب والأخلاق العامة والقيم الوطنية؛
- إشهار للمواد المضرة بالصحة؛
- إشهار يروج للتبغ أو التدخين؛
- إشهار يروج للمشروبات الكحولية.

الفصل الثاني والأربعون

يمنع الإشهار على بعد 100 متر من محيط الأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني؛
- المعالم الأثرية والتاريخية؛
- المقابر؛
- البنايات الإدارية والمهنية وإشارات المرور
- فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة (Refuge central)؛
- منطقة التراجع بالطرق العمومية (Zone de recul).

الفصل الثالث والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض وضع لوحات إشهارية بجعل اللغتين العربية والأمازيغية تحتلان الحيز الأكبر من مساحة اللوحة الإشهارية مع ضرورة استخدام لغة سليمة.

الفصل الرابع والأربعون

يتعهد المستفيد بإصلاح أي ضرر يلحق بالملك العمومي بسبب اللوحات الإشهارية وإلا فيتم تغريمه مصاريف الإصلاح.

الفصل الخامس والأربعون

إن الإدارة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير.

الفصل السادس والأربعون

تحدد المصالح الإدارية والتقنية المختصة أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية ليستغلها الراغبون في ذلك مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال.

الفصل السابع والأربعون

يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلانات والشعارات بحيث تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة، كما يمنع استغلال أعمدة الكهرباء وكافة التجهيزات العمومية كدعامات للإشهار.

الباب الرابع

الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة ورش بناء

الفصل الثامن والأربعون

يرخص لأصحاب أوراش البناء بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض:

- وضع الآليات والمعدات؛
- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص؛
- إقامة سياج أو تحويط بناء معين؛
- القيام بالأشغال المرتبطة بأعمال البناء (الهدم، الحفر، التبليط، طلاء الجدران)؛
- وضع لوحات إشهارية خارج أو داخل ورش البناء.

الفصل التاسع والأربعون

تحدد مدة الترخيص للأغراض المذكورة في الفصل الثامن والأربعين من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة وإخلاء الملك العام وورش البناء من الشوائب أو بطلب من المعني بالأمر.

تحدد المساحة المراد استغلالها بحسب موقع الورش وفقا لمعايير مضبوطة وعامة.

الفصل الخمسون:

يتعين على المستفيد من الترخيص للأغراض المذكورة في الفصل التاسع والأربعين الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف المصالح المختصة.

الفصل الواحد والخمسون:

إن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لورش بناء يجب أن يراعي الشروط التالية:

- وضع سياج يحافظ على جمالية الموقع؛
- عدم عرقلة حركة السير والجولان؛
- ترك ممر للراجلين لا يقل عرضه عن متر ونصف؛
- أخذ جميع احتياطات السلامة والوقاية في محيط ورش البناء؛
- الإشهار يجب أن يكون مرتبطا بورش البناء.

الفصل الثاني والخمسون:

يتعين على المستفيد من الرخصة تعليق لوحة إشهارية بمدخل ورش البناء تشير إلى رقم وتاريخ رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثالث والخمسون:

يتعين على رئيس مجلس الجماعة المعنية استصدار قرارات الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي المتعلق بورش البناء بالموازاة مع استصدار قرارات رخص البناء وفق ضوابط تحددها دورية السيد عامل إقليم تطوان.

على شسيع المداخيل ربط أداء المستحقات الجبائية الناتجة عن الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بالمستحقات الناتجة عن استصدار قرارات البناء وعن عدم قبول أي أداء جزئي لهذه المستحقات.

الباب الخامس

الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للاتصالات

الفصل الرابع والخمسون:

يرخص لمتعهدي الشبكة العامة للاتصالات بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لـ:

- وضع علب الربط؛
- وضع أجهزة الهاتف العمومي؛
- تمرير خطوط الألياف البصرية؛
- وضع محطات الاتصال الثابتة أو المتنقلة.

الفصل الخامس والخمسون:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المذكورة في الفصل الرابع والخمسين أعلاه لمدة ثلاث سنوات، ويتم تجديدها بعد تقديم المتعهد طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.

الفصل السادس والخمسون:

يلتزم المتعهد بالمواقع المرخصة له بها ولا يمكن تغييرها أو تبديلها إلا بترخيص مسبق بعد موافقة اللجنة المختصة.

ويبقى للإدارة الحق في تغيير أو حذف المواقع المرخصة متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية مع ضرورة إشعار المستفيد برسالة مضمونة، ويلتزم بإنجاز المطلوب داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بذلك.

الفصل السابع والخمسون:

يجب أن تتم جميع الأشغال وفقا لهذا القرار وتحت إشراف ومراقبة المصالح التقنية المختصة والمصالح الخارجية المعنية (الشركة المفوض لها بتدبير الماء والكهرباء وخطوط الهاتف الثابت...).

يتعين على المتعهد في حالة الترخيص له بوضع محطة الاتصال الثابتة تقديم شهادة المتانة عن كل محطة.

يتعين على المتعهد في حالة الترخيص له بتمرير الألياف البصرية التي تستدعي شق الطرقات العمومية أو الأرصفة التابعة للجماعة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، تحت إشراف وتتبع قسم الشؤون التقنية والتعمير والتدبير الحضري بالجماعة.

كما يتعين عليه إرجاع الملك العام الجماعي إلى حالته الأصلية وعلى نفقته بعد الانتهاء من الاستغلال، وفي حالة الرفض، تقوم الإدارة بهذه العملية مع تغريمه مبلغ التكاليف كاملا.

الفصل الثامن والخمسون:

بعد موافقة اللجنة المختصة على طلب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بوضع محطة الاتصال وقبل إعداد الرخصة، يتعين على المتعهد اعتماد مكتب للدراسات على نفقته لإعداد تقرير عن مدى تحمل المنشأة لأوزان الأجهزة والمعدات وموافاة الإدارة بنسخة منه.

الفصل التاسع والخمسون:

يلتزم المتعهد بمراعاة شروط انسجام المواد المستعملة مع النسيج الحضري والمعماري للموقع واحترام جمالية وطبيعة المنظر العام وكذا الالتزام باحترام قواعد وشروط سلامة المرور، ومنها أيضا:

- ألا تتعدى مساحة المحطة 16متر مربعا؛

- إحاطة موقع المحطة بشباك حديدي إذا اقتضى الأمر ذلك؛

- تعليق لوحة إشهارية تحمل شعار المتعهد أو اسمه التجاري كما تتضمن رقم الرخصة وتاريخ صدورها؛

- يجب ألا تتسبب الأجهزة اللاسلكية في تشويش أو تداخل مع أية أجهزة أخرى؛

- يجب ألا تصدر عن الأجهزة اللاسلكية أي أصوات؛

- اعتماد لون موحد لجميع محطات الاتصال غير لامع ولا يعكس أشعة الشمس مع إبقاء الحق للشركة في إبراز شعارها؛

- لا يسمح بإضاءة الأبراج باستثناء الإشارات التحذيرية فوق الأبراج أو الإضاءة الخاصة بالسلامة على أن تكون ضمن حدود الموقع؛

- لا يسمح بتعليق أي لوحة إعلانية أو إشهارية على المحطة، ماعدا اللوحة التعريفية أو التحذيرية الخاصة بها؛

- لا يسمح بوجود أي سكن أو مكتب ضمن الموقع؛

- يجب أن تكون جميع الأعمال والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية مستوفية لشروط الأمن والسلامة؛

- يمنع منعا باتا إجراء أية تمديدات أو تركيبات كهربائية مكشوفة في الموقع؛

- يتحمل المتعهد مصاريف الصيانة والحراسة والربط بشبكة الكهرباء؛

- الحرص على نظافة الأمكنة المجاورة للمحطة طيلة فترة الاستعمال؛

- توفير تجهيزات إخماد الحريق بالموقع؛

- الالتزام بالمقاييس المحددة بدورية وزير الصحة رقم 21 بتاريخ 22 مايو 2003 بشأن تأثير الموجات الإلكترو مغناطيسية على الصحة، ومد المصالح الإدارية بالتقارير عن هذه المقاييس كلما طالبت بها؛

- إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات وفق الظروف الأقل ضررا بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة.

الفصل الستون:

يطبق مبدأ التشارك بين متعهدي الشبكة العامة للاتصالات في حالة التقدم بطلبات الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض وضع محطات الاتصال بنفس الموقع، وذلك طبقا للفصل 22 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما تم تغييره وتتميمه، ويكون المتعهد المرخص ملزما بإخبار المصالح الإدارية قبل الإقدام على أي إجراء من هذا النوع.

الفصل الواحد والستون:

لا يسمح بوضع محطات الاتصال بالقرب من المواقع المذكورة أدناه إلا عن بعد 100 متر على الأدوات :

- البنايات ذات الطابع الديني؛

- المعالم الأثرية والتاريخية؛

- المقابر؛

- المستشفيات؛

- المؤسسات التعليمية؛

- القصور والإقامات الملكية؛

- البنايات الإدارية والمهنية وإشارات المرور

- فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة (Refuge central)؛

- منطقة التراجع بالطرق العمومية (Zone de recul).

الفصل الثاني والستون:

يلتزم المتعهد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية، يكتتب لدى شركات التأمين المعتمدة بالمغرب ويغطي الأضرار التي قد تلحق بالغير مع تسليم نسخة من هذا العقد للمصالح المختصة.

الفصل الثالث والستون:

يتعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك حسب المهام التفتيشية المنوطة بها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وذلك لأجل:

- مراقبة الموقع المرخص؛

- التأكد من سلامة الأجهزة؛

- الاطلاع على سجلات الصيانة.

الفصل الرابع والستون:

يجوز للمصلحة المختصة إلغاء الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المذكورة في الفصل الرابع والخمسين في الحالات التالية:

- إذا خالف المتعهد مقتضيات البنود المضمنة بهذا القرار أو رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

- إذا ألحق ضررا بالغير ورفض تسوية وضعيته داخل أجل 15 يوما؛

- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال؛

- عدم احترام المساحة المرخصة بها؛

- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛

- توقف المستغل لأي سبب من الأسباب عن استغلال الموقع المرخص له؛

- في حالة حدوث اضطراب أو تشويش في جهازي الاستقبال والإرسال اللاسلكي؛

- حل الشركة؛

- إذا دعت ضرورة المنفعة العامة ذلك.

الفصل الخامس والستون:

لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب إلغاء الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأسباب المشار إليها في الفصل الرابع والستين.

الفصل السادس والستون:

إن الإدارة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق بالتجهيزات المقامة على الملك العمومي المرخص، كما أنها لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها للغير، ويعتبر المتعهد المسؤول أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند تشغيل هذه الخدمة.

وتطبق الأنظمة القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال وأنظمة الاتصالات في حالة وجود أية مخالفات لهذه الضوابط أو التعليمات المنظمة للخدمة.

الباب السادس: الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة المعارض أو الأيام التجارية

الفصل السابع والستون:

يستفيد من الترخيص بإقامة معارض أو أيام تجارية المؤسسات ذات الاختصاص والتجربة في هذا الشأن.

الفصل الثامن والستون:

يرخص بإقامة وتنظيم المعارض أو الأيام التجارية بالأماكن المتوفرة على التجهيزات اللازمة الضرورية والتي تستجيب للمواصفات المنصوص عليها في الفصل السبعين أدناه.

الفصل التاسع والستون:

يتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف المصالح الإدارية والتقنية.

الفصل السبعون:

يمنح الترخيص بإقامة معارض أو أيام تجارية إذا ما تحققت الشروط التالية:

- توفر التجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون والزوار؛

- توفر مكان العرض على المرافق الصحية والماء والكهرباء؛

- توفر مكان العرض على موقف السيارات؛

- التوفر على جميع شروط ووسائل الحفاظ على السلامة والسكينة والوقاية الصحية بما في ذلك تلك التي يحتاجها المتدخلون في حالة الطوارئ.

الفصل الواحد والسبعون:

تلتزم الجهة المنظمة للمعرض أو الأيام التجارية بما يلي:

- وضع نظام داخلي لفضاء العرض؛

- احترام المدة المخصصة للتظاهرة والمحددة بالرخصة؛

- احترام المساحة المخصصة للعارضين والزوار كما هو مبين بالتصميم؛

- تحمل المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة الزوار وإبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هذه المسؤولية؛

- التقيد الصارم بالقرارات الإدارية فيما يخص السكينة والصحة والسلامة بما فيها أوقات الفتح والإغلاق؛

- فتح مكان العرض أمام جميع أجهزة المراقبة؛

- تخصيص موقع للمخابرة بعين المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة العرض ويجب عليها أو على ممثلها التواجد به طيلة أيام التظاهرة؛

- حث العارضين على الالتزام بمضمون النظام الداخلي، وكل إخلال به يترتب عنه منع العارض من ولوج مكان العرض والاستفادة منه؛

- الالتزام بالحفاظ على نظافة مكان العرض والساحات المجاورة له ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك؛

- الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم والوقاية الصحية والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل الثاني والسبعون:

تحدد مدة الترخيص لإقامة المعارض أو الأيام التجارية في ثلاثين يوما متتالية أو أقل غير قابلة للتمديد، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من المدة المحددة بها.

الباب السابع

سحب ترخيص الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل الثالث والسبعون:

مع مراعات مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية فإنه طبقا للمادة 24 منه، تسحب رخصة الاستغلال المؤقت بحكم القانون وبدون أي تعويض بعد تبليغ إعذار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الآجال المحددة في قرار الاحتلال للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاء منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس الجماعة.

- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس.

- إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حدود آجلها.

- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة.

- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

- إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.

الفصل الرابع والسبعون:

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بموجب المقتضيات المشار إليها بالفصل الثالث والسبعين أعلاه.

الباب الثامن

لجنة مراقبة الملك العمومي

الفصل الخامس والسبعون:

تحدث لجنة خاصة تحت اسم: لجنة مراقبة الملك العمومي، تعهد إليها المهام التالية:

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة والقرارات التنظيمية المتعلقة بالملك العمومي؛

- المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال غير القانوني للملك العمومي؛

- البت في الشكايات المتعلقة بالملك العمومي.

وبصفة عامة، تتخذ هذه اللجنة جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي وحمايته وصيانته وتحرير محاضر في هذا الشأن.

الفصل السادس والسبعون:

تتكون اللجنة المذكورة في الفصل الخامس والسبعين أعلاه من ممثلي الأقسام والمصالح التالية:

- رئيس الجماعة أو من يمثله؛

- قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالعمالة؛

- السلطة المحلية؛

- مصلحة الممتلكات الجماعية وتدبير المنازعات؛

- الإدارة الجبائية المحلية؛

- قسم الشؤون التقنية والتعمير والتدبير الحضري بالجماعة.

وفي جميع الحالات يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره ضرورة أو فائدة.

الفصل السابع والسبعون:

تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه وفقا لبرنامج يتم إعداده مسبقا.

الفصل الثامن والسبعون:

تعمل لجنة مراقبة الملك العمومي تحت رئاسة عامل إقليم تطوان وباستدعاء منه أو ممن ينوب عنه وتباشر المهام التالية:

- حجز جميع المعروضات المقامة بالأملاك العامة بدون ترخيص ووضعها بالمحجز الجماعي.

- ضبط السيارات والعربات المعروضة للبيع بالفضاءات العمومية والواقفة بنفس المكان لمدة تزيد عن 48 ساعة؛

- ضبط السيارات المركونة فوق الرصيف؛

- ضبط السيارات التي يقوم أصحابها بغسلها في الشوارع العامة أو الأزقة؛

- ضبط شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ مياهها المتسخة بالفضاءات العامة وكذلك شاحنات نقل مواد البناء أو غيرها التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر حمولتها؛

- تحرير محاضر المخالفات.

الفصل التاسع والسبعون:

توجه المواد المحجوزة والمتكونة من مواد غذائية مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل، وذلك بعد التأكد من جودتها من طرف المصالح الصحية، أما المواد المحجوزة الأخرى توجه مباشرة للمحجز البلدي بعد تقييد محتوياتها مع تدوين أسماء أصحابها وتاريخ حجزها، هذه الأخيرة يسمح باسترجاعها من لدن أصحابها

عند أدائهم للغرامة المترتبة عن المخالفة وكذلك واجبات المحجز طبقا للقوانين المعمول بها والتزامهم كتابة بعدم تكرار استغلال الملك العمومي بدون ترخيص.

الباب التاسع

أحكام ختامية

الفصل الثمانون:

تؤدى عن استغلال الملك العام الجماعي إتاوة تكون إلزامية الأداء حتى مع عدم استغلال الرخصة ولا يمكن المطالبة بأي تعويض.

الفصل الواحد والثمانون:

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي. ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

الفصل الثاني والثمانون:

يتخذ في حق المخالف لمقتضيات هذا القرار وقرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي أداء غرامة تساوي خمس مرات مبلغ المستحقات، كما هي محدد في المادة 27 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

وعند عدم استجابته في ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بذلك، تحجز معروضاته إلى حين تسوية وضعيته القانونية.

الفصل الثالث والثمانون:

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تسمح بعدم الأضرار بالملك العام الجماعي مع المحافظة على البيئة، ويتعين عليه إرجاع الملك العام الجماعي إلى حالته الأصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة العكس، فإن الإدارة تقوم مقامه مع تحميله جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل الرابع والثمانون:

على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الخامس والثمانون:

تفرض غرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال أو وضع حاجز أو عائق أمام حركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية...

الفصل السادس والثمانون:

يمنع على الباعة المتجولين عرض وبيع سلعهم على الملك العمومي ما عدا الأماكن المخصصة من طرف الإدارة.

الفصل السابع والثمانون:

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي وكذا نصوص الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل الثامن والثمانون:

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن الترخيصات السابق ذكرها طبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجاري به العمل.

الفصل التاسع والثمانون:

طبقا لهذا القرار التنظيمي، يتوجب على مستغلي الملك العام الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وينشر في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل التسعون:

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من مصالح السلطة المحلية والجماعية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بتطوان في 15يناير 2025

توقيع رئيس المجلس الجماعي لتطوان، مصطفى البكوري

تأشيرة عامل إقليم تطوان

عبد الرزاق المنصوري

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 32 / 2024 بتاريخ 10 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 104 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 2020/471 بتاريخ 24 دجنبر 2020 القاضي بتعيين السيد وجيه احمموشي في منصب رئيس قسم الميزانية والصفقات بإدارة جماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 26 فبراير 2021؛

وضمانا للسير العادي للإدارة؛

وباقتراح من المدير العام للمصالح بجماعة طنجة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد وجيه احمموشي، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، رئيس قسم الميزانية والصفقات بإدارة جماعة طنجة، مهام التوقيع ليقوم مقامي وبالمشاركة معي على كافة الوثائق والمستندات الإدارية، ويتعلق الأمر ب:

- رفع اليد عن الضمانات المؤقتة للصفقات العمومية؛
- التوقيع على جميع المراسلات الإدارية الصادرة عن قسم الميزانية والصفقات ما عدا تلك التي تكتسي صبغة الأمر بالصرف والقرارات الإدارية.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى السيد خازن العمالة، وجميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 10 يناير 2025

إمضاء: رئيس مجلس جماعة طنجة، منير ليموري

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 76 بتاريخ 11 دجنبر 2024 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس مقاطعة طنجة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-18-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و بعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة ؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 221 بتاريخ 02 أبريل 2021 القاضي بتعيين السيد عبد الحميد ساهل مديرا للمصالح بمقاطعة المدينة و المؤشر عليه بتاريخ 30 أبريل 2021 من طرف وزارة الداخلية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد الحميد ساحل متصرف ممتاز، مدير مصالح مقاطعة المدينة ، مهام التوقيع مقامي و بالمشاركة معي في التدبير الإداري بمقاطعة المدينة.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و يعهد بتنفيذه لجميع رؤساء المصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر مقاطعة المدينة و ينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 11 دجنبر 2024

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة طنجة المدينة، عبد الحميد ابرهان

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصر ابجير رقم 2025/04 بتاريخ 22 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لقصر ابجير،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية و خاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه ؛

وبمقتضى القانون رقم 99-37الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2020) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة 5 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية .

يـقـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الخيوطي، بصفته النائب الأول للرئيس، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة قصر ابجير ليقوم مقامي و بالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بقصر ابجير في 22 يناير 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لقصر ابجيـر، محمد الحيمر

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة العليين رقم 51 بتاريخ17 دجنبر2024 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية بجماعة العليين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.؛

وبمقتضى الظهير الشريف 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد : عبد الرحمان قدوري درجته متصرف بإدارة جماعة العليين، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض ليقوم مقامي بهذه المهمة و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بالعليين في 17 دجنبر 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد جغلول

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة العليين رقم 52 بتاريخ12 دجنبر2024 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية بجماعة العليين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر (2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة ميمونة الزاوشي درجتها تقني الدرجة الأولى بإدارة جماعة العليين، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض لتقوم مقامي بهذه المهمة و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بالعليين في 12 دجنبر 2024

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد جغلول

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة العليين رقم 53 بتاريخ17 دجنبر2024 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية بجماعة العليين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف 01.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية, و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد عبد العزيز الشنتوف النائب الأول لرئيس مجلس جماعة العليين، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض ليقوم مقامي بهذه المهمة و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بالعليين في 17 دجنبر 2024

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد جغلول

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة العليين رقم 54 بتاريخ17 دجنبر2024 المتعلق بالتفويض في توقيع الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة العليين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-11 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد البياري، النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة العليين، في التوقيع على الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية ليقوم مقامي بهذه المهمة و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بالعليين في 17 دجنبر 2024

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد جغلول

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لقصر ابجيـر رقــم 2025/03 بتاريخ 22 يناير 2025 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لقصر ابجيـر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه ؛

و بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره و تتميمه؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الخيوطي بصفته النائب الأول للرئيس في الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمصلحة تصحيح الإمضاء التي تقع بمقر جماعة قصر ابجير ليقوم مقامي و بالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية ابتداء من تاريخ توقيعه.

قصر ابجير في 22 يناير 2025

رئيس المجلس الجماعي لقصر ابجيـر، محمد الحيمر

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

التفويض في المهام والإمضاء

قرارلرئيس مجلس جهة الشرق عدد 504 بتاريخ 03 أكتوبر2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14

المتعلق بالجهات ولاسيما المواد 108، 109 ،123، 124، 125، 126، 251؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 2520.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 الخاص بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

وبناء على عقد الالتزام بين رئيس المجلس والسيدة نوال قرطبي، المؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 06 يونيو 2022؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جهة الشرق عدد 151 بتاريخ 22 مارس 2022 المتعلق بتعيين السيدة نوال قرطبي، مديرة لشؤون الرئاسة والمجلس بإدارة جهة الشرق.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة نوال قرطبي -بصفتها مديرة لشؤون الرئاسة والمجلس بإدارة مجلس جهة الشرق، - الإمضاء أو التأشير على:

- الأمر بالذهاب في مهمة الخاصة بأعضاء المجلس داخل المغرب؛
- شواهد حضور دورات المجلس واجتماعات اللجان وجميع الشواهد الإدارية الخاصة بأعضاء المجلس وشواهد الحضور الخاصة بالهيئات الاستشارية؛
- جميع المراسلات الإدارية المتعلقة بمديرية شؤون الرئاسة والمجلس؛
- بيان التعويضات المستحقة لمصاريف تنقل أعضاء المجلس؛
- المصادقة على النسخ المطابقة لأصولها الخاصة بأعضاء المجلس؛

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية..

وحرر بوجدة في 03 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور رقم 147 بتاريخ 07 نونبر 2024 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بني بويفرور -ضابط الحالة المدنية لجماعة بني بويفرور،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية خاصة المادة 102؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

ابتداء من تاريخ 07 نونبر 2024 يفوض للسيد علي طوريس، محرر، من الدرجة الثالثة السلم 9، وعامل بالمصالح الإدارية لجماعة بني بويفرور، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة بني بويفرور بجعدار ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببني بويفرور في 07 نونبر 2024.

الإمضاء رئيس مجلس جماعة بني بويفرور، المامون فاشرو.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور رقم 149 بتاريخ 07 نونبر 2024 يتعلق بالتفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية إلى موظف رسمي

إن رئيس مجلس جماعة بني بويفرور، ضابط الحالة المدنية لجماعة بني بويفرور،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية خاصة المادة 102؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

ابتداء من تاريخ 07 نونبر 2024 يسند إلى السيد حميد شويشو- مساعد إداري الدرجة الأولى، السلم 8، والعامل بالمصالح الإدارية لجماعة بني بويفرور -، تفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية لجماعة بني بويفرور بجعدار ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببني بويفرور في 07 نونبر 2024.

الإمضاء رئيس مجلس جماعة بني بويفرور، المامون فاشرو.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور رقم 150 بتاريخ 07 نونبر 2024 يتعلق بالتفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية إلى موظف رسمي

إن رئيس مجلس جماعة بني بويفرور ضابط الحالة المدنية لجماعة بني بويفرور،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية خاصة المادة 102؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

ابتداء من تاريخ 07 نونبر 2024 يسند إلى السيد حميد شويشو- مساعد إداري الدرجة الأولى، السلم 8، والعامل بالمصالح الإدارية لجماعة بني بويفرور -، تفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية لجماعة بني بويفرور بجعدار ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببني بويفرور في 07 نونبر 2024.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي ، المامون فاشرو.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور رقم 145 بتاريخ 07 نونبر 2024 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بني بويفرور،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية خاصة المادة 102؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 99 م. ج/ ق.م.ج /2 بتاريخ 18 مارس 1991 المتعلق بالتفويض والإنابة المؤقتة؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

ابتداء من تاريخ 07 نونبر 2024 يفوض للسيد مزيان أشهبون، تقني درجة ثانية، السلم 10 الرتبة 10، مرسم وعامل بالمصالح الإدارية لجماعة بني بويفرور، تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببني بويفرور في 07 نونبر 2024.

الإمضاء رئيس مجلس جماعة بني بويفرور، المامون فاشرو.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بويفرور رقم 146 بتاريخ 07 نونبر 2024 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بني بويفرور،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية خاصة المادة 102؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 99 م. ج/ ق.م.ج /2 بتاريخ 18 مارس 1991 المتعلق بالتفويض والإنابة المؤقتة؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

ابتداء من تاريخ 07 نونبر 2024 يفوض للسيد: الحسين بودا، محرر من الدرجة الرابعة، السلم 8 الرتبة 9، مرسم والعامل بالمصالح الإدارية لجماعة بني بويفرور، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

وحرر ببني بويفرور في 07 نونبر 2024.

الإمضاء رئيس مجلس جماعة بني بويفرور، المامون فاشرو.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوعرك رقم 01 بتاريخ 01 نونبر 2024 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بوعرك،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية خاصة المادة 102؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بنعمان، درجته، محرر إداري من الدرجة الثانية في التوقيع على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي بجماعة بوعرك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ 01 نونبر 2024.

الفصل الثاني

يلغى القرار عدد 07 بتاريخ 1 أكتوبر 2021، القاضي بتفويض السيد محمد بنعمان، درجته، محرر إداري من الدرجة الثالثة بالتوقيع على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وحرر ببوعرك في 01 نونبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوعرك، عبد الواحد الفشتالي.

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات أو الأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتازة رقم 2024/172 بتاريخ 09 أكتوبر 2024 يقضي بتفويض المهام في إطار تنفيذ برنامج تنمية الإقليم.

إن رئيس المجلس الإقليمي لتازة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015، ولا سيما المادة 101 منه؛

يقرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الخالق القروطي، النائب الثالث لرئيس المجلس الإقليمي لتازة صلاحيات في إطار تنفيذ برنامج تنمية الإقليم ويتعلق الأمر بمواكبة وتتبع تنفيذ المشاريع والأنشطة ضمن قطاع إنجاز وصيانة المسالك القروية.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثالث

يعمل على تنفيذ هذا القرار كل من السيد عبد الخالق القروطي النائب الثالث لرئيس المجلس الإقليمي لتازة والمصالح المختصة بإدارة المجلس الإقليمي لتازة.

وحرر بتازة في 09 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لتازة، عبد الإلاه بعزيز

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

قرار جبائي تعديلي رقم 09 بتاريخ 27 ماي 2024 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية امسيلة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة امسيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 451-17-2 صادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 07 - 39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة والأتاوى لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة.1428 (27 دجنبر 2007) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 187 89 1 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 08 بتاريخ 29 يناير 2021 المحدد بموجبه الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية امسيلة؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة أمسيلة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 02 أكتوبر 2023؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة أمسيلة في إطار دورته العادية لشهر مايو المنعقدة بتاريخ 03 مايو 2024.

قرر ما يلي:

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا او القصوى.

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

الفصل1

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق

الأصناف	الأسعار
منطقة العمارات	4 دراهم للمتر المربع
منطقة الفيلات	2 دراهم للمتر المربع
منطقة السكن الفردي	2 دراهم للمتر المربع
المناطق الأخرى	2 دراهم للمتر المربع

الفصل 2

الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية	10 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المحددة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10.00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000,00 درهم

ثانيا: الرسم على العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500درهم عن كل رخصة
الإصلاح	300 درهم عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 3

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

3%من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

سعره. بالنسبة للجماعات التي ستطبق لأول مرة هذا الرسم أو التي ترغب في تعديل نسبته أو سعره

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى

الفصل 4

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

	الأصناف	الأسعار
ا.	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15درهم عن كل شخص وعن كل ليلة

ب.	فندق 5 نجوم	10 دراهم
	فندق 4 نجوم	5 دراهم
	فندق 3نجوم	3 دراهم
	فندق نجمتين	2 دراهم
	فندق نجمة واحدة	2 دراهم
ج	النوادي الفندقية	10 دراهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 دراهم
ه	قرى العطل	5 دراهم
و	الإقامات السياحية	3 دراهم
ب.	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2 دراهم

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 5

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

الأصـــناف	الأسعـــار للمتر المكعب
الغاسول	20,00 درهم
الرخام المستخرج في التكسية	15.00 درهم
الغرانيت المستخرج في الهندسة المدنية والبناء	3,00 دراهم
الغرانيت المستخرج في التكسية	15,00 دراهم
الرمل المستخرج في الهندسة المدنية والبناء	3,00 دراهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	3,00 دراهم
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	3,00دراهم
الطين المعد للصناعة الخزفية	3,00 دراهم

الفصل 6

الرسم المفروض على محل بيع المشروبات

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 5 المائة من مبلغ المداخيل السنوية الاجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 7

الصنف	المبلغ عن كل ربع سنة
سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير)	200.00 درهم

الحافلات:

أقل من 7 مقاعد	200.00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات من السلسلة – ج	500.00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات من السلسلة – ب	800.00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات من السلسلة – أ	1.000.00 درهم لكل ربع سنة

الفصل 8

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

1- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.30 درهم.

2- عن كل نتيجة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

- البقر عن كل رأس: 18,00 درهم.

الإبل عن كل رأس: 18,00 درهم.

الغنم عن كل رأس: 7,00 دراهم.

الماعز عن كل رأس: 6,00 دراهم.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50°/°. من السعر المحدد.

الفصل 9

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الفصل 10

الرسم التابع لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

الفصل 11

فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0،10 درهم للكيلوغرام من اللحم.

الفصل 12

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

البقر الإبل عن كل بهيمة2.00 درهم.
الغنم والماعز عن كل بهيمة 1.00 درهم.

الفصل 13

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة الحيوانات الميتة واجب يحدد كما يلي:

البقر والإبل عن كل بهيمة: 50,00 درهم.

الغنم والماعز عن كل بهيمة: 10,00 درهم.

الفصل 14

رسم إيداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المتخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 1,00 درهم.

جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 0,50 درهم.

جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم: 0,25 درهم.

الفصل 15

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم

الفصل 16

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس :20.00 درهم.
الإبل عن كل رأس :20.00 درهم.
الخيل والبغال عن كل رأس :20.00 درهم.
الغنم عن كل رأس :10.00 درهم.
الماعز عن كل رأس:10.00 درهم.
الخرفان والجديان عن كل رأس :10.00 درهم.
الحمير عن كل رأس :15.00 درهم.

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق الأسبوعية

وأماكن البيع العامة

الفصل 17

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتوجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

1/الحيوانات والدواجن:

واجبات دخول حمولة كل شاحنة للسوق الأسبوعي 20.00 درهما

الطيور الداجنة عن كل واحدة منها ما قيمته.....3.00 دراهم	
الديوك الهندية عن كل واحدة منها ما قيمته.....4.00دراهم	
الحمام للواحدة عن كل واحدة منها ما قيمته	1.00درهم
الأرانب للواحدة عن كل واحدة منها ما قيمته	3.00 دراهم

2/السلع والبضائع والمنتوجات

البرادع والأكياس التي تجعل فوقها الأثقال المعدة للبيع.....20.00 درهما

جزة الصوف يؤدى عن كل واحدة منها ما قيمته.....3.00 دراهم

الحصائر للواحد.....5.00 دراهم

جلود الأبقار والإبل الطرية للواحد.....5.00 دراهم

جلود الأبقار والإبل اليابسة للواحد 3.00 دراهم

الجلود اليابسة للأغنام والمعز للواحدة 2.00 دراهم

الإسراج للواحدة 3.00 دراهم

3/البضائع المخصصة للبيع بالجملة

الزيتون للقنطار الواحد 8.00 دراهم.	
الحبوب للقنطار أو الجزء منه	8.00 دراهم
الحناء للقنطار الواحد	8.00 درهم
الفواكه اليابسة للقنطار الواحد أو الجزء منه 8.00 دراهم.	
القطاني للقنطار أو الجزء منه	8.00 دراهم
الفحم للقنطار أو الجزء منه	8.00 دراهم
الفحم للقنطار أو الجزء منه	8.00 دراهم
الجير للقنطار أو الجزء منه	8.00 دراهم
النخالة للقنطار أو الجزء منه	3.00 دراهم
عن حمولة كل شاحنة	50.00 درهما
عن حمولة كل عربة	2.00 دراهم

واجبات الوقوف

الفصل 18

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع..1.00 درهم

بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم 15.00 درهم

بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم 12.00 درهم

السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 5.00 درهم

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 19

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتوجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

الفصل 20

رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما نوعية الأشياء والحيوانات والعربات واجب الإقامة عن كل المدة القصوى للإقامة.

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم	المدة القصوى للإقامة
<u>الحيوانات:</u>		
الكلاب	10.00 دراهم	خمسة أيام
البغال	20.00 درهما	خمسة عشر يوما
الحصان	20.00 درهما	خمسة عشر يوما
الحمير	15.00 درهما	خمسة عشر يوما
الغنم	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2.00 دراهم	خمسة أيام
<u>العربات:</u>		
العربات التي لا يتجاوز وزنها 3500كلغ	25.00 درهم	خمسة عشر يوما
العربات التي يتجاوز وزنها 3500كلغ إلى 8000 كلغ	40.00 درهم	خمسة عشر يوما
العربات التي يفوق وزنها 8000 كلغ	60.00 درهم	خمسة عشر يوما

عربات ذات العجلتين	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	15.00 درهم	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	6.00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
دراجة نارية	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
دراجة عادية	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
السلع والبضائع:		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	15.00 درهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	6.00 دراهم	خمسة عشر يوما

الفصل 21

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع عن طريق طلب العروض على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 الموافق لـ 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع عن طريق طلب العروض السيارات المحجوزة التي لم يتم استرجاعها من طرف أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تنخفض بنسبة 50 %. ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل 22

الرسم المفروض على وقوف العربات

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

سيارة الأجرة من الصنف الأول 100,00 درهم

حافلة النقل العام من الصنف ج 200,00 درهم.

حافلات النقل العام 300,00 درهم

حافلات النقل العام من الصنف أ 400,00 درهم.

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية وحافلات النقل المدرسي

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:

الفصل 23

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الحضري: (عن كل مريض) داخل تراب الجماعة:

نهار: 60,00 درهم

ليلا: 70,00 درهم.

خارج المدار الحضري: خارج تراب الجماعة عن كل مريض:

نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1,50 درهم.

ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 2,00 درهم.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب: 5,00 دراهم.

واجبات النقل المدرسي داخل التراب الجماعي بواسطة حافلة النقل المدرسي

يحدد هذا السعر كما يلي: 60 درهم كمبلغ ثابت يؤدى شهريا كواجب للاستفادة من النقل المدرسي.

الفصل 24

رسوم رفع نفايا الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايا البساتين ورفع نفايا المواد الصناعية وبقايا الانقاض المهجورة في الطريق العمومي من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب رسم قدره:

150,00: درهم عن كل حمولة شاحنة ؛

.35,00 درهم: عن كل متر مربع؛

100,00 درهم: أدنى ما يستخلص.

الفصل 25

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة من صنف A1.....1.00 درهم

يؤدى عن كل دراجة من صنف A..... 1.50 درهم

يؤدى عن كل عربة من صنف B.....2.00 دراهم

يؤدى عن كل سيارة من صنف C.....3.00 دراهم

يؤدى عن كل سيارة من صنف.D..... 5.00 دراهم

- يؤدى عن كل سيارة من صنف EB. 6.00 دراهم

يؤدى عن كل سيارة من صنف EC 6.00 دراهم

- يؤدى عن كل سيارة من صنف ED 6.00 دراهم

الفصل 26

مرابط الحيوانات

يحدد الواجب المؤدي من قبل الوقوف وحراسة الدواب الكائنة في أماكن مهيئة لهذا الغرض أو في الفنادق كما يلي :

يؤدى عن كل حصان إبل أو بعل وعن كل يوم قدره 3.00 دراهم

يؤدى عن كل حمار وعن كل يوم ما قدره 2.00 دراهم

الفصل 27

ترقيم العقارات

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

*ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية، عن كل منزل: 60,00 درهم.

*ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 10,00 دراهم.

الفصل28

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الإشخاص الراغبين وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعـدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	5.00 دراهم.
كراسي للواحد	2.00دراهم
الرايات للواحدة	1.00درهم.
سلك المصابيح للمتر الطولي	2,00دراهم
اللافتات للمتر الطولي	5.00دراهم.
الصور للواحدة	5.00دراهم
الحواجز للمتر الطولي	1.00درهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1,00درهم.
مصابيح كهر بائية للواحد	1,00درهم
الأغطية (باش) للمتر المربع	0.50 درهم.
الأعمدة للواحدة	1.00درهم.
الأفرشة للمتر مربع	0.50 درهم
الخيمة الجماعية	100.00 درهم.

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

يتعهد المكتري بإرجاع الأدوات والآليات المكترية لمستودع الجماعة عند الانتهاء من الأشغال ولا تتحمل الجماعة مصاريف إرجاع الأدوات والآليات.

تسجيل بيع البهائم

الفصل 29

يؤدى عن تسجيل البهائم الواجبات التالية:

البقر والخيل والبغال والإبل للرأس :	30.00 دراهم
العجول والحمير للرأس :	20.00 درهم
الغنم والماعز للرأس :	10.00 دراهم

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختيارا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 30

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الفصل 31

واجبات الأملاك الجماعية

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

المقاهي: 05 دراهم للمتر المربع

المحلات التجارية: 02 دراهم للمتر المربع.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

الفصل 32

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسات أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية ما يلي:

المنقولات والعقارات	الأساس المفروض عليه الرسم	سعر الرسم بالنسبة إلى القيمة الايجارية
أطناف وستائر الدكاكين	المتر المربع	0,5 %
الستار العمودي المعلق على الطنف	المتر الطولي	0,20 %
الواجهة الزجاجية	المتر المربع	0,50 %
لوحة الإضاءة	المتر المربع	0,10 %
المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة	المتر المربع	0,10 %
المعروضات أمام الدكان	المتر المربع	0,40 %
العنوان والإشارة إليه عن بعد -المساحة التي تقل عن 0.50 متر مربع -ما زاد على هذه المساحة	مبلغ ثابت المتر المربع	150.00 درهم 0.25 %

الفصل 33

إقامة الرسم المترتب على إتلاف الطرق

يتم احتساب الرسم بعد تحرير محضر رسمي انطلاقا من المعاينة التي تقوم بها السلطة المختصة. في حالة إنجاز أشغال الإصلاح من طرف الجماعة المعنية، يتم استخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق والذي يساوي مبلغ تكلفة أشغال الإصلاح زائد 25% من هذا المبلغ على أساس المحضر السالف الذكر.

في حالة قيام المسؤول عن إتلاف الطرق بعملية إصلاحها وفقا للقواعد الفنية والتقنية، يتم استخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق والذي يساوي فقط 25% من مبلغ تكلفة أشغال الإصلاح على أساس المحضر السالف الذكر

الفصل 34

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

05 دراهم للمتر المربع.

الفصل 35

واجبات تسعيرة الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية من لدن الشبكات العامة للمواصلات

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة كما يلي:

في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها يؤدى درهم واحد (1,00) درهم عن كل متر خطي

بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات يؤدى عشرون درهم (20,00) عن كل متر على مستوى سطح الأرض.

بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية يؤدى مائة درهم (100,00) درهم عن كل متر على مستوى سطح الأرض.

لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها) يؤدى أربعة آلاف درهم (4000,00) درهم عن كل موقع.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية.

الفصل 36

يقع تحديد معدل النسبة المترتبة عن البيع لأشياء خاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلات ودخل الأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء وكذا العربات ب 10 % من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل 37

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 08 بتاريخ 29 يناير 2021.

الفصل 38

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المحاسب العمومي وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

الفصل 39

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم تازة.

الإمضاء: رئيس المجلس جماعي، عبد اللطيف التوبيط.

اطلع عليه من أجل العمل به. ابتداء من 27 ماي 2024.

أشر عليه السيد عامل إقليم تازة بتاريخ 27 ماي 2024.

الإمضاء: السيد عامل إقليم تازة، مصطفى المعزة.

الشرطة الإدارية

استغلال الملك الجماعي المؤقت

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لفاس رقم 1 بتاريخ 25 مارس 2025 المحدد لشروط وضوابط الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 05 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والعلامات والشعارات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق7 يوليوز 2015؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.6 صادر في 11 من رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 07.20؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07. 10. 1 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 157. 78 .2 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي 1980)بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 451. 17. 2 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 14 من شوال 8 ماي 2023 بتطبيق بعض أحكام القانون 19-55 بتبسيط المساطر

والإجراءات الإدارية فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 21. 3713 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022)بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشيرة؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D-2794 بتاريخ 21 أبريل 2021 تتعلق بتطبيق القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم -1892 D بتاريخ 2 مارس 2010 بخصوص تنظيم المعارض والأيام التجارية بالجماعات المحلية؛

وبناء على القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة فاس الجاري به العمل؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة فاس المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.

يقـرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيـات عامـة

الفصل الأول

موضوع القرار

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بمدينة فاس لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية أو ترفيهية أو خدماتية أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوعا للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال.

كما يهدف لتحديد أغراض ومجالات الاحتلال المؤقت للملك العام، والمواقع التي يسمح أو يمنع فيها الترخيص، وكيفيات تقديم الطلبات، والوثائق المرفقة بها، وشروط منح الرخص.

الفصل الثاني

الملك العام الجماعي ومجالات التطبيق

يطبق هذا القرار داخل دائرة النفوذ الترابي لجماعة فاس وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة في حدود اختصاصاتها.

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لاستغلال السطحية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية من طرف المقاهي والمطاعم والمقشدات ومحلات بيع المثلجات وكل الأنشطة المماثلة أو من طرف المحلات التجارية.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو خدماتية.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لإقامة واقيات أو مظلات أو أطناف.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة تظاهرات ثقافية فنية رياضية أو تجارية ترويجية.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة ألعاب السيرك.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة أجهزة « RADARS »
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض وضع الآليات والمعدات المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض الإشهار.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز ووضع الشبكات العمومية من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لتنظيم المعارض الترفيهية والتجارية.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لتخصيص مكان لوقوف مركبات نقل الأموال للأبناك، وشحن وإفراغ البضائع، والفنادق والمصحات والمؤسسات التعليمية الخاصة.....

الفصل الثالث

منع ممارسة بعض الأنشطة بالملك العمومي

يمنع منعا كليا الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لغرض:

- بيع اللحوم الحمراء.
- بيع الأسماك.
- وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف.
- الحرف الملوثة كالميكانيك، صباغة السيارات، الحدادة، النجارة، وغيرها من الحرف الضارة بالصحة والسكينة العموميتين.
- عرض وبيع مواد البناء.

الفصل الرابع

خاصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يتميز بالخصائص التالية:

- الطابع الشخصي، وغير القابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء.
- القابلية للسحب والإلغاء.
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.
- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة.
- حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها.
- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى ضوابط أخرى.

الباب الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمحلات التجارية وما شابهها.

الفصل الخامس

من يحق لهم الاستفادة من الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي المؤقت (بدون إقامة بناء)

تمنح التراخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المستغلين للمحلات المختصة في مجال الإطعام كالمقاهي والمطاعم والمقشدات وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وما شابهها.

وتتمثل الأنشطة والخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:

- احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمقشدات وقاعات الشاي والمقاصف والمثلجات وما شابهها.
- احتلال الملك العام الجماعي للمحلات التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية والمخصصة لبيع المواد الغذائية – الملابس – الصيدليات – البصريات –بيع المنتوجات الفلاحية أو الصناعية أو ما شابهها...).

الفصل السادس

مقاييس الترخيص الخاصة بالسطحيات

أ- احتلال سطحية الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمقشدات وقاعات الشاي والمقاصف والمثلجات وما شابهها المتواجدة بالشوارع:

- يمنع الترخيص إذا كان عرض الرصيف أقل من 3 أمتار.
- يرخص باستغلال الرصيف في حدود الثلث، شريطة عدم تجاوز أربعة أمتار (04 م)، مهما كان عرض الرصيف، وتبقى للجنة البث في طلبات الترخيص صلاحية التقدير لإضافة (01) متر واحد، بالنسبة لبعض الحالات الاستثنائية.
- في كل الحالات يتعين ترك (02) مترين على الأدوات للمارة والراجلين.

ب - احتلال سطحية الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمقشدات وقاعات الشاي والمقاصف والمثلجات وما شابهها المتواجدة بالساحات:

- يمكن الترخيص في حدود عرض (2.5) مترين ونصف على طول الواجهة وتبقى الصلاحية للجنة البت في طلبات الترخيص تحديد المسافة المخصصة للراجلين.

ج- احتلال سطحية الملك العام الجماعي من طرف المحلات التجارية والصناعية والمهنية المخصصة (لبيع المواد الغذائية – الملابس – الصيدليات – البصريات –بيع المنتوجات الفلاحية أو الصناعية أو ما شابهها...):

- يمنع الترخيص إذا كان عرض الرصيف أقل من 3 أمتار.
- الترخيص لاستغلال السطحية في حدود (01) متر واحد على طول الواجهة (حتى لو تجاوز الرصيف عرض 3 أمتار)

في كل الحالات يتعين ترك (02) مترين على الأدوات للمارة - والراجلين.

- يمكن تمديد مساحة الاستغلال الملك العام الجماعي في شهر يوليوز وغشت وخلال شهر رمضان وتعمل لجنة البث في طلبات الترخيص على تحديد المساحة التي يمكن إضافتها.

- لا يستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا المحلات المشار إليها في الفصل5 من الباب الثاني ، والحاصلة على رخصة ممارسة النشاط والتي تستفيد بموجبه من مزاولة جزء من نشاطها بالطابق الأرضي و المتوفر على مدخل ورؤية مباشرة على السطحية المواجهة للملك العام الجماعي على أن تستغل فقط المساحة الموازية لعرض المحل التجاري، وأن تتوفر على فضاء داخلي لاستيعاب الأدوات والتجهيزات لإخلاء السطحية عند الإغلاق و المحدد بموجب القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل مع مراعاة تناغم جمالية الشارع في تزيين واجهة المحل وعدم تسييج وإقامة الأروقة أمام المحلات ببناء صلب وإحداث أي تثبيتات على الملك العام.

الفصل السابع

أنواع الفضاءات والأرصفة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتا.

يتعلق الأمر بفضاءات ومساحات محددة أو غير محددة بعناصر الحد الأدنى من الأدوات اللازمة لاستقبال الزبائن من ذلك:

- سطحيات عادية غير محددة بعناصر ثابتة والمجردة من أية تجهيزات إلا الحد الأدنى لاستقبال الزبائن.

- السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كمالية كالمزهريات بعد الحصول على الترخيص بصفة مؤقتة شريطة أن تكون داخل المساحة المرخصة ومجهزة بعناصر مريحة شبه صلبة وقابلة لتحريكها كلما اقتضت الضرورة.

الفصل الثامن

شروط استغلال السطحيات

يجب أن تكون العناصر والأثاث والأدوات المستعملة في استغلال السطحيات:

- من النوع الجيد ومصانة بشكل دائم ويتم تغييرها عند كل تقادم.

- لا يمكن تثبيت أي عنصر من هذه العناصر بالأرض ويتعين إيداعها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة اشتغال هذه الأخيرة.

- كل الأثاث والأدوات والعناصر الموضوعة بالسطحيات يجب تقديم قوائمها المفصلة عند تقديم طلب الترخيص.

الفصل التاسع

توقيت الاستغلال

من أجل المحافظة على السكينة العامة وتمكين مختلف المصالح من إنجاز الأشغال الموكولة إليها في مجال النظافة وصيانة المنشآت والتجهيزات العامة تحدد فترة استغلال السطحيات وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، غير أنه خلال شهر رمضان يمكن أن يستمر الاستغلال إلى حدود الساعة الثالثة صباحا.

الفصل العاشر

إلزامية الحفاظ على النظافة والسكينة والصيانة.

يلتزم المرخص له بالمحافظة على نظافة السطحية طيلة أيام الاستغلال، وتشمل النظافة المتطلبة تنظيف ومسح الطاولات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والملقيات المطروحة على مساحة السطحية وكذا غسل كل ما علق بها وصيانة وإصلاح جميع الأضرار التي قد تلحق بالملك العمومي المستغل.

يتعين على المرخص له إخلاء السطحية عند نهاية الاستغلال بشكل يحافظ على سلامة الأرضية ودون إحداث ضجيج احتراما للسكينة العمومية.

يتم توفير المنظفات وسلات القمامة بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء ووثيرة توافدهم على المحلات السالفة الذكر.

الفصل الحادي عشر

حق الولوج إلى الفضاء المستغل مؤقتا وعدم عرقلة السير والجولان.

1. ولوج الإشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

يتعين على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي (المقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف والمحلات التجارية وجميع المؤسسات المشابهة) توفير الولوجيات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة.

2. ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة:

لتسهيل صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتا على كل مرخص له إزالة عناصر وأدوات الاستغلال لتسهيل ولوج مختلف المصالح المكلفة بإنجاز الأشغال على الملك العام الجماعي كما يتوجب تحرير القنوات (les caniveaux) وعدم إعاقة انسياب المياه وجريانها.

الفصل الثاني عشر

التقليص من المساحة المرخص باستغلالها

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق محطات لوقوف العربات بها، يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتا دون المطالبة بأي تعويض.

يمكن وضع حد للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الرصيف يكفي فقط لمرور الراجلين و كلما استدعت المنفعة العامة ذلك.

الفصل الثالث عشر

حق وأولوية المرور.

يراعى في الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي الشروط المضمنة في الفصول (5)، (6)، (7)و(8) أعلاه، ويترك ممر لا يقل عرضه مترين (2) للمارة والراجلين ولا يسمح بأي استغلال أو ترخيص إذا كانت مساحة السطحية تقل عن ذلك.

- يمكن استغلال منطقة الأقواس zone d'arcade في حدود (03) ثلاثة أمتار ابتداء من المحل المستغل وتخصص المساحة المتبقية للمارة والراجلين. وتبقى الصلاحية للجنة البث في طلبات الترخيص في تحديد المساحة التي يمكن إضافتها إذا كانت مساحة الرصيف شاسعة وتسمح بذلك.

الفصل الرابع عشر

محتويات السطحيات المرخص باستغلالها مؤقتا دون بناء

يمكن شغل السطحية المرخص باستغلالها مؤقتا بما يلي وتخضع للشروط التالية:

1) الطاولات والكراسي:

يجب أن تكون الطاولات والكراسي من النوع الجيد ومصنوعة بمواد تتلاءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط.

لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بترخيص خاص.

2) الشمسيات:

تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع شدها بالأرض سواء بمواد صلبة أو بالحبال أو بغيرها ولو كانت من الحجم الكبير، شريطة أن تبقى قابلة للنقل.

3) المزهريات:

يمكن الترخيص بوضع المزهريات، شريطة أن تكون داخل مساحة السطحية المرخص باستغلالها مع مراعاتها لجمالية الشارع، وقابليتها للنقل من الملك الجماعي بكل سهولة والسهر على صيانة النباتات المغروسة بها وألا يتجاوز علوها المتر الواحد فوق سطح الأرض.

الفصل الخامس عشر

الواقيات والأطناف

يخضع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء لوضع الواقيات المظلات أو الأطناف لمدى ملائمة الاستغلال استنادا إلى طبيعة الشارع العام و نوعية النشاط مع مراعاة جمالية المنظر العام في إطار توحيد شكل ولون الواقي ومحتوياته على غرار اللون الموحد لصباغة الواجهات لمدينة فاس والمتمثل في اللون الأبيض غير الناصع ممزوج باللون البني على طول واجهة المحل التجاري ويتضمن في الجوانب أشكال هندسية للزليج التقليدي الفاسي يتوسطه الهوية البصرية للنشاط (انظر رفقته التصميم المعماري لشكل الواقي الشمسي) مع ضرورة الإدلاء بشواهد تثبت سلامة و متانة الواقيات الشمسية تفاديا لأي خطر يؤثر على سلامة المارة و المرتفقين.

الفصل السادس عشر

شروط الترخيص الخاصة بوضع الواقيات والمظلات والأطناف.

تخضع التراخيص الخاصة بوضع الواقيات والمظلات والأطناف للشروط والمقاييس التالية:

أ- احتلال سطحية الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمقشدات وقاعات الشاي والمقاصف والمثلجات وما شابهها المتواجدة بالشوارع:

- يمنع الترخيص إذا كان عرض الرصيف أقل من (03) أمتار.
- يرخص باستغلال الرصيف في حدود الثلث.
- يمنع تثبيت الواقيات بأعمدة ثابتة على السطحية كيفما كان نوعها.
- في كل الحالات يتعين ترك (02) مترين على الأدوات للمارة والراجلين.

ب - احتلال سطحية الملك العام الجماعي بواسطة الواقيات من طرف المقاهي والمطاعم والمقشدات وقاعات الشاي والمقاصف والمثلجات وما شابهها المتواجدة بالساحات:

- يمكن الترخيص في حدود عرض مترين ونصف (02.5) على طول الواجهة وتبقى الصلاحية للجنة البث في طلبات الترخيص لتحديد المسافة المخصصة للراجلين.
- يمنع الترخيص بنصب الستائر على الواجهات والجوانب.
- يمنع إحداث أو تثبيت أو نصب أي واقيات أو مظلات أو أطناف كيفما كان نوعها دون ترخيص من الجماعة.
- يمنع تثبيت أو نصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بالرصيف بغية تثبيت المظلات والأطناف.

يستلزم وضع الأطناف والمظلات بالمحلات التجارية والصناعية والحرفية والمهنية والخدماتية ما يلي:

- الأخذ بعين الاعتبار عرض الشارع وتناسق الطنف مع غيره من الأطناف وألا يؤثر على جمالية الواجهة ومنظر الشارع العام.
- أن تراعى في تصميمها وتركيبها شروط السلامة والمتانة.
- ألا تؤثر على سلامة وحركة المرور.
- ألا يتجاوز طول وعرض الأطناف والمظلات طول وعرض المحل المراد استغلاله وألا تمس بحقوق الغير.
- أن يكون موافقا عليها من طرف المصالح الجماعية المختصة.
- عدم إقامة دعائم وركائز مثبتة في الأرض.

ج- احتلال سطحية الملك العام الجماعي من طرف المحلات التجارية الصناعية والمهنية وما شابهها بواسطة واقيات شمسية في حدود (1.20) متر وعشرون سنتميتر مهما كان عرض الرصيف (حتى لو تجاوز عرض الرصيف 3 أمتار).

الفصل السابع عشر

تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

يمنع إجراء أي تغيير على أرضية السطحيات وتبديل وضعها الأصلي، وكل إضرار بالملك العام والتجهيزات المقامة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة السطحيات يتحمل المرخص له مسؤولية إصلاحها وفي الأجل وبالكيفية التي تحددها المصالح الجماعية المعنية.

الفصل الثامن عشر

توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط وبعد إخبار المعني بالأمر فإن جميع التجهيزات المحدثة فوق الملك العام يجب إزالتها من طرف المرخص له وعلى نفقته تحت طائلة قيام الجماعة بإزالتها ونقلها على نفقة المعني بالأمر طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الثالث

الاحتلال المؤقت للملك العام لغرض الإشهار

لا تسري مقتضيات هذا القرار التنظيمي المتعلقة بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، على استغلال الملك العمومي الطرقي بواسطة اللوحات الإشهارية التي تخضع لدورية السيد وزير الداخلية عدد 118 بتاريخ 02 يوليوز 2001 ولمبدأ المنافسة، في إطار دفتر للتحملات خاص بذلك، طبقا للقانون رقم 19-57 ونصوصه التطبيقية.

يقصد بالترخيص بالاحتلال للملك العام الجماعي لغرض الإشهار في منظور هذا القرار ما يلي:

- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: الإشهار المتنقل.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لإقامة: اللوحة الإشهارية التوجيهية.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لإقامة: لوحة إشهارية طوطيم.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لإقامة: لوحة اشهارية بالواجهة الحائطية.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لإقامة: لوحة اشهارية جدارية متحركة.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لاستغلال شاشات إشهارية مرتبطة بالنشاط التجاري.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية او مهنية لإقامة: لوحة إشهارية خاصة بالتجزئات العقارية.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لإقامة: لوحة اشهارية بحواجز الأوراش.

الفصل التاسع عشر

اللوحات الإشهارية

إن أي استغلال للملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية أو التشويرية، يخضع لترخيص مسبق من طرف رئيس جماعة فاس، ويتكون الملف من الوثائق المبينة في المنصة الرقمية رخص، وتبتدئ صلاحيتها ابتداء من تاريخ تسلمها.

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير على حجم اللوحة أو تبديل مكانها إلا بترخيص مسبق بعد موافقة لجنة معاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كما لا يجوز تغيير مضمونها إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المحلية.

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام وأن يتناسق مع الشكل المعماري للبناية.

يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستديمة ويجب السهر على صيانتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

الفصل العشرون

اللوحات التشويرية

يسمح بوضع اللوحات التشويرية بمقاطع الطرق أو المنعرجات دون أن تحجب الرؤية عن الإشارات الضوئية وعلامات المرور أو علامات تشوير الطرق.

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية إما عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.

الفصل الواحد والعشرون

اللوحات الإشهارية طوطيم

لا يسمح بوضع أكثر من لوحة إشهارية واحدة لكل بناية تجارية على أن يتم وضعها بالقرب من البناية المعنية.

يستفيد من هذا الترخيص أصحاب المهن التالية:

الإدارات والمؤسسات العمومية والمستشفيات والمصحات والمختبرات الطبية ومحطات الوقود ومؤسسات التأمين والأبناك والصيدليات والفضاءات التجارية الكبرى والشركات والمؤسسات التعليمية الخاصة والمماثلة.....

الفصل الثاني والعشرون

اللوحات الإشهارية (Enseignes).

بالنسبة للعلامات الإشهارية (Enseignes) ضرورة احترام التصفيف على الواجهات على ألا يتجاوز عرضها (0,20م) وعلوها (0,50 م) وأن تكون إضاءتها من النوع (LED).

الفصل الثالث والعشرون

إعلام الجماعة بتركيب اللوحات.

يجب على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي إعلام المصالح الجماعية المعنية، أسبوعا قبل تركيب اللوحة الإشهارية

من نوع طوطيم واللوحة التشويرية والعلامات الإشهارية، وذلك لحضور أشغال تركيبها والتأكد من وضعها في المكان المحدد في الترخيص.

الباب الرابع

الاحتلال المؤقت للملك العام لأوراش البناء:

الفصل الرابع والعشرون

أوراش البنـــاء.

يرخص للشركات وأصحاب أوراش البناء بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بغرض:

- وضع الآليات والمعدات والرافعات.
- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.
- إقامة سياج لتحويط بناء معين.
- القيـــام بالأشغـــال المرتبطة بأعمال البنـــاء: الهدم، الحفر، التبليط، طلاء الجدران.
- يلتزم المرخص له للأغراض المشار إليها أعلاه باستعمال تقنيات وأدوات تسمح بعدم الأضرار بالملك العمومي مع الحفاظ على البيئة.
- يتعين على المرخص له إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية على نفقته بعد الانتهاء من الأشغال.

الفصل الخامس والعشرون

لجنة البت في طلبات الترخيص عبر منصة رخص (Rokhas.ma).

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي، مهما كانت طبيعته، يستوجب الحصول على رخصة مسبقة صريحة ومكتوبة من المصالح الجماعة المختصة

ويتم إيداع ومعالجة طلبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء واستصدار التراخيص المتعلقة بها عبر المنصة الرقمية "رخص" (Rokhas.ma) وفق الوثائق الإدارية والشروط المطلوبة في المنصة المذكورة.

ويتوقف كل ترخيص على رأي لجنة مختصة مكلفة بمعالجة طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء تتكون من ممثلي المصالح التالية:

- رئيس المجلس الجماعي لجماعة فاس أو من يمثله رئيسا.
- السلطة المحلية.
- ممثل عن ولاية أمن فاس.
- ممثل عن الوقاية المدنية بفاس.
- ممثل عن قسم التعمير والممتلكات والمرافق الجماعية بجماعة فاس.
- ممثل عن مصلحة حفظ الصحة بجماعة فاس.

ويمكن للجنة أن تضيف لعضويتها كل مصلحة ترى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحالة.

الفصل السادس والعشرون

المـراقبـة

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص، المنصوص عليه أعلاه، إعذارا للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية، وكيف ما كان الحال يعتبر المخالف مدينا للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل السابع والعشرون

واجبات الاستغلال.

يستوجب الترخيص بالاستغلال المؤقت للسطحيات والواقيات والعلامات الإشهارية وإيداع أدوات البناء ووضع الشبكات العمومية أداء إتاوات، كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك.

لا تجدد الرخصة في حالة عدم الأداء ويتعين على مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة.

كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأي تعويض.

لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذعائر عند الاقتضاء.

في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء وسحب الترخيص الناتج عن ذلك لأكثر من ثلاث مرات يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ويمكن أن يسري هذا المنع على جميع المحلات والمؤسسات التي يستغلها المخالف في كل تراب جماعة فاس.

الفصل الثامن والعشرون

طلبات الترخيص.

يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء عن طريق منصة "رخص" (Rokhas.ma)، التي بموجبها تم تحديد الوثائق الإدارية والتقنية المطلوبة للترخيص بالاستغلال كما يلي:

1) طلب موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي بموجب وكالة معدة لهذا الغرض، أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص.

2) رخصة مزاولة النشاط.

3) تصميم الموقع1/2000.

4) صورة لتركيب الإعلان.

5) صور فوتوغرافية للموقع.

6) التأمين السنوي ضد جميع المخاطر.

7) السجل التجاري.

8) النظام الأساسي للشركة (مع صلاحية التوقيع).

9) عقد كراء أو كل وثيقة التي تثبت سند التملك أو التصرف.

10) الوثائق والمستندات التي تثبت المتانة والسلامة.

11) شهادة جبائية.

الفصل التاسع والعشرون

تبليغ وتعليق الرخصة

يتعين على الجماعة إخبار السلطات المحلية المختصة وكل المصالح المعنية برخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء: ويتعين على المستفيد من الترخيص تعليق الرخصة بمكان بارز بالمحل المستغل لتمكين الإشخاص المكلفين بالمراقبة من الاطلاع عليها.

الباب الخامس

احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية

لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل

وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل الثلاثون

أشغال الربط بالشبكات.

تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق أو تحت الأرض المكونة للملك العام الجماعي كيفما كان طابعها، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات لتمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.

- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات لإقامة المحطات الراديو كهربائية، أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها .

- أشغـــال وضع الألياف البصرية،

- أشغال الربط وغرف الجر اللازمة لها.

- أشغال وضع الأعمدة الكهربائية.

- أشغال وضع الحبال الكهربائية.

- أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات المياه المستعملة.

الفصل الواحد والثلاثون

ملف الترخيص

على طالبي الترخيص من متعهدي شبكات الاتصالات أن يتقدموا بملف تقني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها، يوضح فيه مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية:

1) تصميم للشبكة موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها،

2) تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقامة على المنشآت الفنية ومفترقات الطرق.

3) الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة.

4) الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

5) جدول إنجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها ونهايتها وكذا المدة التي ستستغرقها.

6) آخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية.

7) تعهد بإعادة حالة الطرق والأرصفة والأزقة والممرات والأماكن موضوع الأشغال إلى حالتها الأصلية.

8) إيداع ضمانة مالية مؤقتة ترد للمعني بالأمر بعد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وفق المواصفات المطلوبة.

9) الإدلاء بعد نهاية الأشغال بتصميم (RECOLE MENT) يبين مساحة المشغولة مؤشر عليه من طرف القسم التقني

10) في حالة الترخيص بالاستغلال المشترك للشبكات أو الأعمدة تعهد بأداء إتاوة الاستغلال لكل متعهد مشترك.

الفصل الثاني الثلاثون

نوع الأشغال المستوجبة للترخيص.

جميع الأشغال المبرمج إنجازها فوق الملك العام الجماعي، سواء على سطح الأرض أو تحتها كيفما كانت أهميتها، وطابعها ومداها، تسري عليها مقتضيات هذا القرار.

الفصل الثالث والثلاثون

مسطرة ولجنة البث في طلبات الترخيص.

قبل الشروع في بداية الأشغال على الملك العام الجماعي من طرف متعهدي الشبكات، تقوم لجنة تقنية مختلطة بمعاينة المكان الذي ستقام عليه الأشغال، والبت في طلبات الترخيص وتتكون من:

- ممثل عن عمالة فاس.

- السلطة المحلية.

- ممثل عن القسم التقني بجماعة فاس.

- ممثل عن قسم التعمير والممتلكات بجماعة فاس.

- ممثل عن المصلحة التقنية للمقاطعة المعنية بجماعة فاس.

- ممثل الوقاية المدنية بفاس.

- متعهدي الشركات المعنية في مجال الاتصالات.

- ممثلي المصالح المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير.

ويمكن للجنة أن تضيف لعضويتها كل مصلحة ترى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحالة.

الفصل الرابع والثلاثون

المقتضيات التقنية.

تقام التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم، ويجب أن تراعى المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملاءمتها وإدماجها في المحيط.

الفصل الخامس والثلاثون

وضع وصيانة التجهيزات.

تحمل المستفيد من الترخيص (المتعهد) أداء نفقات وضع التجهيزات كما يلتزم بصيانتها بصفة مستمرة، ويعتبر حضور ممثل عن مصلحة الدراسات التقنية بالجماعة ضروريا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت أرض الملك الجماعي العمومي.

الفصل السادس والثلاثون

رخصة الأشغال أو وضع التجهيزات.

لا يحق لأي مستفيد من الترخيص (متعهد) القيام بأشغال على الأرصفة والطرق والأزقة والساحات العمومية الجماعية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط إنجاز الأشغال المذكورة وكذا الإتاوة المستحقة للجماعة على إثرها.

كل الأشغال المرخصة تنجز على نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته، وتعتبر الرخصة شخصية ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار الاحتلال المؤقت وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تفويتها جزئيا أو كليا للغير، ويمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد ووفق نفس الشكليات.

الفصل السابع والثلاثون

المحافظة على البيئة

يتوجب على المرخص له المحافظة على البيئة وعدم إلحاق الضرر بالبنايات المجاورة والمناطق التي تتواجد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل الثامن والثلاثون

الشروط المطلوب توفرها في المتعهدين.

على أي متعهد يرغب القيام بأشغال بالملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية:

1) تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي.
2) تقديم بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال.
3) الامتثال للأنظمة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل (بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT).

الفصل التاسع والثلاثون

طلب المتعهد إلغاء الرخصة المسلمة.

إذا ما تعذر على المتعهد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي، البدء في الأشغال لسبب ما، فإنه يتوجب عليه تجديد طلب الرخصة وإعلام مصالح جماعة فاس بذلك داخل اجل شهر من تاريخ تبليغ الرخصة وتبث اللجنة المذكورة سابقا في طلبه ، وفي حالة عدم إخبار مصالح الجماعة داخل الآجل المذكور يعتبر المعني بالأمر مدينا للجماعة بأداء الإتاوة المترتبة على الترخيص.

وتحتفظ الجماعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وآجال الرخصة الممنوحة سلفا، وفي هذه الحالة يمكن للجماعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال وتحرير الطريق العامة.

الفصل الأربعون

الواجبات والرسوم

يتحمل المستفيد من الرخصة (المتعهد) أداء جميع الرسوم والواجبات المترتبة على الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء طبقا لمقتضيات القرار الجبائي البلدي المستمر كما تم تغييره وتتميمه وللقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الواحد الأربعون

أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء

يتحمل المرخص له مصاريف الاستهلاك والربط بالشبكات العمومية للماء والكهرباء وغيرهما.

الفصل الثاني والأربعون

إتلاف الطرق والأرصفة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يتحمل المستفيد(المتعهد) من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء، مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ، تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة، وعلى نفقته داخل أجل أسبوع واحدة من تاريخ نهاية الأشغال، وكل ذلك وفقا للقانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209 . 07 . 1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) ، ووفقا لمضامين دورية السيد وزير الداخلية رقم 209 بتاريخ 3 شتنبر 2014 بشان تطبيق الرسم المفروض على إتلاف الطرق.

الفصل الثالث والأربعون

الضمانة

يتعين على المستفيد من الترخيص (المتعهد) إيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الإقليمي تعادل قيمة الاحتلال لمدة (سنة واحدة) ولا يتم استرجاعها إلا عند انتهاء الرخصة أو التنازل عنها، وبعد تبرئة ذمة المتعهد بشأن التزاماته المنصوص عليها في قرار الترخيص، دون أن تترتب عنها أية فائدة، ويمكن للجماعة أن تحتفظ بها كلا أو جزءا في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت، أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القيام بذلك.

الفصل الرابع والأربعون

سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي.

يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون أي تعويض، بعد تبليغ إعذار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا للإخلاء في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الآجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع والانتهاء من الأشغال المرخص بها دون عذر مقبول من طرف الرئيس.

- إذا تخلى المستفيد للغير عن الكل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

- إذا خصص المستفيد رخصة الاستغلال الملك العام لغرض آخر غير الذي تم الترخيص له به.

- إذا تقاعس المستفيد عن دفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها.

- عندما يقرر المستفيد وضع حد لنشاطه.

- في حالة إفلاس المستفيد.

- كلما دعت المصلحة العامة لذلك شريطة تبليغ قرار السحب للمستفيد ثلاثة أشهر على الأدوات قبل التاريخ المحدد للسحب.

الفصل الخامس والأربعون

التأمين عن المسؤولية المدنية.

يلتزم المستفيد من الترخيص بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير بسبب الأشغال، ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في ذلك.

الباب السادس

الفصل السادس والأربعون

نفاذ القرار.

لا يصير هذا القرار نافذا في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس الجماعي لفاس والتأشير عليه من قبل السلطات المختصة.

الفصل السابع الأربعون

تغيير وتتميم القرار.

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره.

الفصل الثامن والأربعون

آثار التراخيص.

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الأغيار عما يمكن أن يلحقهم من أضرار.

لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير السائل. ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل التاسع الأربعون

الخاصية الاستثنائية للتراخيص.

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لا يمكن تشبيهه بأي حال من الأحوال بالمعاملات المدنية التي يكون الملك العقاري

موضوعا لها كالكراء والرهن العقاري..... بل هو إجراء استثنائي قابل للرجوع عنه وإلغاؤه إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك دون تعويض المرخص له ولو نتج عن ذلك أضرار.

الفصل الخمسون

المهلة الانتقالية

تعطى للمحتلين السابقين للملك العام الجماعي مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ التأشير على هذا القرار قصد التقيد بمقتضياته وتكييف أوضاع مؤسساتهم معه، دون المطالبة بأي تعويض عن التعديلات التي قد تطرأ على شروط الاستغلال.

الفصل الواحد والخمسون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في25 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

تأشيرة والي جهة فاس-مكناس.

إمضاء: السيد عامل عمالة فاس، معاد الجامعي.

فاس 20 مارس 2025.

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية والخدماتية

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لعين مديونة رقم بتاريخ 24 يوليوز2024 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية بجماعة عين مديونة

إن رئيس المجلس الجماعي لعين مديونة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) ولاسيما المواد 100 و236 منه؛

وبناء على القانون رقم55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.20.06 صادر في 11من رجب1441 (6 مارس2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في3 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 08 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم99.16 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لعين مديونة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2024؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

طبقا للقوانين الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يهدف هذا القرار إلى تصنيف وتحديد وتنظيم الأنشطة الاقتصادية الممارسة بالمحلات التجارية والصناعية والحرفية والخدماتية، والمعدة للفتح في وجه العموم بتراب جماعة عين مديونة.

كما يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد مواصفات المحل والشروط الضرورية والإجراءات والمساطر الإدارية اللازمة لمنح الترخيص أو منح وصل باستلام التصريح من أجل مزاولة النشاط الاقتصادي المراد ممارسته.

الفصل الثاني

لا يجوز ممارسة أي نشاط اقتصادي إلا بعد الحصول على رخصة المزاولة أو وصل باستلام التصريح من طرف مصالح الجماعة المختصة، وحيث تحتفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب والغاء الرخصة أو سحب والغاء وصل استلام التصريح عند ضبط أي مخالفة لمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثالث

لا يجوز ممارسة أي نشاط اقتصادي من شأنه الأضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة.

الفصل الرابع

لا يجوز الاقدام على تجهيز المحل المراد استغلاله لنشاط اقتصادي أو القيام بتغييرات أو بإصلاحات إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من طرف المصالح الجماعية المختصة.

في حالة الحصول على رخصة تجهيز محل من أجل استغلاله بأي نشاط اقتصادي، فإنه لا يجوز تعليق اللوحات الإشهارية أو استغلال و تجهيز الملك العمومي الجماعي أمام أو بجانب المحل قبل الحصول على رخصة الاستغلال الاقتصادي أو الحصول على وصل باستلام التصريح مبدئيا، ثم الحصول على موافقة المصالح الجماعية الأخرى لاستغلال الملك العمومي الجماعي أو تعليق اللوحات الإشهارية وفق المساطر والإجراءات الإدارية المعمول بها.

يمنع القيام كذلك باقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من المصالح الجماعية المختصة.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثالثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma)، وهي:

أ): الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشتمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح
بيع اللوحات القماشية والستائر
وكالة عقارية
نسخ الوثائق (فوطوكوبي)
بيع لوازم الإسكاف
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع لوازم الإعلاميات
بيع الدراجات النارية الجديدة
بيع لوازم المخبزات
بيع مواد الكهرباء
بيع مواد الترصيص
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع الصور واللوحات
بيع الورود الاصطناعية
بيع النباتات
بيع الزهور
الآلات والمعدات الفلاحية
بيع أجهزة الراديو والتلفاز
بيع مواد التنظيف
بيع الأفرشة والأغطية
صناعة يدوية للأحذية
بيع الأجهزة الالكترونية

بيع لوازم الهاتف النقال
الخياطة التقليدية أو العصرية
بيع الزيتون والمخللات
بيع الزيت الغذائية
بيع الآلات والمعدات الزراعية
بيع أدوات المطبخ
بيع السمك المجمد
بيع المواد الغذائية
بيع الخبز والمعجنات والحلويات بالتقسيط
بيع الفواكه الجافة
بيع البيض
بيع اللوازم المدرسية
بيع الخضر والفواكه الطرية
بيع التوابل
بيع القطاني
بيع مواد التجميل والعطور
بيع الأواني البلاستيكية
بيع لوازم الخياطة
بيع الملابس الجاهزة والألبسة الجلدية
بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع الأحذية والملابس التقليدية
بيع التجهيزات المنزلية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والهوائية
بيع الذهب والمجوهرات
تجارة الزرابي والموكيط وأغطية الجدران والأرض بالتقسيط في متاجر متخصصة
فضاء الانترنيت
بيع البن
بيع المثلجات

بيع العاب الأطفال
الحلاقة والتجميل
بيع الاسفنج
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس
بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع التوابل
...

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل(croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين:

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح

به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسالمة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

ب): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة المعاينة الميدانية
المطاعم
شوارما
سناك أكثر من 20 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
بيتريريا
المقاهي
صنع مثلجات والصوربي
مقهى بيار
قاعة شاي
مقهى/ مطعم
مقهى /مخبزة
المحلبات والمقشدات أكثر من 20 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
ورشة مموني الحفلات
خدمات مموني الحفلات
الفنادق وأصان الايواء المماثلة غير المصنفة
الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
القاعات الرياضية
النوادي...
قاعة الألعاب ولألعاب الفيديو
الملاعب الرياضية الخاصة
تجارة اللحوم ومشتقات اللحوم في متاجر متخصصة
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج والديك الرومي)
الرياشات
تجارة التقسيط للأسماك والرخويات وفواكه البحر
بيع الزيوت
بيع الحلويات الشامية
تجارة الأثاث ومعدات الإضاءة والتجهيزات المنزلية
بيع المنتجات الشبه صيدلانية
بيع التجهيزات واللوازم الطبية
بيع السيارات المستعملة
تجارة السيارات والعربات الخفيفة
تجارة الدراجات النارية المستعملة
خدمات وكالات استخلاص الفواتير ومؤسسات المعلومات المالية حول الزبناء
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
فضاءات للمخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه

الوثائق المطلوبة:

طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها

أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

● تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إدا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية «notice de Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص).

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

ج): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة: وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع الأعلاف بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
صنع مواد خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية والكسكس	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
إنتاج زيت الزيتون	X	
تقطيع وتلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
مستودع المشروبات	X	
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X
إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		X
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية		X
إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح السيارات	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازنة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
صباغة السيارات	X	
غسل السيارات	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
محلات بيع متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
حمام مغربي	X	

دوش	X	
مراكز التجميل	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	
نجارة الألمنيوم	X	
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		X
بيع الخشب بالجملة		X
نجارة الخشب		X
صنع منتجات تقليدية من الطين		X
إصلاح آلات الخياطة		X
مصبنات غسل الملابس		X

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل "croquis" الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات.

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المثانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدى.

- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو منهي أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وارفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه مقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات و إلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن

الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.
- إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.
- في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء أعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي بالجماعة؛
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممتل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة عين مديونة.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال امللك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لاي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمشدات أو ما شابهها؛
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

- فتح المحل الذي سبق منع استغاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة والمصالح الجماعية المعنية بهذا القرار، والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بعين مديونة في24 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي بعين مديونة، نبيل بن خيري.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة آزرو رقم 05 بتاريخ 03 دجنبر 2024 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة آزرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المادة 104 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه وبناء على الدورية الوزارية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2024 2024؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: المصطفى أمهاوش، تقني من الدرجة الأولى بجماعة آزرو رئيس قسم الشؤون التقنية والاجتماعية والاقتصادية والرياضية الإمضاء في مجال التدبير الإداري وبالتحديد الشواهد الإدارية التي تصدر عن مكاتب الحالة المدنية التابعة للجماعة ليقوم مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 03 دجنبر 2024.

وحرر بآزرو في 03 دجنبر 2024.

الإمضاء: إن رئيس جماعة آزرو، نبيل بن الخياط بنعمر.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة، رقم 03 بتاريخ 03 أكتوبر 2024 في شأن تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل جماعة تاهلة وصرف نفقاتها.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة،

بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 105 منه، الصادر بتنفيذه الظهير لشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1426 (07 يوليوز2015).؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لتاهلة عدد: 206 بتاريخ 25 أبريل 2019 في شأن تعيين السيد رشيد أتبير مديرا للمصالح بجماعة تاهلة، والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 30 ماي 2019،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض في الإمضاء للسيد رشيد أتبير، الإطار متصرف ممتاز لوزارة الداخلية، بصفته مديرا للمصالح، نيابة عن السيد رئيس المجلس الجماعي لتاهلة تحت مسؤوليته ومراقبته، طبقا لمقتضيات المادة: 105 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك للتوقيع على ما يلي:

- ❖ فيما يخص المداخيل:
  - ✓ جداول الدفع اليومية للمداخيل المستخلصة.
  - ✓ جداول الدفع الشهرية للمداخيل المستخلصة.

- ✓ طلبات التصويرات المتعلقة باستخلاص رسوم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق، ورسوم الحالة المدنية.
- ✓ طلبات التذاكر المتعلقة باستخلاص حقوق الأسواق.
- ✓ الشواهد الإدارية المتعلقة بالمحجز الجماعي.
- ✓ الشواهد الإدارية المتعلقة بنقل المرضى وأموات المسلمين بواسطة سيارات الجماعة المخصصة لذلك.

❖ فيما يخص النفقات:

- ✓ النفقات المتعلقة بتعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين، ومصاريف تنقلهم داخل المملكة.
- ✓ النفقات المتعلقة بالرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم، ومختلف التعويضات المقررة لهم بموجب القانون، وأجور الأعوان العرضيين.
- ✓ النفقات المتعلقة بالمساهمة في مختلف الصناديق (الصندوق المغربي للتقاعد – النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – منظمات الاحتياط الاجتماعي).
- ✓ الاتفاقيات المتعلقة باقتناء شيات أداء استهلاك الماء والكهرباء وأفواه الحريق ورسوم البريد ومصاريف المراسلات.
- ✓ الاتفاقيات والنفقات المتعلقة بجواز النقل عبر الطريق السيار الخاصة بالموظفين والمستشارين.
- ✓ النفقات المتعلقة باقتناء لقاح داء السعر.

الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتاهلة في03 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد أمغار.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة الحاجب رقم01 بتاريخ 02 يناير 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للنائب الأول للرئيس

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 منه؛

وبمقتضى دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

الفصل الأول

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يلغى القرار رقم 01 بتاريخ 05 يناير 2023 القاضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الممنوح للسيد المصطفى حكيم، النائب الأول للرئيس.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه..

وحرر بالحاجب في 02 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس الجماعة الترابية الحاجب، حكيم وحيد.

قرار لرئيس مجلس جماعة الحاجب رقم03 بتاريخ 02 يناير 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للنائب الثاني للرئيس

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 منه؛

وبمقتضى دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 393 بتاريخ 15 نونبر2022 القاضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الممنوح للسيد المصطفى حكيم، النائب الثاني للرئيس.

الفصل الثاني

.يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالحاجب في 02 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس الجماعة الترابية الحاجب، حكيم وحيد.

قرار لرئيس مجلس جماعة آزرو رقم 25 بتاريخ 03 دجنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة آزرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها موضوع الدورية الوزارية عدد 69 م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: المصطفى أمهاوش، تقني من الدرجة الأولى بجماعة آزرو، رئيس قسم الشؤون التقنية والاجتماعية والاقتصادية والرياضية، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل بمكتب تصحيح الإمضاء الكائن بملحقة الحالة المدنية آزرو المركز وبمكتب تصحيح الإمضاء الكائن بالملحقة الجماعية الأولى أحداف وبمكتب تصحيح الإمضاء الكائن بالملحقة الجماعية الثانية ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني.

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 03 دجنبر 2024.

وحرر بآزرو في 03 دجنبر 2024.

الإمضاء: رئيس جماعة آزرو، نبيل بن الخياط بنعمر.

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 99 بتاريخ 13 فبراير 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره و تتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير و الجولان؛

بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على توصيات لجنة السير والجولان و النقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 يناير 2025؛

بناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2025، المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 05 فبراير 2025،

يـقـرر مـا يلي:

الفصل الأول

وضع علامات منع الوقوف والتوقف على مستوى الممر المتواجد من باب معهد مولاي رشيد إلى غاية المدخل المؤدي لملعب (الكريكيت) من كلتي الجهتين.

الفصل الثاني

وضع "علامات ممنوع الوقوف" تحمل عبارة: "خاص بموظفي مستشفى الأمير مولاي عبد الله وموظفي المركز الاستشفائي الجامعي"، و ذلك على مستوى الموقف العمومي الذي يتواجد أمام مستشفى الأمير مولاي عبد الله بسلا.

الفصل الثالث

وضع علامات منع الوقوف من مدارة أريج اتجاه مدارة افريقيا بسلا الجديدة.

الفصل الرابع

وضع علامة منع تغيير الاتجاه بين المقهى على اليسار خروجا من شارع احصين قرب مقهى "أومة" في اتجاه محطة البنزين افريقيا بسلا الجديدة.

الفصل الخامس

وضع خط متصل بالمسلك المؤدي من محطة البنزين افريقيا اتجاه مدارة افريقيا مع وضع علامة منع تغيير الاتجاه، قدوما من مدارة افريقيا على اليسار وخروجا من مدارة أريج على اليسار بسلا الجديدة.

الفصل السادس:

إحداث مدارة على مستوى شارع القاعدة الجوية بسلا أمام المدخل الرئيسي للثكنة الجديدة للواء الخفيف للأمن "BLS" التابعة للقوات المسلحة الملكية، مع تعزيزها بعلامات "إجبارية المدارة" وعلامات "ليس لكم حق الاسبقية"، خروجا من هذه الثكنة، وخروجا من الزنقة المقابلة لمدخل هذه الثكنة.

الفصل السابع:

إحداث مخفضين للسرعة على مستوى شارع القاعدة الجوية بسلا من الجانبين عند مدخل مدرسة اللغات التابعة للقوات المسلحة الملكية، وذلك بمحاذاة كل من مفوضية الشرطة المتواجدة بهذا المقطع الطرقي والثانوية الإعدادية محمد بن علي الدكالي.

الفصل الثامن:

وضع لاقط ثابت للسرعة (رادار) على مستوى طريق الولجة بالموقع المتواجد على بعد كيلو متر ونصف قدوما من مدارة عكراش في اتجاه عنق الجمل، شريطة إيجاد نقطة للتزود بالربط الكهربائي أو التزود عن طريق اللوحات الشمسية.

الفصل التاسع:

وضع لاقط ثابت للسرعة (رادار) على مستوى شارع القاعدة الجوية بسلا بالموقعين التاليين:

أ- الموقع المتواجد بشارع القاعدة الجوية أمام مركز الفحص التقني، لتحديد السرعة بالنسبة للمركبات القادمة من مدارة القاعدة الجوية في اتجاه مقاطعة العيايدة.

ب- الموقع المتواجد عند تقاطع شارع القاعدة الجوية مع شارع ايت اعمار، لتحديد السرعة بالنسبة للمركبات القادمة من مقاطعة العيايدة في اتجاه مدارة القاعدة الجوية.

الفصل العاشر:

وضع "علامات ممنوع الوقوف" تحمل عبارة "موقف خاص بالمحكمة"، على مستوى موقف السيارات الموجود بالواجهة الخارجية للمحكمة على طول الشريط الممتد من الباب الرئيسي.

الفصل الحادي عشر:

وضع علامات "ممنوع المرور" على مستوى الطريقين الموازيين لطريق القنيطرة من الجهتين، ابتداء من أقواس طريق القنيطرة إلى غاية حي سعيد حجي بمقاطعة المريسة، وذلك بجعل الاتجاه بهما وحيدا، بحيث يصبح المرور بهما مسموحا فقط في اتجاه اليمين بموازاة مع الجهة اليمنى لطريق القنيطرة وذلك في الاتجاهين معا

الفصل الثاني عشر:

إحداث علامات التشوير الضوئي الثلاثي على مستوى مدارة "إقامة صوفيا" بطريق القنيطرة بمقاطعة المريسة، و ذلك في جميع المداخل التي تصب في هذه المدارة.

الفصل الثالث عشر:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 13 فبراير 2025.

رئيس جماعـة سـلا: عمر السنتيسي

تنظيم استعمال سيارة الإسعاف

قرار لرئيس مجلس جماعة أزغار رقم 01 بتاريخ 07 ماي 2024 يقضي بتنظيم استعمال سيارة الإسعاف بجماعة أزغار

إن رئيس مجلس جماعة أزغار،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20رمضان 1436 موافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 هـ الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 موافق (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 هـ الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العام؛

بناء على منشور وزارة الصحة العمومية رقم 4565 بتاريخ فاتح أكتوبر 1992 المتعلق بالإجراءات التنظيمية والتقنية لاستغلال سيارة الإسعاف؛

بناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 12 يناير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزغار؛

بناء على مداولة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ07 ماي 2024،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

اعتبارا لأهمية مرفق الإسعاف ولطابعه الاجتماعي تقرر تنظيم استعمال سيارة الإسعاف الجماعية وفق الشكليات التالية:

الفصـل الثاني

أجهزة سيارة الإسعاف

يجب أن تتوفر سيارة الإسعاف على، دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الطبية يتضمن الاسم الكامل، رقم البطاقة الوطنية للمريض أو من يرافقه اتجاه السيارة ، وحالة المرضى والجرحى المحمولين في حالة وجود طبيب في عين المكان .

وسائل الإسعاف المستعملة والمطابقة لمواصفات المصالح الطبية المختصة: سرير متحرك حسب حجم وأهمية السيارة يكون موضوعا بشكل يوفر الراحة للمرضى ، فراش للسرير مغطى بقماش مانع للسائل وكذا غطائين داخلي وخارجي، غطائين احتياطيين بالإضافة إلى منديلين.

يجب أن يكون اللون الداخلي والخارجي للسيارة أبيض ويكتب على جانبه * سيارة الإسعاف * و اسم الجماعة.

توفر السيارة على مؤشر ضوئي ، منبه لتمنح لها أولوية المرور، و قنينة الأكسجين.

الفصل الثالث

التطهير والمراقبة.

يجب إخضاع السيارة للتطهير بعد كل عملية نقل المرضى.

الفصل الرابع

يجب أن يتوفر السائق على بذلة التمريض بيضاء.

يمنع نقل الإشخاص غير المرضى.

الفصل الخامس

تلصق التعريفات المتعلقة بنقل المرضى والمصابين في مكان واضح بسيارة الإسعاف وفق ما هو محدد بالقرار الجبائي الجماعي لصوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية، وتستخلص من طرف شسيع المداخيل بالجماعة أو القابض المساعد مقابل وصل بذلك.

الفصل السادس

يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي إلى كافة المصالح المعنية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بتاريخ 07 ماي 2024

إمـضــاء : رئيـــس المجلس الجماعي، إدريس الشعبي

تنظيم مرفق نقل ودفن جثث أموات المسلمين

قرار لرئيس مجلس جماعة أزغار رقم 02 بتاريخ 07 ماي 2024 يقضي بتنظيم مرفق نقل و دفن جثث أموات المسلمين بجماعة أزغار

إن رئيس مجلس جماعة أزغار،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20رمضان 1436 موافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 هـ الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 موافق (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 هـ الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العام.

بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة ، كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.68.986 الصادر بتاريخ 18 شعبان 1389 هـ الموافق ل 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.

بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة ، كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على المرسوم الملكي 2.68.987 بتاريخ 21 ذي الحجة 1389 هـ الموافق ل 29 يناير 1970 يتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها .

بناء على القرار الجبائي رقم01 بتاريخ 12 يناير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزغار

بناء على مداولة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

اعتبارا لأهمية مرفق نقل الأموات ولطابعه الجماعي، تقرر احداث مرفق نقل ودفن موتى المسلمين بالجماعة الترابية أزغار، ويتم تدبيره عن طريق الاستغلال المباشر وفق الشروط التالية:

الفصل الثاني

تتم عملية نقل ودفن جثث أموات المسلمين حسب القوانين الجاري بها العمل فيما يخص وثيقة التأمين للجنازات والمقابر والسير على الطرقات.

الفصل الثالث

يجب على ذوي الميت أو المكلف بدفنه مواكبة عملية الدفن بتوفير ما يلي:

- تقديم نعش من خشب الصنوبر أو البلوط أو من مواد أخرى من رصاص أو زنك حسب ما هو متاح.
- إدخال الجثمان في النعش إن اقتضى الحال ذلك.
- مواكبة نقل الجثمان من دار الميت إلى المسجد إلى المقبرة.
- في حالة الدفن خارج تراب الجماعة يتحتم لزوما استعمال نعش مقفول طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 2.68.987 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1389 الموافق 29 يناير 1970 المتعلق بمسطرة تحويل الجثث ونقلها.
- وتقوم الجماعة بتوفير المستخدمين وتقديم الأدوات اللازمة لعملية الدفن في حالة عدم وجودها.

أجهـــزة المرفـــق:

الفصل الرابع

تحتوي أجهزة مرفق نقل ودفن جثث أموات المسلمين على الأدوات على سيارة نقل الموتى مقفلة ويكون فيها محل السائق منعزلا، وتحتوي على صندوق حديدي يمكنه حمل النعش أو المحمل المستعمل لنقل الجثمان بكل سهولة، كما يكون اللون الداخلي والخارجي للسيارة أبيض ويرسم على الجهات الأربع هلال باللون الاخضر ويكتب على جانبي السيارة عبارة -سيارة نقل موتى المسلمين* واسم الجماعة ، و كل ذلك يكتب باللغة العربية و بلون أخضر.

الفصل الخامس

تقدم أجهزة المرفق إلى لجنة إدارية يراسها رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه، وتتكون هذه اللجنة من :

- السلطة الإدارية المحلية.
- القاضي.
- المهندس الجماعي.
- الطبيب رئيس مكتب حفظ الصحة بالجماعة.
- ثلاثة أعضاء معينين بمحضر خاص.

و يجب أن تخضع هذه الأجهزة للصيانة الدائمة لتكون دائما في أحسن حالة ميكانيكية و إلى التطهير مرة في الأسبوع و كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجب إخضاعها مرة في كل سنة على الأدوات لمراقبة اللجنة الإدارية السالفة الذكر، و تتعهد الجماعة بإصلاح و تبديل الأجهزة الغير الصالحة كلما تطلب الأمر ذلك أو حسب رأي تلك اللجنة.

الفصل السادس

يشترط أن يكون النعش من خشب جديد.

كيفية الدفن:

الفصل السابع

يتعين على الجماعة توفير العدد الكافي من المستخدمين لضمان إنجاز الخدمات المطلوبة طبقا للقواعد والعادات الاسلامية المعروفة، ويتحمل المستخدمون المكلفون بمهمة وضع الجثة داخل النعش أو حملها بواسطة المحمل إلى سيارة نقل الموتى ، ويجب ان يرتدي المستخدمون زيا خاصا أبيض اللون في منتهى النظافة ، وتساق هذه العربة بحسب سير الأقدام ، ولا يجوز لأي أحد الركوب داخلها باستثناء المستخدمين المعنيين الذين يركبون وجوبا بجانب السائق.

الفصل الثامن

تحمل جثة واحدة كل مرة وتكفن في الكفن التقليدي، ويجب على الموكب أن يسلك دائما الطريق الأقصر ماعدا في حالة الترخيص المخالف لذلك من طرف رئيس الجماعة.

الفصل التاسع

لا يمكن نقل أي جثة إلا بعد الحصول على رخصة الدفن المسلمة من مكتب حفظ الصحة بالجماعة والذي يجب عليه مسك سجل خاص مرقم ومختوم من قبل رئيس المجلس، تسجل فيه بكيفية متتابعة جميع البيانات المتعلقة برخصة الدفن

الفصل العاشر

يمنع إخراج وانتشال أو تحويل أي جثة دون رخصة من رئيس الجماعة تحت طائلة العقوبات القانونية في حالة المخالفة.

الفصل الحادي عشر

يسمح للمجاورين للمقبرة على شعاع 300 متر نقل موتاهم و دفنها بوسائلهم الخاصة بعد إذن مسبق من رئيس الجماعة.

الفصل الثاني عشر

تلصق التعريفات المتعلقة بنقل ودفن الموتى في مكان واضح بسيارة نقل الأموات كما هو محدد بالقرار الجبائي الجماعي لصوائر النقل بواسطة سيارة نقل الأموات، وتستخلص من طرف شسيع المداخيل بالجماعة أو القابض المساعد مقابل وصل بذلك.

الفصل الثالث عشر

تقوم الجماعة بنقل ودفن المحتاجين مجانا وفق ما هو منصوص عليه في هذا القرار ،و ذلك بعد التحقق من احتياج الموتى حسب شهادة مسلمة من السلطة الإدارية المحلية، و تقدم لشسيع المداخيل بالجماعة لتبرير عدم الأداء.

الفصل الرابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس مكتب حفظ الصحة بالجماعة، وشسيع المداخيل بالجماعة، و السلطة الإدارية المحلية كل في مجال اختصاصه.

حرر بأزغار بتاريخ 07 ماي 2024

إمضـاء: رئيــس المجلس الجماعي،: إدريس الشعبي

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة سلا رقم984 بتاريخ 11 مارس 2025 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 104 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على قرار السيد رئيس مجلس جماعة سلا تحت عدد 907 المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة سلا بتاريخ 19 فبراير 2025 و القاضي بالإعفاء من مهام المدير العام للمصالح بالنيابة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار عدد272 بتاريخ 28 مارس 2022 المتعلق بتفويض التوقيع على الوثائق الإدارية للسيد عبدالرؤوف بن الطالب.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، والمصالح المختصة ذات الصلة بالجماعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في **11مارس2025**

الإمضاء: رئيس جماعة سلا ، عمر السنتيسي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 985 بتاريخ 11مارس2025 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 105 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على قرار السيد رئيس جماعة سلا تحت عدد 907 المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة سلا بتاريخ 19 فبراير 2025 و القاضي بالإعفاء من مهام المدير العام للمصالح بالنيابة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار عدد273 بتاريخ 28 مارس 2022 المتعلق بتفويض، مهمة الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة للسيد عبد الرؤوف بن الطالب.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، والسيد رئيس قسم تدبير الموارد المالية والشؤون الاقتصادية، و السيد القابض البلدي والسادة وكلاء المداخيل ، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في **11مارس2025**

الإمضاء: رئيس جماعة سلا عمر السنتيسي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 986 بتاريخ 11 مارس 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 104 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

بناء على قرار السيد رئيس جماعة سلا تحت عدد 908 المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة سلا بتاريخ 19 فبراير 2025 والقاضي بتكليف السيد عبدو اسفيري مديرا عاما للمصالح بالنيابة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبدو اسفيري بصفته مديرا عاما للمصالح بالنيابة بجماعة سلا، مهمة الإمضاء في مجال التدبير الإداري للجماعة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، والمصالح المختصة ذات الصلة بالجماعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 11 مارس 2025

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 987 بتاريخ 11 مارس 2025 بشأن تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 105 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

بناء على قرار السيد رئيس جماعة سلا تحت عدد 908 المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة سلا بتاريخ 19 فبراير 2025 والقاضي بتكليف السيد عبدو اسفيري مديرا عاما للمصالح بالنيابة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبدو اسفيري بصفته مديرا عاما للمصالح بجماعة سلا بالنيابة، مهمة الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، والسيد رئيس قسم تدبير الموارد المالية والشؤون الاقتصادية، والسيد القابض البلدي والسادة وكلاء المداخيل، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 11 مارس 2025

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بلعامري عدد 27 بتاريخ 27 فبراير 2025 يقضي بتفويض مهام الترخيص للربط الفردي بالماء الصالح للشرب

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بلعامري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 31. 92. 1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90. 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل (30 نونبر2007)، كما تم تعديله وتغييره بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف الظهير رقم

1.20.91 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

بناء على القرار الجبائي الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة لفائدة الجماعة الجاري به العمل؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض للسيد: محمد كعوان النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لدار بلعامري في مهام الترخيص للربط الفردي بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية:

يسري مفعول هذا القرار و تلغى كل المقتضيات السابقة الخاصة بالتفويض كضابط للحالة المدنية ابتداء من تاريخه.

دار بلعامري، في 27 فبراير 2025

الرئيــس:لحسن عواد

قرارلرئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب رقم 01 بتاريخ 13 دجنبر2024 يتعلق بتفويض المهام

إن رئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

- بناء على القرار التنظيمي التعديلي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة سيدي يحيى الغرب عدد 140والمؤشر عليه بتاريخ 14 دجنبر 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: عبد السلام حافظ، بصفته النائب الأول للرئيس، المهام بقطاع الشؤون الثقافية الرياضية والاجتماعية بمصلحة تدبير شؤون المجلس، الشؤون الثقافية، الاجتماعية، الرياضية وحفظ الصحة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

سيدي يحيى الغرب في 13 دجنبر 2024

رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب يوسف شماك

قرارلرئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب رقم 02 بتاريخ 13 دجنبر2024 يتعلق بتفويض المهام

إن رئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

- بناء على القرار التنظيمي التعديلي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة سيدي يحيى الغرب عدد 140والمؤشر عليه بتاريخ 14 دجنبر 2023.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: علي قسماط بصفته النائب الثاني للرئيس، المهام بقطاع الشرطة الإدارية بمصلحة الموارد المالية والشرطة الإدارية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

سيدي يحيى الغرب في 13 دجنبر 2024

رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب يوسف شماك

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب رقم 03 بتاريخ 13 دجنبر 2024 يتعلق بتفويض المهام

إن رئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

- بناء على القرار التنظيمي التعديلي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة سيدي يحيى الغرب عدد 140والمؤشر عليه بتاريخ 14 دجنبر 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: رضوان اعباضة بصفته النائب الثالث للرئيس المهام بقطاع الأشغال بمصلحة الأشغال والصيانة، الآليات، والدراسات التقنية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداءا من تاريخ التوقيع عليه.

سيدي يحيى الغرب في 13 دجنبر 2024

رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب يوسف شماك

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب رقم04 بتاريخ 13 دجنبر 2024 يتعلق بتفويض المهام

إن رئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 102 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

- بناء على القرار التنظيمي التعديلي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة سيدي يحيى الغرب عدد 140والمؤشر عليه بتاريخ 14 دجنبر 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: خالد لقطة بصفته النائب الرابع للرئيس، المهام بقطاع الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق بمصلحة الموارد البشرية، المنازعات القضائية و الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

سيدي يحيى الغرب في 13 دجنبر 2024

رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب يوسف شماك

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب رقم05 بتاريخ 13 دجنبر 2024 يتعلق بتفويض المهام

إن رئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

- بناء على القرار التنظيمي التعديلي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة سيدي يحيى الغرب عدد 140والمؤشر عليه بتاريخ 14 دجنبر 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: محمد العبدلاوي بصفته النائب الخامس للرئيس، المهام بقطاع التعمير بمصلحة التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة والممتلكات.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

سيدي يحيى الغرب في 13 دجنبر 2024

رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب يوسف شماك

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 968 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق 03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ، لاسيما المادة 5 منه.

بناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (الموافق 09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: السعدية بوعسرية بصفتها موظفة تقنية في مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء بالمكتب رقم 01 الكائن بحي السلام.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له ، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 13 فبراير 2025

رئيس جماعة سلا عمر السنتيسي

رئيس مجلس مقاطعة بطانة، عماد الدين الريفي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 969 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) . بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق 03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ، لاسيما المادة 5 منه؛

بناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (الموافق 09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الحق السعداوي بصفته موظف مساعد تقني في مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء بالمكتب رقم 01 الكائن بحي السلام.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له ، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 13 فبراير 2025

رئيس جماعة سلا عمر السنتيسي

رئيس مجلس مقاطعة بطانة، عماد الدين الريفي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 970 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق 03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ، لاسيما المادة 5 منه؛

بناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (الموافق 09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الرحيم بخوش بصفته موظف مساعد تقني في مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء بالمكتب رقم 03 الكائن بحي مولاي اسماعيل.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له ، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا و المصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 13 فبراير 2025

رئيس جماعة سلا عمر السنتيسي

رئيس مجلس مقاطعة بطانة، عماد الدين الريفي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بلعامري عدد 26 بتاريخ 27 فبراير 2025 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مجال الحالة المدنية والشواهد الإدارية المرتبطة بها

إن رئيس المجلس الجماعي لدا ر بلعامري،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، و خاصة على المادة 5 منه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.99.665 صادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يلغى قرار التفويض رقم 91 بتاريخ 18 أكتوبر 2021، في اسم السيد: محمد كعوان النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لدار بلعامري في مجال الحالة المدنية والشواهد الإدارية المرتبطة بها.

المادة الثانية:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

دار بلعامري، في27 فبراير 2025

الرئيــس : لحسن عواد

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 963 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة أحلام نقاز بصفتها موظفة تقنية في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية بمقاطعة بطانة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له ، السيد مدير المقاطعة و المدير العام للمصالح بجماعة سلا و المصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 13 فبراير 2025

رئيس جماعة سلا عمر السنتيسي

رئيس مجلس مقاطعة بطانة، عماد الدين الريفي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 964 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: حنان وكاد بصفتها موظفة مساعدة تقنية في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية بمقاطعة بطانة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له ، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 13 فبراير 2025

رئيس جماعة سلا عمر السنتيسي

رئيس مجلس مقاطعة بطانة، عماد الدين الريفي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 965 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الرحيم بخوش بصفته موظف مساعد تقني في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية بمقاطعة بطانة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له ، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 13 فبراير 2025

رئيس جماعة سلا عمر السنتيسي

رئيس مجلس مقاطعة بطانة، عماد الدين الريفي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 966 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: سعاد المساوي بصفتها موظفة مساعدة تقنية في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية بمقاطعة بطانة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له ، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 13 فبراير 2025

رئيس جماعة سلا عمر السنتيسي

رئيس مجلس مقاطعة بطانة، عماد الدين الريفي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 967 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) . بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: زكرياء استبشار بصفته موظف مساعد تقني في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية بمقاطعة بطانة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له ، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 13 فبراير 2025

رئيس جماعة سلا عمر السنتيسي

رئيس مجلس مقاطعة بطانة، عماد الدين الريفي

الفصل الثالث :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا و المصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 13 فبراير 2025

رئيس جماعة سلا عمر السنتيسي

رئيس مجلس مقاطعة بطانة، عماد الدين الريفي

جهة بني ملال-خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي حمادي بتاريخ 24 شتنبر 2024 متعلق بسحب تفويض مهام قطاع النظافة.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خصوصا المادة 102 منه ؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يسحب قرار تفويض مهام في قطاع النظافة بتاريخ 30 دجنبر 2021 الممنوح للسيد جواد النوري النائب الثالث للرئيس بجماعة سيدي حمادي.

الفصل الثاني:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

حرر بسيدي حمادي في 24 شتنبر 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لسيدي حمادي، محمد الرحالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي حمادي بتاريخ 24 شتنبر 2024 يقضي بسحب تفويض مهام في قطاع الإنارة العمومية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خصوصا المادة 102 منه ؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة ؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يسحب قرار تفويض مهام في قطاع الإنارة العمومية بتاريخ 10 دجنبر 2021 الممنوح للسيد عبد الله البوكريني بصفته النائب الرابع للرئيس بجماعة سيدي حمادي.

الفصل الثاني:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

حرر بسيدي حمادي في 24 شتنبر 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لسيدي حمادي، محمد الرحالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي بتاريخ 24 شتنبر 2024 يقضي بسحب تفويض مهام الشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خصوصا المادة 102 منه؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يسحب قرار تفويض مهام الشواهد الإدارية بتاريخ 14 يونيو 2023 الممنوح للسيدة مينة جبران موظفة مرسمة بجماعة سيدي حمادي.

الفصل الثاني :

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

حرر بسيدي حمادي في 24 شتنبر 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لسيدي حمادي، محمد الرحالي.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 03 بتاريخ 27 شتنبر 2024 المتعلق بإلغاء القرار رقم 19 بتاريخ 04 شتنبر 2023 بخصوص تفويض مهام ضابط الحالة المدنية والقرار رقم 20 بتاريخ 04 شتنبر 2023 بخصوص تفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

بمقتضى المرسوم رقم 656/44/2 الصادر بتاريخ 09 شعبان 1423 موافق ل 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على القانون 21-36 بتاريخ 14 يوليوز 2021 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى للسيد لبصير الحروري القرار رقم 19 بتاريخ 04 شتنبر 2023 بخصوص تفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية للسيد لبصير الحروري.والقرار رقم 20 بتاريخ 04 شتنبر 2023 بخصوص تفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية الثانية.

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا الإلغاء ابتداء من يوم الثلاثاء 2024فاتح أكتبر 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي؛محمد بنبيكة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 4 بتاريخ 27 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015)

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 موافق ل 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على القانون 21-36 بتاريخ 14 يوليوز 2021 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد البصير الحروري مساعد إداري من الدرجة الأولى مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01/10/2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، محمد بنبيكة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 05 بتاريخ 27 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم؛

-بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

-بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 موافق ل 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

-بناء على القانون 21-36 بتاريخ 14 يوليوز 2021 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد البصير الحروري مساعد إداري من الدرجة الأولى مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01/10/2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي؛

محمد بنبيكة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 07 بتاريخ 27 شتنبر 2024 المتعلق بإلغاء القرار رقم 30 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 بخصوص تفويض مهام ضابط الحالة المدنية ومهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى للسيد حسن الشهلاوي.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 موافق ل 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على القانون 21-36 بتاريخ 14 يوليوز 2021 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى للسيد حسن الشهلاوي محرر من الدرجة الثانية القرار رقم 30 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 بخصوص تفويض مهام ضابط الحالة المدنية ومهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى للسيد حسن الشهلاوي.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم،

محمد بنبيكة.

قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 08 بتاريخ 27 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 موافق ل 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على القانون 21-36 بتاريخ 14 يوليوز 2021 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حسن الشهلاوي محرر من الدرجة الثانية مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية.

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01/10/2024.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي، محمد بنبيكة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 09 بتاريخ 27 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 موافق ل 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على القانون 21-36 بتاريخ 14 يوليوز 2021 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حسن الشهلاوي محرر من الدرجة الثانية مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية.

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01/10/2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي

إمضاء : محمد بنبيكة

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي بتاريخ 24 شتنبر 2024 يقضي بسحب تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خصوصا المادة 102 منه؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يسحب قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بتاريخ 14 يونيو 2023 الممنوح للسيدة مينة جبران موظفة مرسمة بجماعة سيدي حمادي.

الفصل الثاني:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

حرر بسيدي حمادي في 24 شتنبر 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لسيدي حمادي، محمد الرحالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير رقم 27 بتاريخ 12 يناير 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني سمير؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها؛

بناء على القرار رقم 69 بتاريخ 16 ماي 2022 القاضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكاتب التابعة لجماعة بني سمير؛

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكاتب التابعة لجماعة بني سمير الممنوح للسيد الملودي عوامي النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير

الفصل الثاني :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الثالث :

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني سمير في 12 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبني سمير، عبد الرحيم بني الشريفي .

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 04 مارس 2025 يقضي بضبط وتنظيم التشوير بجماعة برشيد

إن رئيس جماعة برشيد،

بناء على الظهير رقم 85-15-1 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير رقم 1.69.260 بتاريخ 1970 في شأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 1.69.198بتاريخ 06 أبريل 1970 بشأن شرطة السير؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.147 بتاريخ 26 ماي 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على النظافة العامة؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر ب 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المغير بموجبه القرار الوزيري الصادر ب 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك عدد291-61 بتاريخ 18 ماي1961 المتعلق بالتشوير الطرقي؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 23 أكتوبر 2024؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2024؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لبرشيد خلال دورته العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الأولى) المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

نصب علامات ممنوع الوقوف والتوقف

نصب علامات ممنوع الوقوف والتوقف بالجانب المحاذي للعمارات السكنية بالطريق الموازية لطريق مديونة تجزئة سيدي لحسن من المسجد في طور البناء المتواجد بزاوية طريق مديونة وشارع منى إلى تقاطع شارع إدريس الحريزي وطريق مديونة.

الفصل الثاني

علامة ممنوع الوقوف

نصب علامة "ممنوع الوقوف" عند المنعطف المخصص للولوج لفندق "HARIZ SON".

الفصل الثالث

علامة قـف.

نصب علامة "قـف" عند مخرج فندق "HARIZ SON".

نصب علامة " قـف " على يمين طريق سطات بالنسبة للعربات التي تريد ولوج فنـدق "HARIZ SON".

الفصل الرابع

علامة ممنوع الانعطاف على اليسار.

نصب علامة " ممنوع الانعطاف على اليسار " على يمين طريق سطات بالنسبة للعربات التي تريد ولوج فندق "HARIZ SON".

الفصل الخامس

إزالة علامة التشوير الأفقي.

إزالة علامة التشوير الأفقي المتعلقة بالخط المتصل على الطريق المؤذية إلى مدية سطات عند مدخل فندق "HARIZ SON".

الفصل السادس

مطبات تخفيف السرعة

وضع مطبات لتخفيف السرعة على الطريق قرب فندق "HARIZ SON".

الفصل السابع

إلغاء قرارين مؤقتين

يلغى القرار الجماعي عدد: 04 المؤرخ في 30 أكتوبر 2024 القاضي بضبط وتنظيم التشوير مؤقتا بجماعة برشيد.

يلغى القرار الجماعي عدد 05 المؤرخ في 04 دجنبر 2024 القاضي بضبط وتنظيم التشوير مؤقتا بجماعة برشيد.

الفصل الثامن

تنفيذ القرار

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة، المهندس الجماعي، السلطة المحلية والأمن الوطني والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصاته.

وحرر ببرشيد في 04 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

قرار لرئيس المجلس الجماعي بوسكورة رقم 02 بتاريخ 03 أكتوبر 2024 بشأن منع مرور العربات المجرورة بتراب جماعة بوسكورة

إن رئيس جماعة بوسكورة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة المادة 100 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان العربات عبر الطرقات؛

وبناء على القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 6 من صفر (11 فبراير 2010)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 106-1.16 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1390 (06 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 موافق ل 6 ماي 1980 يتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية؛

وبناء على مقرر المجلس عدد 166 بتاريخ 03 أكتوبر 2024 المتخذ خلال دورة أكتوبر العادية لسنة 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل 1

يمنع منعا كليا تجوال العربات المجرورة بواسطة الدواب (البغال، الحمير، والخيل)

بالأماكن التالية:

- الطريق الإقليمية: 3013
- الطريق الإقليمية 3011
- الطريق الإقليمية: 3009
- الطريق الإقليمية: 3007
- قرب محطات الطاكسيات والحفلات ومحطة القطار
- جميع الأزقة والشوارع المتواجدة بالمدينة الخضراء.

الفصل 2

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عنها اتخاذ الإجراءات التالية:

حجز الدواب والعربات المجرورة بواسطتها المضبوطة بالأماكن المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وإبداعها بالمحجز الجماعي لبوسكورة.

الفصل 3

يؤدي صاحب العربة المجرورة بواسطة الدواب واجب المكوث بالمحجز الجماعي لبوسكورة، وفق القرار الجبائي المعمول به.

الفصل 4

كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الامتثال لأوامر المصالح المعنية بالتنفيذ تعرض صاحبها إلى المتابعة القضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 5

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية والدرك الملكي والمصالح المختصة بالجماعة كل في حدود اختصاصاته.

الفصل 6

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببوسكورة في 03 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس جماعة بوسكورة، بزشعيب طه

تأشيرة السيد عامل إقليم النواصر، جلال بنحيون.

تنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة سيدي رحال الشاطئ عدد 03 بتاريخ 12 مارس 2025يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية وتحديد شروط ممارستها داخل تراب جماعة سيدي رحال الشاطئ وملاءمته مع إجراءات منصة رخص «Rokhas.Ma»

إن رئيس جماعة سيدي رحال الشاطئ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915)المتعلق بالتدابير الصحية والمحافظة على الصحة بالمدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 08 ذي الحجة 1358 الموافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 شوال 1437 الموافق 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 12.66 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.99.296 المؤرخ في 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية الجماعية، حسب ما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.88.173 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 16.87بتاريخ 3 يوليوز 1989 القاضي باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 الموافق 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442الموافق 31 دجنبر 2020 القاضي بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 08 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي رحال الشاطئ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 09 تاريخ 12 دجنبر 2024؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لجماعة سيدي رحال الشاطئ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025 والقاضي بالمصادقة على القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية وتحديد شروط ممارستها داخل تراب جماعة سيدي رحال الشاطئ وملاءمته مع إجراءات منصة رخص «**Rokhas.Ma**»؛

يقرر ما يلي:

البـــاب الأول

مقتضيات عامة

تعتبر الجماعات الترابية الركيزة الأساسية للامركزية والنواة الضرورية لتحقيق الديمقراطية باعتبارها قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والفاعل المحوري لتشجيع الاستثمار وخلق فرص الشغل، ومواكبة منها للنصوص القانونية العامة الجديدة ومسايرة للتطورات الاقتصادية، فإن جماعة سيدي رحال الشاطئ تعمل جاهدة على تحيين وإصدار قرارات جديدة بهدف مواكبة التوجهات العامة المتعلقة بالرقمنة والتدبير اللامادي وتبسيط المساطر الإدارية وتسهيل الإجراءات، خاصة القرارات التي تهم الإذن والأمر والمنع.

الفصـل الأول

تمارس الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية داخل محيط جماعة سيدي رحال الشاطئ بعد تقديم طلب وتصريح بذلك عبر منصة رخص rokhas.ma شريطة تطابقه مع مقتضيات القرار

الجماعي المستمر المتعلق بتنظيم الأنشطة الحرفية والخدماتية والتجارية والصناعية وتحديد شروط ممارستها داخل الجماعة.

الفصل الثاني

يتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي في إحدى القائمتين الواردتين أسفله أن يقدم للمصلحة الجماعية المعنية الوثائق التالية:

الوثائق المطلوبة للتصريح القبلي بنشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم عبر منصة Rokhas.Ma :

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب.
- استمارة الطلب معبئة وموقع عليها.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.
- تصميم البناية المرخص أو شهادة مسلمة من مصلحة التعمير الجماعية تحدد طبيعة المحل وخصائصه المعمارية والهندسية الفعلي بخصوص البنايات القديمة التي لا تتوفر على تصميم أو تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن، وفي حالة عدم توفرهما، الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحل.
- عقد الكراء بالنسبة للمكتري.
- وكالة باقي المالكين إذا كان الملك على الشياع طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري مصادق عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة حسب نوعية النشاط.

الوثائق المطلوبة للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات عبر منصةRokhas.ma .

-بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب.
- استمارة الطلب معبئة وموقع عليها.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.
- تصميم البناية المرخص أو شهادة مسلمة من مصلحة التعمير الجماعية تحدد طبيعة المحل وخصائصه المعمارية والهندسية الفعلية بخصوص البنايات القديمة التي لا تتوفر على تصميم أو تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة أو رسم مفصل Croquis يوضح كيفية تهيئة المحل باستثناء المقاهي والمطاعم والمصبنات والمخابز والأنشطة التي تتطلب تصميم مسبق لتهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة.
- شهادة المطابقة أو تصميم موقعي مع صورة للمحل في حالة عدم توفر هذه الأخيرة.
- عقد الكراء بالنسبة للمكتري.
- وكالة باقي المالكين إذا كان الملك على الشياع طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

بالنسبة للأشخاص المعنويين

-نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري مصادق عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة حسب نوعية النشاط .

الوثائق المطلوبة للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات.

بالنسبة للأشخاص الذاتيين

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب.
- استمارة الطلب معبئة وموقع عليها.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية
- دفتر التحملات
- تصميم البناية المرخص أو شهادة مسلمة من مصلحة التعمير الجماعية تحدد طبيعة المحل وخصائصه المعمارية والهندسية الفعلية بخصوص البنايات القديمة التي لا تتوفر على تصميم أو تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة أو رسم مفصل Croquis يوضح كيفية تهيئة المحل باستثناء الأنشطة التي تتطلب تصميم مسبق لتهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة.

- شهادة المطابقة أو تصميم موقعي مع صورة للمحل في حالة عدم توفر هذه الأخيرة.
- بحث المنافع والمضار.
- عقد الكراء بالنسبة للمكتري.
- وكالة باقي المالكين إذا كان الملك على الشياع طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

بالنسبة للأشخاص المعنويين

نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري مصادق عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة حسب نوعية النشاط.

الباب الثاني

قوائم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية ومسطرة إجراء البحوث على المنافع والمضار وكذا معاينة المحلات المراد استغلالها وشروط الحصول على إذن بمزاولتها.

الفصل الثالث

يأذن رئيس جماعة سيدي رحال الشاطئ في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال محل تجاري أو حرفي أو خدماتي مستوف للشروط المتعلقة باحترام قواعد وضوابط المحافظة على الصحة والنظافة وسلامة المرور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الرابع

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح واستغلال محل تجاري أو حرفي أو خدماتي قبل أن يتقدم بطلب الإذن لذلك عبر منصة رخص «**Rokhas.Ma**»أن يطلع على مضمون هذا القرار والقرارات الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة وسلامة المرور والسكينة العامة وكذا القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم لفائدة الجماعة.

الفصل الخامس

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية حسب موضوعها ونوعيتها إلى ثلاثة قوائم:

أ - قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للتصريح القبلي بنشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم.

ب- قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات.

ج- قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات.

قائمـة أ: قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للتصريح القبلي بنشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم.

-معدات ومواد وآلات فلاحية وزراعية: مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات - تأجير واستئجار الآلات الفلاحية - تأجير واستئجار المعدات الفلاحية - بيع المواد الفلاحية بالتقسيط – بيع النباتات الاصطناعية - بيع النباتات والزهور -بيع مواد وآليات الري بالتقسيط - بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط - بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط.

-المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها: مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات - بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط - بيع الخبز المعجنات بالتقسيط فقط -تحضير وبيع الفطائر فقط - تحضير وبيع السفنج تحضير وبيع الحلويات الرمضانية - بيع الحبوب والفواكه المحمصة بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية - بيع مواد ومعدات معالجة المياه - بيع مواد الحلويات بيع النكهات الغذائية – بيع المكملات الغذائية - بيع شرائح البطاطس - بيع التمور - بيع التوابل بيع الحلزون بيع مصفاة المياه - بيع الفواكه الجافة - بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط - بيع المثلجات – بيع الأعشاب والمنسمات الطرية–بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية - بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات - بيع المواد الأولية - بيع الشوكولاتة - والحلويات وبيع البيض بيع المنتجات المجالية(التعاونيات).

-البازارات والمنتجات الفنية - بازارات - تأجير شرائط وأقراص الفيديو بيع اللوحات الفنية - بيع الأنتيك -بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط.

-السيارات والدراجات النارية : مكتب تأجير واستئجار الشاحنات - مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية بيع الدراجات النارية الجديدة فقط -خياطة مقاعد السيارات يدويا - تشخيص السيارات - النقش على الألواح المعدنية للمركبات - تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه - قاعة عروض - بيع السيارات - بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات بيع الدراجات الكهربائية - بيع المعدات الهيد وميكانيكية - بيع لوازم هياكل العربات – بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط - بيع مياه المحركات - بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط - بيع قطع غيار الدراجات النارية الهوائية بالتقسيط - بيع قطع غيار الدراجات النارية الهوائية بالتقسيط -بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط - بيع سوائل و زيوت العربات - بيع الإطارات الجديدة – مكتب تأجير واستئجار السيارات وعربات النقل الخفيفة.

-قطاعات أخرى مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية - مكتب الصرف مكتب خدمات القرب بيع مستلزمات الصيد والقنص -بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة - بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة – إصلاح المفاتيح والخزائن الحديدية.

-الحلاقة صالون الحلاقة للنساء - صالون الحلاقة للرجال- صالون الحلاقة المختلط.

-السلع المستعملة: بيع الكتب المستعملة بيع الخردوات – بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر.

- مستحضرات التجميل والعطور - بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع العطور.

-الأثاث والديكور والمعدات المنزلية: صناعة الأثاث والديكور بدون آلة - إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية - إصلاح الكراسي - بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة.

-بيع أدوات الزينة والديكور - بيع مستلزمات الإنارة والثريات - بيع أغطية المائدة وملحقاتها – بيع أغطية الجدران والأرض بيع اللوحات القماشية والستائر -بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب - بيع الأدوات المنزلية - بيع الأثاث المستعمل - بيع الأثاث الجديد - بيع أدوات المائدة بالتقسيط - بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع أدوات المطبخ - بيع معدات حمامات السياحة.

-التعقيم والنظافة بيع مواد النظافة - بيع مواد التعقيم.

-التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية: تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات إصلاح التجهيزات الإلكترونية والمنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة- إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية - إصلاح معدات الاتصال إصلاح معدات كهربائية صغيرة - إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة.

-الكاميرات ومعدات التصوير - بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط- بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط - بيع معدات الكهرباء والإنارة.

-المناسبات والحفلات مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات تزيين السيارات للمناسبات نكافة - بيع لوازم تزيين بيع معدات المناسبات والحفلات بيع وكراء فساتين الأعراس والاكسسوارات.

-أنشطة خدماتية ومعلوماتية الوكالات العقارية – مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي مكاتب الشركات – مكاتب الدراسات والاستشارات - مكتب إدارة الأملاك العقارية الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية - نادي الانترنيت – إنجاز البرامج المعلوماتية - تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية مختبر الصور الفوتوغرافية - مخدع هاتفي - مكتب إرساليات - وكالة تحويل الأموال -وكالة إشهارية.

-الألعاب ولوازم الأطفال: بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع لوازم الأطفال والرضع - بيع الحفاظات.

-مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية كاتب عمومي - طبع البحوث الجامعية مكتبة أو وراقة - تثقيب الورق (سبيرال) - نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب تجليد الكتب والأنشطة المكملة بيع لوازم ومعدات المطبعة - بيع لوازم الرسم – بيع تجهيزات وأدوات المكاتب - بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة.

-منتجات حرفية: بيع مواد بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعية التقليدية - صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد - صنع حرفي للملابس التقليدية خياطة الستائر بالتين أو أقل الخياطة التقليدية - صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن - نجارة بدون آلة - النقش التقليدي على الخشب -بيع مستلزمات الخياطة.

-أغذية الحيوانات والطيور: بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط - بيع تغذية الطيور - بيع التبن.

-مستلزمات رياضية تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه- بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة.

-المواد الطبية والشبه الصيدلية: بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط – بيع الملحقات والمعدات الطبية –بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني - بيع إطارات النظارات والنظارات الشمسية.

-الساعات والمجوهرات: إصلاح المجوهرات - إصلاح الساعات - بيع المجوهرات - بيع الساعات.

-النسيج والأحذية: مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد - إسكافي بدون آلة - خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي - إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج - صناعة يدوية للزرابي - صناعة يدوية للأحذية - تأبيسي -TAPISSIER- النسيج بدون آلة

-بيع جميع أنواع الأثواب - بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه - جلدية بيع تجهيزات محلات الملابس – بيع الملابس الجاهزة بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة – بيع الحقائب بجميع أنواعها بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل - بيع الملابس الرياضية - بيع متلاشيات الأثواب.

-معدات ومواد وحرف البناء: كهرباء المباني - بيع العوازل الحرارية - مكتب وسيط في بيع مواد البناء - تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء - بناء - رخام- جباس -سباك - مهي ديكور المنازل – صباغ -بيع مواد الترصيص - بيع الألومينيوم ولوازمه - بيع مواد التزفيت والمواد العازلة - بيع المفاتيح ولوازم الأبواب - بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية– بيع معدات المصاعد – بيع الأبواب بجميع أصنافها بيع الجبص ومستلزماته - بيع الفولاذ المقاوم للصدأ ولوازمه.

وللإشارة فبالنسبة لبعض الأنشطة الواردة في هذه القائمة، والتي يستوجب إقامتها تقديم تصميم مصادق عليه من لدن مصالح التعمير فيعتمد على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي يتم نشره من قبيل المصالح المعنية مسبقا قبل إقامة المشروع.

لا تعتبر هذه القائمة حصرية بل هي على سبيل المثال، ويرجع إليها للاستئناس في حالة ظهور أنشطة غير واردة بها.

قائمـة ب: قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات

المنتجات الغذائية مخبزة عصرية - تعاونيات جمع الحليب- تغليف الخضر والفواكه الطرية - تعبئة التوابل - تعبئة الفواكه الجافة - تعبئة السكر - صنع الحلويات المعلبة صنع البسكويت - صنع المثلجات والصوربي- صنع الحلويات إنتاج الحلويات الشامية صنع الشوكولاتة -فرن تقليدي - فرن كهربائي- صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية.

الأسماك واللحوم: بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي) - بيع السمك المجمد- بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط -بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط - بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة.

خدمات المطعمة وتقديم المشروبات ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية ورشة مموني -حفلات مقهى - مقهى مع بيع الخبز والحلويات -مقهى بيار -مقهى لبيع المثلجات -مقهى مطعم -مقهى مطعم بيار- مقهى سناك - المطاعم الكبرى - مشواة اللحم وتوابعه فقط – مشواة مختلطة - محلبة أو مقشدة - إعداد وبيع شطائر - الوجبات السريعة (شوارما بيتزاريا هامبورغ...) - مشواة الدجاج - قاعة الشاي.

التعليم والتكوين المهني: مراكز الدعم المدرسي -مراكز التكوين الأخرى -مراكز الكوتشين -مراكز التكوين في مهن الصحة - مراكز اللغات -تعليم الفصالة والخياطة - تعليم -الطرز - تعليم الحلاقة - الإعلاميات- روض الأطفال.

-المكتبة والطباعة: بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة – بيع الكتب بالجملة - نشر الكتب والطباعة الرقمية - الطباعة على الحرير المطبعات.

-الصحة: بيع أدوات تقويم الأعضاء- بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية - بيع المنتجات الشبه صيدلية.

-السيارات والدراجات - بيع أو كراء الدراجات النارية المستعملة-بيع السيارات المستعملة - بيع السيارات والعربات الخفيفة الجديدة- بيع الدراجات الهوائية.

-الأنشطة الرياضية والترفيهية: أنشطة ترفيهية أخرى غير مصنفة في موضع آخر - مركز اللياقة البدنية - النوادي ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري- ساحة الألعاب والراحة - القاعات الرياضية - قاعات الألعاب وألعاب الفيديو - الملاعب الرياضية الخاصة - مسبح.

-السياحة والفنادق: تنظيم جولات الدراجات الرباعية أنواع أخرى للإيواء الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة - تنظيم جولات الدراجات الرباعية - مجمع سياجي - فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه.

-تكنولوجيا المعلومات، الوسائط المتعددة والاتصالات: نشر الألعاب الاليكترونية -نشر البرمجيات - نسخ التسجيلات، البيع عن طريق الانترنيت.

-قطاعات أخرى: صالة عرض للعقار - مراكز النداء.

-الديكور والأثاث: بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة - النسيج والديكور.

قائمـة ج: قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع لإذن نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات.

-المناسبات والحفلات قاعات المناسبات والاجتماعات قاعة الحفلات -قاعة متعددة الخصائص.

-مراكز وأسواق تجارية: مركز تجاري -الأسواق الممتازة الكبيرة – الأسواق الممتازة الصغيرة - الأسواق الممتازة المتوسطة.

-الأثاث والأفرشة: خياطة الأفرشة - صنع الأثاث والديكور 2 آلات وأقل- صنع أثاث المكاتب والمتاجر - صنع الأفرشة التقليدية- صناعة سفايف الأفرشة بالآلة صنع الزرابي البلاستيكية (الحصير) –صنع ميكانيكي للزرابي والموكيت صناعات ملحقة بالأثاث إصلاح وتركيب المكاتبة صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور - بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة - بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة- بيع أثاث المكتب بالجملة.

-معدات وأدوات رياضية معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة - صنع أدوات الرياضة.

-الخدمات والمنتجات الشبه الطبية والصيدلانية وحفظ الصحة: تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين - سيارات الإسعاف - صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الالكترونية الطبية والعلاجية – صنع الأدوات والمستلزمات المستعلمة في المجال الطبي وطب الأسنان، صنع الأدوات الطبية وشبه الطبية.

-الصناعات الغذائية: طحن المكسرات - طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي) - تعبئة الحبوب والقطاني - تعبئة المياه المعدنية - تعبئة السكر حبيبات - تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم – تغليف الفواكه والخضروات - تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات - تلفيف القهوة -صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات - صنع عصائر الفواكه والخضروات - صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس – صنع منتجات نشوية - صنع الكاكاو - صنع الجبن - صنع وتحويل منتجات الألبان -. صنع وتحويل التوابل والبهارات - صنع وتحويل الشكولاتة -إعداد منتجات اللحوم - صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية -إنتاج المكملات الغذائية إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة- إنتاج مياه المائدة - صنع مشروبات منعشة - إنتاج زيت الأركان- تحويل الحبوب - تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى معصرة الزيتون.

-منتجات حرفية: صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني -صنع منتجات خزفية أخرى - صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو للزخرفة - صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة -صنع منتجات تقليدية من الطين المعد - صنع تجهيزات صحية من الخزف - تخزين منتجات الحرف التقليدية.

-الطباعة والنشر أنشطة ما قبل الطباعة - أنشطة الطباعة التجارية الأخرى - طباعة الصحف.

-المجال الفلاحي: الإسطبلات -صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية - استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها - إنتاج الأغذية المركبة للدواجن أو المواشي - إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة الزراعية – استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها -إنتاج الأغذية المركبة للدواجن أو المواشي -إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة - إنتاج علف الماشية

-المواد والآلات الفلاحية وبيع الطيور بالجملة - بيع المعدات الفلاحية بالجملة - تخزين المواد الفلاحية.

-المواد الغذائية: محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة - تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة - تحميص البن وتعبئته - بيع المواد الغذائية العامة بالجملة - بيع والشكولاتة والحلويات بالجملة - بيع الدقيق بالجملة - بيع الفواكه والخضروات بالجملة - بيع المشروبات بالجملة - بيع التوابل بالجملة - بيع الزيوت الغذائية بالجملة -بيع السكر بالجملة.

-الموسيقى: صنع الآلات الموسيقية - الأستوديو لتسجيل الموسيقى - صناعة الأوتار الموسيقية.

-مصبنة ومغاسل: غسل الزرابي والموكيت فقط - مصبنة بيئية - مصبنة كهربائية - خدمة حرة لغسل الملابس.

-تجهيزات المخبزات والأفرنة: صنع الأفرنة الكهربائية - صنع أفرنة الغاز-إصلاح آلات ومعدات المخبزات - إصلاح أفرنة الغاز إصلاح الأفرنة الكهربائية.

-النسيج : ورشة للخياطة التقليدية - تبييض الجينز الغسيل الصناعي - بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة - بيع النسيج بالجملة -صنع ملابس أخرى وملحقات -اللباس الخياطة العصرية أقل من 03 آلات - تقطيع الثوب - صنع الجوارب من الأقمشة المزردة صنع منتجات من الفرو- صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس - صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة - صناعة منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر) - صناعة منسوجات تقنية وصناعية أخرى – صنع الخيوط، والحبال والشبك - صنع الملابس الداخلية - صنع ملابس العمل - صنع الملابس بالقياس - صنع السفايف بالآلة – صنع الأزرار - تصنيع الملابس القطنية صنع الأقمشة المزردة تصنيع وتبيض الملابس - صنع الملابس الخارجية تحضير وصباغة الفروة إصلاح آلات الخياطة صباغة الثوب والخيوط - التسيح والديكور 10 آلات على الأكثر - خياطة وبيع الخيام ولوازمها.

-الألعاب والملاهي: صنع الألعاب واللعب - أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة.

-الكهرباء والاتصالات والمنتجات الإلكترونية والمعلوماتية: أنشطة مراكز الاتصالات - بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة - مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية - صنع الكهرباء – صنع أجهزة الإنارة الكهربائية - صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى.

-صنع أجهزة كهربائية أخرى -صنع كابلات من ألياف بصرية - صنع بطاقات إليكترونية مجمعة - صنع مكونات اليكترونية - صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي -صنع أجهزة التركيب الكهربائية صنع المحركات والمولدات الكهربائية - صنع البطاريات والمراكم الكهربائية -صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العامة

-صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية – صنع أجهزة الاتصالات - صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف- صنع الحواسب

والتجهيزات الطرفية المصباحية - صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء.

-أجهزة ولوازم كهربائية وأدوات منزلية: مستودع الآلات المنزلية – صنع أجهزة منزلية كهربائية - صنع أجهزة منزلية غير كهربائية صنع ألواح الطهي - صنع الأواني بجميع أنواعها إصلاح الأواني المنزلية - بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة بالتقسيط الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة - بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة - بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة بيع منتجات التنظيف بالجملة صنع معدات كهربائية أخرى.

-مواد البلاستيك وأنشطة التعليب والتلفيف: صنع مواد أخرى من البلاستيك - تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة- صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية - صنع المواد البلاستيكية الأساسية صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي- صنع الأكياس البلاستيكية المقننة - صنع عناصر البناء من البلاستيك- صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر - صنع وتجميع-وتوزيع الحقائب البلاستيكية - محلات أنشطة توضيب السلع إنتاج الأقنعة - صنع أوعية التلفيف البلاستيكية.

-صناعة الجلود: صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد -صنع الملابس من الجلد- بيع الجلد بالجملة.

-المجوهرات والساعات: صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة – صنع المجوهرات والحلي - صنع الساعات بيع المجوهرات بيع الساعات بالجملة.

-منتجات من المعادن: محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية – ورشة الخراطة- الشحذ - صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر - صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية- صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة صنع الأبواب والشبابيك المعدنية - صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب.

-صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية- صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن- صنع أدوات القطع-الحدادة والتلحيم -نجارة الألومينيوم - نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ خراطة -الحديد -معالجة وتغليف المعادن بيع الحديد بالجملة.

-صناعة الزجاج صنع وتركيب المرايا استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية - تدوير بقايا الزجاج - بيع الزجاج بالجملة - بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما.

-صناعة المواد الورقية: صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى- صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية – صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو أكياس من الخيط - صنع منتجات الوراقة.

الإسفنج والمطاط تقطيع المطاط - صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية- تصنيع الإسفنج - بيع الإسفنج.

-التدوير والتحويل: جمع النفايات وتدويرها تدوير زيوت المحركات- تدوير المتلاشيات البلاستيكية - تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة -تحويل وتدوير عناصر البناء - بيع الفضلات والنفايات لإعادة التدوير بالجملة.

صناعة الخشب، القصب والفلين والحلفاء: صنع منتجات من الفلين- صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء – صنع منتجات مختلفة من الخشب -صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى - صنع الألواح والصفائح من الخشب - صنع أرضيات خشبية مجمعة النقش على الخشب بالآلة -النجارة - بيع المنتجات الخشبية - بيع الخشب ومشتقاته بالجملة- صنع توعية التلفيف من الخشب

-الأحذية صنع الأحذية المطاطية - صنع الأحذية الحرفية بالمقاس - صنع الأحذية الرياضية.

الحمامات والتجميل والعطور حمام مغربي حمام تركي مراكز التجميل - دوش - استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية - صنع العطور ومواد التجميل -صنع الصابون العطري الطبيعي –صنع الصابون ومواد التطهير والعطور - صنع مستحضرات التجميل – العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر.

-أنشطة غير مصنفة في مجال آخر: مخزن معدات مقاومة الحريق – صنع الفراشي والمكانس والمنافض - صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة

-مستورد وموزع لزيوت التشحيم موقف خاص بيع العقاقير.

-بيع إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى: محل بيع الإطارات المستعملة بالجملة - إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات - بيع عوادم العربات بالجملة - ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء – مركز الفحص التقني للعربات - مركز خدمات السيارات ووسائل النقل الأخرى- تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية - صنع هياكل السيارات والمقطورات - صنع قطع غيار السيارات - صنع أجزاء كهربائية واليكترونية للسيارات - صنع وتلبيس العجلات المطاطية - أفرنة صباغة السيارات-تركيب أجزاء وتوابع السيارات النارية - تركيب وإصلاح زجاج المركبات – غسل السيارات ميكانيك عامة الميكانيك الصناعية - تنظيف مقاعد السيارات-صباغة السيارات تلميع السيارات - إصلاح ماص

الصدمات - إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية - إصلاح المشعاع - إصلاح مركبات معدنية-

إصلاح عوادم السيارات إصلاح الموازين التجارية - إصلاح هياكل السيارات إصلاح هياكل المركبات الصناعية -إصلاح حاقن السيارات- إصلاح الدراجات النارية والعادية - إصلاح مضخات السيارات -إصلاح العجلات صباغة هياكل الشاحنات - صباغة إطارات الألومنيوم – بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة بيع الإطارات الجديدة بالجملة بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة غسل الحاويات بجميع أنواعها.

-مستودعات: مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي - مستودع المشروبات- مستودع الملابس الجاهزة مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية- مستودع العجلات المطاطية - مستودع وضع البضائع المصنعة غير الكيمائية

والصحية - مخزن تبريد اللحوم البيضاء مستودع تخزين الكحول الطبية والمعقمات - مستودع لتخزين هياكل السيارات أو الدراجات الجديدة – مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها - مستودع لتخزين مواد البناء مستودع التخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية - مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل - مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة - مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة - مستودع لتخزين المواد الغذائية مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة - مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها - مستودع لتخزين الخشب - مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر- مستودع لتخزين معدات و تجهيزات الحفلات والمناسبات - مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة - وحدة تصنيع وتخزين التبغ الخام والمعالج

مستودع لتخزين وتبريد وحفظ الفواكه والخضر - مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة - مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية- مستودع المواد الكيماوية الخام تخزين وتوزيع وتحضير الإسفلت ومشتقاته- مستودع لتخزين وتجهيز المنتجات الغذائية والفواكه المجففة والتوابل.

مواد البناء: بيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج - بيع العقاقير بالجملة –صنع مواد البناء الأخرى صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص- صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال - صنع القرميد والأجور من الطين المعد- صنع منتجات كاشطة - مسبك حرفي التجصيص - بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة - بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة - بيع مواد البناء بالتقسيط - بيع مواد البناء بالجملة- قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال.

لا تعتبر هذه القائمة حصرية بل على سبيل المثال ويرجع إليها للاستئناس والقياس في حالة ظهور أنشطة غير واردة بها.

الفصل السادس

لا يسمح بمزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة خاصة مثل الألعاب الترفيهية إلا بالنوادي الخاصة لا يسمح بممارسة بعض الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية التي تمارس في الأسواق والأماكن خاصة بها مثل بيع الخردوات – بيع التبن بيع متلاشيات الأثواب...

كما يمنع الترخيص لكل طلب خاص بالأنشطة الترفيهية وألعاب فيديو بقرب من المؤسسات التعليمية التربوية والمساجد في حدود 300 متر.

الفصل السابع

يشكل رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه لجنة مكونة من أعضاء دائمين ممثلين للمصالح الجماعية مصلحة التعمير والمكلف بإنجاز الرخص التجارية وممثل الوقاية المدنية لمعاينة المحلات المزمع الإذن لها بممارسة مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الخاضعة لدفتر التحملات والمنافع والمضار ، وذلك حسب طبيعتها وأهدافها من مختلف المصالح الجماعية وبتنسيق مع مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية وتحت إشرافها لإبداء الرأي الاستشاري في موضوع الطلب ، وعند الضرورة يطلب إبداء رأي السلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية بالإقليم وأمناء الحرف والجمعيات المهنية والتجارية والصناعية، ويرفع الرأي الاستشاري إلى رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للدراسة واتخاذ القرار.

أما بخصوص الأنشطة التي تخضع للتصريح القبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي غير منظم تشكل لجنة مختلطة مكونة من المصالح الجماعية لإجراء مراقبة بعدية بعد الشروع في ممارسة النشاط المصرح به للوقوف على مدى احترام شروط الصحة والسلامة وينجز محضر في حالة مخالفته القوانين الجاري بها العمل من أجل اتخاذ قرار إلغاء الإذن أو التصريح.

الفصل الثامن

يعهد لمصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية الجماعية بإجراء بحوث عن المنافع والمضار الخاصة بالأنشطة التي تستوجب هذا الإجراء كما هو مضمن بالمنصة، وذلك داخل أجل 15 يوما من بعد ما يتم أداء واجب الرسم كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي، وبعد انصرام الأجل يتم تضمين نتيجته بالمنصة دون اللجوء إلى إشهار بحث المنافع والمضار كما هو مضمن بالمنصة.

الفصل التاسع

يتم التقيد بالإجراءات المضمنة بالمنصة ROKHAS شريطة الأخذ بعين الاعتبار مضمون القرار المنظم للأنشطة التجارية والحرفية والصناعية بجماعة سيدي رحال الشاطئ.

الفصل العاشر

يوقع رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه إلكترونيا إذنا بفتح واستغلال محل لممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي، أو التصريح القبلي بعد الاطلاع على الملف بالمرور من جميع المراحل المثبتة بالمنصة والتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة عبر الرسوم والوجيبات المدرجة بالقرار الجبائي ويمكن لصاحب الطلب سحبه تلقائيا من الموقع الذي تم وضع الطلب به.

الفصل الحادي عشر

يصدر رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه بناء على رأي اللجنة المكونة لمعاينة الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية والصناعية عند وقوفها على مخالفات تهم شروط الصحة والسلامة أو بمقتضيات دفتر التحملات أو خرق لمقتضيات القوانين الجاري بها، إنذارا أو سحب الإذن دون إنذار وبدون مطالبة بأي تعويض.

الفصل الثاني عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله خلافا لمقتضيات هذا القرار يتم إشعار صاحبه بإغلاقه مؤقتا إلى حين تسوية وضعيته لا سيما إذا تبين أن الخلل يمكن تداركه.

وفي حالة ثبوت أن الإخلال سيؤدي إلى الأضرار المشار إليها بهذا القرار، فإنه يتعين على صاحب المحل إغلاقه بصفة دائمة بواسطة قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بناء على تقرير اللجنة المختصة.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر:

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد الطلب عبر منصة رخص «**Rokhas.Ma**» في الحالات التالية :

- إذا قام بتغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
- إذا قام ببيع أو تولية أو كراء المحل وذلك خلال أجل مدته شهر، وبعد تسديد كل الرسوم الجبائية المترتبة عن مزاولة النشاط لفائدة مصلحة الموارد المالية للجماعة.

الفصل الرابع عشر

لا يعفي الإذن التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين الأخرى كالرغبة في شغل الملك الجماعي العام المجاور للمحل وأداء الحقوق المستحقة قانونا أو غيرها.

الفصل الخامس عشر

تحدد مواقيت العمل بالمحلات الحرفية المحدثة للإزعاج والضوضاء كالآتي:

- من الساعة 9.00 صباحا إلى الساعة السابعة مساء.

الفصل السادس عشر

على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونا للقيام بالمهام المنوطة بها وتسهيل مأموريتها.

الفصل السابع عشر

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والشخصية وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل الثامن عشر

يحق لرئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه تأجيل التوقيع على التصاريح القبلية أو الأذونات لجل الأنشطة إلى حين أداء رسم الافتتاح الأولي لمزاولة أي نشاط كما هو مدرج بالقرار الجبائي لجماعة سيدي رحال الشاطئ.

الفصل التاسع عشر

كل مخالف لمقتضيات هذا القرار سوف يتعرض للعقوبات الإدارية التي تستلزمها ضوابط وقواعد الشرطة الإدارية.

الفصل العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد الموافقة عليه إلى رئيس المجلس الجماعي والسلطة المحلية والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي رحال الشاطئ في :12 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة سيدي رحال الشاطئ، عبد العالي العلوي.

حفظ الصحة والسكينة العمومية

قرار مشترك لرئيس مجلس جماعة سيدي رحال الشاطئ عدد 04 بتاريخ 12 مارس 2025 بخصوص استغلال العمارات أو الشقق المفروشة المعدة للكراء بجماعة سيدي رحال الشاطئ

إن رئيس مجلس جماعة سيدي رحال الشاطئ،

بناء على الظهير الشريف رقم 11585 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 11585 صادر في 18 من شوال الموافق 04 غشت 2015 بتنفيذ القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتمديد القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 08 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي رحال الشاطئ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 09 بتاريخ 12 دجنبر 2024؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025،

يقـرر ما يلـي:

المادة الأولى

عملا بمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المخولة لرئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية، وذلك بالسهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم، وكذا تنظيم الأنشطة التجارية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والمرور والسكينة العمومية والمساهمة في مراقبتها، وعملا بالمادة 110 منه والمتعلقة بممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية.

يهدف هذا القرار المشترك إلى ضبط وتحديد الشروط العامة التي يستوجب احترامها لاستغلال العمارات أو الشقق المفروشة المعدة للكراء الموسمي خلال فصل الصيف وخارجه.

المادة الثانية

العمارات أو الشقق المفروشة المعدة للكراء الموسمي هي كل المحلات المفروشة غير المصنفة وفق معايير القانون المؤطر لمؤسسات الإيواء السياحي . هذه العمارات والشقق المفروشة المفتوحة للعموم، هي وحدات سكنية مؤثثة ومجهزة يتم استغلالها كليا أو جزئيا عن طريق الكراء لمدة قصيرة أو طويلة لا تتجاوز ثلاثة3 (3) أشهر.

المادة الثالثة

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة والسلامة داخل هذه العمارات أو الشقق المفروشة المعدة للكراء يجب أن تتوفر على المرافق والشروط التالية:

غرف النوم:

- يجب أن تتوفر الشقق أو العمارات المفروشة المعدة للكراء على غرف النوم تستجيب للشروط الصحية الضرورية وعلى تهوية كافية:
- يجب تجهيز كل غرفة نوم بالتجهيزات اللازمة والضرورية ومفروشات (سرير ستائر، أغطية ...إلخ).
- يجب أن تكون معدات الأسرة، الأنسجة وأثاث الغرف نظيفة نظافة جيدة ومصونة.
- يجب تجديد النسيج من أغطية وأفرشة لكل زبون جديد ومتى كان ذلك لازما.
- كما يمكن لهذه الوحدات أن تحتوي على غرف أخرى متعددة الاستعمال تتوفر على شروط التهوية والإنارة وكل مستلزمات الراحة الأخرى.

المرافق الصحية:

يجب الحرص على أن تكون المراحيض والحمامات والرشاشات في حالة جيدة وفي نظافة تامة، متوفرة على تهوية كافية وتخضع للصيانة والتنظيف المستمرين.

المطبـخ:

ويمكن أن تتوفر هذه المحلات على مطبخ مجهز بكل التجهيزات الضرورية على سبيل المثال لا الحصر:

- مختلف الأواني والزجاجيات والأدوات والثلاجة إلخ ...
- أن تكون أرضية المطبخ مبلطة بزليج أو ما شابه ذلك (مضادة للانزلاق):
- التوفر على معدات للغسيل تحتوي على حوض الغسيل الأواني.
- التوفر على قنينات إطفاء الحريق.
- التوفر على خزانة لتخزين الأواني والبضائع ومواد الاستهلاك.
- قمامة لجمع النفايات.

المادة الرابعة

يتعين على الراغبين في الحصول على الإذن لاستغلال العمارات أو الشقق المفروشة المعدة للكراء تقديم:

- طلب يوجه إلى رئيس المجلس الجماعي بمثابة التزام مرفق بالوثائق التالية:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه.
- موافقة صاحب الملك.
- نسخة من شهادة المطابقة أو صلاحية السكن.

- تصميم للعمارة أو الشقة المعدة للكراء مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي:
- نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري (في حالة إذا كان صاحب الطلب شخصا معنويا).
- تودع هذه الوثائق لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل إيداع.

المادة الخامسة

يحصل الطالب على الإذن باستغلال الشقق والعمارات المفروشة بعد معاينة لجنة مشتركة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ وضع الطلب.

المادة السادسة

يجب على أرباب العمارات أو الشقق المفروشة المعدة للكراء الالتزام بما يلي:

- احترام مقتضيات القرار المشترك الخاص بتنظيم العمارات المفروشة المعدة للكراء.
- احترام شروط السلامة الصحية والنظافة وفق القوانين الجاري بها العمل.
- تجهيز هذه العمارات بآليات إطفاء الحرائق ومراقبة صلاحيتها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- إعداد ومسك سجل يومي يحدد أسماء والهوية الكاملة للأشخاص المكترين.
- التصريح اليومي لدى السلطات العمومية بعدد وهوية الإشخاص المكارين للعمارة أو الشقة المفروشة وفق ما تقتضيه القوانين الجاري بها العمل.
- التعاقد مع شركة التأمين لتغطية الأضرار التي قد تنجم سواء عن الحريق أو السرقة.
- السماح للجان التفتيش والمراقبة بمعاينة هذه الشقق لضمان الالتزام بمقتضيات القرار المشترك.
- يجب على صاحب العمارة أو الشقة إشهار الإذن وكذا ثمن الإيجار في مكان ظاهر للعيان ويكون مسؤولا عن تطبيق الشروط الواردة في القرار المشترك كما يمكن له الحصول على ترخيص للاستغلال المؤقت للملك العمومي لوضع لوحات إشهارية وتوجيهية لنشاطه التجاري طبقا للمقتضيات التنظيمية في هذا المجال.

المادة السابعة

يعتبر الإذن بالاستغلال شخصي وغير قابل للتفويض ويمكن سحبه في حالة مخالفة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي حالة إذا ما رغب صاحب الإذن تغيير النشاط المرخص أو تحويل الإذن إلى شخص آخر أو إلغائه يتعين عليه أن يتقدم يطلب بهذا الشأن إلى السيد رئيس مجلس الجماعة.

المادة الثامنة

يعاقب كل شخص معنوي أو ذاتي أخل ببند من البنود المنصوص عليها بهذا الكناش، وذلك بالسحب المؤقت إلى النهائي لإذن الاستغلال، مع حفظ كافة الحقوق المترتبة على ذلك.

وحرر بسيدي رحال الشاطئ في :12 مارس 2025

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي رحال الشاطئ، عبد العالي العلوي.

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة سيدي رحال الشاطئ عدد 05 بتاريخ 12 مارس يقضي بمنع شرود البهائم ورعي المواشي والأبقار بالمجال الترابي لجماعة سيدي رحال الشاطئ

إن رئيس جماعة سيدي رحال الشاطئ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الإشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب ولاسيما المادة 7 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1389 (31يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-63-260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) يتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 6 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (06 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 موافق ل 6 ماي 1980 يتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 01/2018، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 08 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي رحال الشاطئ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 09 بتاريخ 12 دجنبر 2024؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025،

قرر ما يلي:

الفصـــل الأول

يمنع منعا كليا شرود البهائم ورعي المواشي والأبقار وغيرها من الحيوانات بالأماكن التالية:

المناطق والمساحات الخضراء والغابات والمشاتل وجميع الأماكن المشجرة.

الأراضي الفارغة غير مشيدة والواقعة في شوارع وأزقة المدينة.

الطرق العمومية والأرصفة والحدائق والممرات والأماكن العمومية.

حاشية البنايات وحدائق الفيلات وقرب مجاري المياه.

داخل الفضاءات المتواجدة بين العمارات البنايات والتجمعات السكنية والمنازل.

الأملاك الجماعية العامة والخاصة والأسواق اليومية والأسبوعية.

أماكن رمي وإيداع النفايات المنزلية الكائنة بالوسط السكني.

الفصل الثانـي

يمنع تجول هذه البهائم والمواشي والأبقار بشوارع وأزقة وساحات وأحياء مدينة سيدي رحال الشاطئ، ويجب مطاردتها طبقا للقوانين الجاري بها العمل كما يمنع الاحتفاظ بها داخل البنايات السكنية.

الفصل الثالـث

يمنع منعا كليا تربية المواشي والدواب والأبقار بالمجال الحضري لجماعة سيدي رحال الشاطئ، كما يمنع تربية الدواب في الإسطبلات داخل المدينة .

الفصل الرابـع

يمنع منعا كليا إقامة محلات لتربية وبيع المواشي وغيرها من الحيوانات بالتجمعات السكنية والأحياء السكنية.

الفصل الخامس

يمنع منعا كليا إقامة إسطبلات خاصة بالدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات داخل المجال الحضري لمدينة سيدي رحال الشاطئ.

الفصل السادس

يمنع منعا كليا إنشاء مرابط الحيوانات ذات الحوافر أو إسطبلات بدون رخص قانونية مسلمة من طرف مصالح هذه الجماعة.

الفصل السابع

يمنع منعا كليا استعمال الحيوانات كالبغال والحمير والخيول في نقل البضائع أو المواد الأخرى أو استعمالها في البيع بالتجوال أو في جر العربات داخل المجال الحضري.

الفصل الثامن

يمنع أي تجميع للحيوانات داخل المدار الحضري سواء للبيع أو لأغراض أخرى إلا في الأماكن المخصصة لذلك أو داخل الأسـواق أو بترخيص مسبق.

الفصل التاسع

يمنع منعا كليا على أي كان، فردا أو جماعة شخصية معنوية أو ذاتية، أصحاب وملاك المواشي والدواب والأبقار ترك هذه الحيوانات تجول وترعى في الأماكن المشار إليها في الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل العاشر

يتحمل كل مالك الذي ضبطت ماشيته أو دوابه أو أبقاره التائهة المسؤولية الكاملة في كل ما قد يترتب من آثار سلبية كانت سببه أو سببته هذه الحيوانات التائهة نتيجة عن هذا التجوال كما يتحمل المسؤولية عن كل ما قامت به هذه الأخيرة من إتلاف الأغراس والبنية الأساسية من المغروسات التصفيفية من الأشجار ونخيل بجنبات الطرق العمومية والشتلات والحدائق.... إلخ، وفي حالة عدم قيام المالك بالمطلوب قصد القيام بإصلاح ما تم إتلافه، ستتولى المصالح الجماعية المختصة تلقائيا القيام بذلك وعلى نفقته.

الفصل الحادي عشر

توجه الدواب المحجوزة إلى المحجز الجماعي مع محضر محرر من طرف السلطة التي قامت بالحجز.

الفصل الثاني عشر

ترجع الحيوانات المحجوزة إلى أصحابها بعد أداء الرسوم المحددة بموجب القرار الجبائي الجاري به العمل وغرامة مالية تحدد في 30 درهم عن كل رأس يوميا بالإضافة إلى تكلفة العلف ومختلف الصوائر الناجمة عن هذه العملية.

الفصل الثالث عشر

الحيوانات التي تظهر عليها آثار المرض تخضع لفحص الطبيب البيطري الذي يقرر في مصيرها، ويتحمل صاحب الحيوان مصاريف الفحص والعلاج

الفصل الرابع عشر

تحدد مدة الحجز في عشرة أيام بعدها يصبح للجماعة المعنية الحق في التصرف فيها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الخامس عشر

في حالة ضبط ماشية ودواب نفس الملاك للمرة الثانية بالنفوذ الترابي لجماعة سيدي رحال الشاطئ، فإن الحيوانات المحجوزة تودع بالمحجز الجماعي ويتم بيعها وفق المسطرة المحددة بالقرار الجبائي المحلي.

الفصل السادس عشر

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، يترتب عنها اتخاذ الإجراءات اللازمة والزجرية لردع كل مخالف لمقتضياته المتمثلة فيما يلي:

-حجز الحيوانات المضبوطة بالنفوذ الترابي المشار إليه بالفصلين الأول والثاني، وإيداعها بالمحجز الجماعي، ولا يمكن استردادها من طرف مالكها إلا بعد أداء واجبات الحجز مع تقديم التزام بعدم تكرار المخالفة مع أداء الغرامات.

-بيع هاته الحيوانات وفق المسطرة المحددة بالقرار الجبائي المحلي.

-المتابعة القضائية في حالة امتناع المخالف عن تسوية الوضعية الجبائية.

كما تشمل هذه الإجراءات أيضا ما يسمى بالتنفيذ التلقائي على نفقة المعني بالأمر.

الفصل السابع عشر

كل عرقلة لعملية تنفيذ القرار أو عدم الامتثال لأوامر الجهات المعنية بالتنفيذ يعرض مرتكبها إلى المتابعة القضائية طبقا للقانون الجاري بها العمل

الفصل الثامن عشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع شرود الهائم ورعي المواشي والأبقار بالمجال الحضري لجماعة سيدي رحال الشاطئ.

الفصل التاسع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي رحال الشاطئ في :12 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة سيدي رحال الشاطئ، عبد العالي العلوي.

الممتلكات الجماعية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للزمامرة رقم 2024/02 بتاريخ 24 يوليوز 2024 يتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي للزمامرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 19 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26) ماي (1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 الموافق لـ 3 ماي 2000 بتنفيذ القانون 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66-12 المتعلق بزجر ومراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛

وبناء على المرسوم رقم 02.17.451 الصادر في: 04 أبريل الأول 1439هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة والزمامرة المعمول به؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي للزمامرة المجتمع في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 01

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بالجماعة الترابية الزمامرة لأغراض مهنية تجارية أو صناعية أو ترفيهية أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوعا لأشغال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.

المادة 02

يعتبر الترخيص بالاحتلال المؤقت بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة وشخصية لا يسمح بتفويتها أو التنازل عنها للغير، ويبتدئ عمل بها من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 03

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء للأغراض التالية على سبيل المثال لا الحصر:

وضع الطاولات والكراسي أمام المقاهي، قاعات الشاي والمقشدات والمحلات المشابهة.

عرض السلع والبضائع أمام المحلات التجارية.

السيرك، إقامة فضاء الألعاب المتنقلة

إقامة المعارض والتظاهرات فنية - ثقافية - رياضية - تجارية – ترويجية

وضع سياج Palissade أمام أوراش البناء.

استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة الشبابيك الأوتوماتيكية

شغل الملك الجماعي العام من طرف محطات توزيع الوقود

استغلال مواقف خاصة لعربات الشحن والإفراغ والحفر لأغراض الإشهار ومنها:

-لوحة إشهارية لحواجز الأوراش، إقامة اللافتات الإشهار المتنقل ، نصب إشهاري "طوطم"،

استغلال شاشات إشهارية ذات طابع مرتبط بنشاط تجاري ترويجي لوحة إشهارية جدارية متحركة، العلامة الإشهارية الملصقة بواجهة المحل، لوحة إشهارية خاصة بالتجزئات العقارية، لوحة إشهارية تشويرية أو توجيهية،

العلامة الإشهارية الملصقة بواجهة المحل

الإشهار على العربات المتنقلة (الحافلات النقل الحضري - سيارات الأجرة عربات .....) أو واجهات وأسطح البنايات والعمارات.

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات والأجهزة المرتبطة بها كمثال.

إقامة محطات الراديو كهربائية والتجهيزات المرتبطة بها بدون إقامة بناء

وضع أبراج وهوائيات الاتصالات بدون إقامة بناء.

تمرير خطوط الاتصالات والمنشئات المرتبطة بها.

وبصفة عامة جميع أنواع احتلال الملك الجماعي العام سواء تعلق الأمر بالفضاء أو العقار طبقا للقرار الجبائي الجماعي للزمامرة وللقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن..

المادة 04

يرخص باستغلال الملك العام الجماعي وبناء على محضر معاينة لجنة محلية تسهر على مراقبة احتلال الملك العام الجماعي وتتألف من بين الأعضاء التالي بيانهم:

ممثل عن السلطة المحلية؛

ممثل عن مكتب الوعاء الضريبي؛

ممثل عن مكتب الممتلكات الجماعية؛

ممثل عن مكتب الأشغال الجماعية؛

ممثل عن مكتب التعمير؛

ممثل عن مكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

ممثل عن مكتب الشؤون القانونية، الأرشيف والتوثيق؛

كما يمكن لرئيس الجماعة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال هذه اللجنة؛

وتؤدى عن استغلال الملك العام الجماعي إتاوة إلزامية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وطبق مقتضيات القرار

الجبائي لجماعة الزمامرة المعمول به

المادة 05

يعتبر المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العام ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العام.

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بما يلي:

إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال.

الصيانة المستمرة للأدوات والمعدات الموضوعة فوق الملك العام.

المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان،

عدم وضع مكبرات الصوت.

وعموما الالتزام بعدم الأضرار بالملك العام.

إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.

عدم تجاوز المساحات المرخص بها وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

المادة 06

يتم الترخيص لشغل الملك العام الجماعي للرصيف الذي يصل عرضه إلى ثلاثة أمتار (3م) في حدود الثلث(1/3) ، وما زاد على ثلاثة أمتار (03) (م) إلى ستة أمتار (06) (م) في حدود النصف (2/1)، وما زاد على ستة (06) أمتار في حدود الثلثين (3/2) على ألا يقل عرض الرصيف المخصص للراجلين عن متر ونصف (1,5م) في جميع الحالات.

المادة 07

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العام بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العام متجانسا ومطابقا لمحيطه؛

أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقررات الجماعية ذات الصلة؛

أن تكون الكراسي والطاولات وجميع المنقولات والأثاث من النوع المقبول ولا تشكل أي خطر على الزبون كما يجب أن تكون مستوفية لشروط النظافة والوقاية ولا تتضمن أي علامة إشهارية؛

أن تضاف ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل سكني؛

أن يظل المكان مكشوفا؛

عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص؛

عدم إقامة دعائم أو ركائز على الأرض؛

ترسيم حدود المساحة المرخصة باستغلالها وفق تصميم مؤشر عليه من المصالح الجماعية المعنية؛

الالتزام باحترام المساحة المرخصة تحت طائلة سحب الترخيص عند مخالفته؛

المادة 08

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

المادة 09

يرخص لأوراش البناء والشركات بناء على طلبهم بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات الاعتيادية؛
- وضع الرافعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب؛
- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص به؛
- إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء.

المادة 10

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل

المادة 11

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور في تاريخ الشروع في الاشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها، أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش..

تحدد الرخصة:

1 -مدة الترخيص،

2 -المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش،

3 -موقع الورش.

المادة 12

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاستغلال المؤقت للملك العام بعد التثبت من ذلك بواسطة محضر تعده مصالح الجماعة المختصة.

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الأضرار بالملك العام مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش، ويتعين عليه إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح

الجماعية تتكفل بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

المادة 13

يقصد بالإشهار بصفة عامة كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها أو استعمالها.

المادة 14

يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره.

يقصد باللوحة التشويرية كل كتابة، شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو غيره بمكان ما.

يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة كل لوحة إشهارية ينبعث منه الضوء..

يقصد بالإشهار على عربات السير المتنقلة الإشهار باستعمال العربات أو الدراجات الخاصة بالإشهار لا غير مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل..

ويمنع منعا كليا الملصقات على الجدران والبنايات العامة والخاصة وأعمدة الإنارة العمومية واللوحات التشويرية.

المادة 15

إن كل تدخل في الملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية، يخضع إلى ترخيص مسبق من رئيس المجلس

الجماعي للزمامرة مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل..

المادة 16

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديل لمكانها إلا بترخيص مسبق من رئيس الجماعة.

يمكن لرئيس الجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين له أن هذه اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد..

المادة 17

يجب أن تتقيد اللوحة الإشهارية بما يلي:

احترام شكل اللوحة الإشهارية لمحيطها العام، وان تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية.

بساطة ووضوح البيانات الإشهارية.

عدم تغطية تجهيزات الإنارة

ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية ويجب أن تكون مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

المادة 18

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية أفقيا أو عموديا بالنسبة لواجهات البنايات، على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة أو مدير ساكنها،

يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري أو مهني أو صناعي إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية..

المادة 19

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية نوع(TOTEM) بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية التي تتولى مصالح الجماعة إشعاره لهذا الغرض وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء لإقامة لوحات إشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

المادة 20

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات كما وقع تغييره وتتميمه، كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة للمجتمع.

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المحلية

المادة 21

إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التأمين على المسؤولية المدنية والأخطار.

يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة

عند الانتهاء من اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العام الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريمه للمصاريف والذعائر طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي المعمول به.

المادة 22

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

البنايات ذات الطابع الديني.

المعالم الأثرية والتاريخية

الأبنية المصنفة

مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.

أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور،

المقابر

المادة 23

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م. م. ج بتاريخ 02 يوليوز 2001 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش خاص للتحملات نظرا لما تستلزم هذه العمليات من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الباب الثاني

سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

المادة 24

تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام طبقا لمقتضيات المادتين 23 و24 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

المادة 25

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي، إلا بالشكليات التي جاء بها القانون رقم 57.19.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 26

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار الجماعي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي..

المادة 27

في حالة احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار إليها في القانون 57.19 إضافة إلى حجز البضائع المعروضة والأدوات والمعدات المتواجدة فوق الملك العام.

المادة 28

تطبق الغرامات وبناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العام الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك وطبقا للقرار الجبائي المعمول به..

المادة 29

يلغي هذا القرار كافة القرارات والمقتضيات الجماعية ذات الصلة

المادة 30

يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي إلى كل المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي بنور.

وحرر بالزمامرة في 24 ماي 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام بلقشور.

تأشيرة السيد عامل إقليم سيدي بنور، بتاريخ 24 يوليوز .2024

إمضاء:الحسن بوكوتة

بإحداث خلية المر اقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية

قرار جماعي تنظيمي لرئيس جماعة سيدي رحال الشاطئ عدد 06 بتاريخ 12 مارس 2025 يتعلق بإحداث خلية المر اقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة سيدي رحال الشاطئ

إن رئيس جماعة سيدي رحال الشاطئ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) ولاسيما المواد 83 و100 و107؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442(14يوليو 2021)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه

بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1631 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000)؛

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة موافق (17 يونيو 1992)؛

وبناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التحديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق 13 أكتوبر 1933، وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)؛

وبناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (09 يونيو 2015)؛

وبناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لسيدي رحل الشاطئ خلال دورة فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.

يقـرر ما يلـي:

القسم التمهيدي

الإحداث والتأليف والصلاحيات

المادة 01

الإحداث

تحدث خلية المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة سيدي رحال الشاطئ، وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعمير والبناء وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.

المادة 2

التأليف

تتألف الخلية من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية ويمثل كل فرد من أفرادها مجالا من مجالات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية.

وتتألف من ممثلين للمصالح التالية:

- مصلحة الأشغال والبيئة والدراسات والممتلكات والآليات
- مصلحة التعمير
- مصلحة الموارد المالية

كما يمكن إضافة ممثلين للمصالح الجماعية الأخرى باقتراح من الرئيس ودون الرجوع إلى مصادقة المجلس الجماعي.

وتزاول هذه الخلية مهامها تحت إشراف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه.

المادة 3

الصلاحيات

تحدد صلاحيات خلية المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء.

ويخضع أفراد الخلية بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجالات المنوط بهم في ميدان الشرطة الإدارية. كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الخلية وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

القسم الأول

مجالات التدخل

المادة 4

التحديد

تحدد مجالات تدخل خلية المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلالات الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 5

مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة:

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل، المتعلق بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي:

- الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة؛
- استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي؛
- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛
- استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية المعمول بها.

المادة 6

مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة:

تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة. وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم.
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.
- ضمان السكينة بالمحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها.
- المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية.
- نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.
- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.
- المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 7

مجال التعمير والبناء

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير.

وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، يقتصر دور أفراد عناصر خلية المراقبين المحلفين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

دون الاخلال بمهام مصلحة التعمير يمكن للخلية القيام بمراقبة أشغال الأوراش من خلال الاطلاع على مسك دفتر الورش .

المادة 8

مجال السير والجولان وسلامة المرور

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

- سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها.
- المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية.
- مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.
- مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.
- تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة.
- مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

المادة9

مجال استغلال الملك الجماعي

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية وكنانيش التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- السهر على حماية الممتلكات الجماعية التأثيث الحضري والأغراس والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة.
- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية.
- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء.
- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية.
- ضبط وزجر كافة الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها.

القسم الثاني

طبيعة وكيفية القيام بالمهام

المادة 10

يحدد الاختصاص الترابي لخلية المحلفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة سيدي رحال الشاطئ وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي.

المادة 11

يحرر أفراد خلية المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها.

تنجز التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

المادة12

يجب أن يتوفر الأعوان المحلفين على بطاقة مهنية تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم تسلمها لهم الإدارة الجماعية، وذلك بعد أدائهم اليمين القانونية وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني.

يستفيد عناصر خلية المحلفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يرتدي أفراد خلية المراقبين المحلفين أثناء مزاولة مهامهم البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة.

القسم الثالث

مقتضيات عامة

المادة13

يسند بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي سيدي رحال الشاطئ ومدير المصالح الجماعية، وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

المادة 14

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بسيدي رحال الشاطئ في :12 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة سيدي رحال الشاطئ، عبد العالي العلوي.

تنظيم إدارة الجماعات وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة قصبة بن مشيش رقم 03 بتاريخ 13 فبراير 2025 يقضي بهيكلة وتنظيم إدارة جماعة قصبة بن مشيش وتحديد اختصاصاتها

إن رئيس مجلس جماعة قصبة بن مشيش،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 92، 94، 118 و126 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبموجب المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي قصبة بن مشيش في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تنظم الإدارة الجماعية لجماعة قصبة بن مشيش وفق هيكل تنظيمي موضوع الملحق رقم 1 الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا القرار.

الفصل الثاني

تحدد مهام واختصاصات مديرية المصالح والأقسام والمصالح الجماعية لجماعة قصبة بن مشيش وفق الملحق رقم 2 الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد إلى مديرية المصالح ورؤساء الأقسام والمصالح الجماعية بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بقصبة بن مشيش في 13 فبراير 2025.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، أدرسي التقي

تأشيرة السيد عامل إقليم برشيد

ملحق رقم 1
الهيكل التنظيمي لإدارة
جماعة قصبة بن مشيش
الهيكل التنظيمي لجماعة قصبة بن مشيش
المجلس الجماعي

ملحق رقم 2

اختصاصات إدارة جماعة قصبة بن مشيش

تحدد مهام واختصاصات الأقسام والمصالح الجماعية لجماعة قصبة بن مشيش طبقا لما يلي:

الكتابة الخاصة للرئيس

تتولى الكتابة الخاصة لرئيس المجلس الجماعي العمل على ما يلي:

- ✓ مسك أجندة الرئيس وتنظيم مواعيد الزيارة واجتماعات الرئيس.
- ✓ تلقي المكالمات الهاتفية الواردة على الرئيس.
- ✓ إعداد الملفات الخاضعة لتوقيع الرئيس ووضع طابعه عليها.
- ✓ مسك دلائل الاتصال مع رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية.
- ✓ مسك دلائل الاتصال مع رؤساء الأقسام والمصالح الخارجية.

مكتب التواصل والعلاقات العامة

- الإشراف وتنظيم عمليات التواصل والعلاقات العامة للسيد الرئيس مع محيط الجماعة الداخلي والخارجي.

I. مديرية المصالح الجماعية

يساعد مدير المصالح الجماعية رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته و يتولى تحت مسؤولية الرئيس و مراقبته الإشراف على الإدارة الجماعية و تنسيق العمل الإداري بمصالحها و السهر على حسن سيرها و تقديم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك فهو يقوم بالمهام التالية:

- ✓ الإشراف على الإدارة الجماعية.
- ✓ تنسيق أعمال مختلف المصالح الجماعية والأقسام الجماعية والمكاتب.
- ✓ المساعدة في إعداد جداول أعمال دورات المجلس.
- ✓ تتبع تنفيذ مقررات المجلس المتخذة في مختلف اجتماعاته العادية والاستثنائية.
- ✓ مساعدة رئيس المجلس في تسيير العمل الإداري اليومي المحلي.
- ✓ تنفيذ القرارت الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس.
- ✓ ضبط المراسلات الواردة على الجماعة والصادرة وإحالتها على المصالح المختصة.
- ✓ فحص المراسلات الواردة والصادرة.
- ✓ التنسيق الإداري بين رئاسة المجلس ومختلف الأقسام والمصالح.
- ✓ يتخذ كل القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ويقوم بتحديد مهام الأعوان والموظفين المعينين من طرف الرئيس وتدبير مسارهم المهني.
- ✓ يقترح على الرئيس تنقيط مجموع موظفي الجماعة.
- ✓ إعداد وثائق مداولات المجلس الخاضعة للتأشيرة.
- ✓ تتبع التحضير لأعمال المجلس الجماعي واجتماعات اللجان.
- ✓ مسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس المجلس.

1. مكتب الاستقبال والإرشادات

يقوم مكتب الاستقبال والإرشادات بالمهام التالية:

- ✓ استقبال وإرشاد المرتفقين وتقديم المعطيات الضرورية لهم.
- ✓ تنظيم التواصل الداخلي بين مختلف المصالح الجماعية.
- ✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

2. مكتب الضبط

يكمن دور مكتب الضبط في المهام التالية :

- ✓ تلقي المراسلات الواردة والصادرة وتسجيلها عبر:
- ✓ استقبال البريد الصادر والوارد من وإلى الجماعة.
- ✓ تسجيله في سجلين مختلفين أحدهما للواردات والثاني للصادرات مع ضبط رقم وتاريخ الإرسال والمرسل والمرسل إليه وموضوع الرسالة ورقم الترتيب والمصلحة المعنية.
- ✓ توزيع المراسلات الواردة بعد إطلاع رئيس المجلس ومدير المصالح عليها، على المصالح والمكاتب والأقسام الجماعية.
- ✓ إرسال المراسلات الصادرة.
- ✓ الأرشيف.
- ✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

3. المكتب الجماعي لحفظ الصحة

يسهر المكتب الجماعي لحفظ الصحة على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال الصحة والسلامة العمومية ويقوم على الخصوص بالمهام التالية:

- ✓ المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بحفظ الصحة والسلامة.
- ✓ مراقبة محاربة الأمراض المتنقلة عبر الفقريات/ ونواقل الأمراض/ التلقيح ضد داء السعر.
- ✓ المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات العمومية والمهنية المفتوحة للعموم في جانبها الصحي.

- ✓ الإشراف على تتبع وتنسيق الأعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية- مراقبة جودة الماء.
- ✓ شرطة الجنائز (الوفيات- رخص الدفن)
- ✓ إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن/ الأمر/ المنع)
- ✓ السهر على مراقبة صحة وسلامة ساكنة الجماعة، والبث في شكايات المواطنين.
- ✓ مراقبة المجزرة والبهائم قبل الذبح والذبائح
- ✓ إبداء الرأي والمعاينة قبل تسليم رخص فتح المقاهي والمحلات العمومية
- ✓ مراقبة المحلات العمومية والمواد الغذائية ونظافة المحلات العمومية
- ✓ ضبط الإحصائيات الصحية بانتظام وإرسالها إلى الجهات المختصة
- ✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

4. مكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية:

يعهد إلى هذا المكتب المهام التالية:

- ✓ استقبال طلبات الرخص التجارية والصناعية والمهنية ودراستها.
- ✓ إعداد جدولة زمنية لمعاينة الأماكن موضوع طلبات الترخيص.
- ✓ إعداد المراسلات للمصالح الخارجية ذات العلاقة مع طلبات الترخيص.
- ✓ إعداد عناصر الجواب بالنسبة لطالبي الرخص وإعداد محاضر المعاينات.
- ✓ إعداد قرارات الإغلاق بالنسبة للمحلات الخارقة للقانون الجاري به العمل.
- ✓ معالجة الشكايات الواردة على المصلحة.
- ✓ معالجة مختلف الملفات من الناحية القانونية وتقديم الاستشارات.
- ✓ تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص ميدان الشرطة الإدارية.
- ✓ مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة.
- ✓ تقديم الدعم المادي والبشري للسلطة المحلية في ميدان مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين.
- ✓ الترخيص أو المنع أو الإذن في ممارسة بعض الحرف المهنية والتجارية التي لها علاقة بنظافة وصحة المواطنين.
- ✓ إعداد قرارات تنظيمية جماعية قصد تنظيم مختلف الحرف المهنية والصناعية والتجارية.
- ✓ تتبع تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية بالجماعة وتنشيطها.
- ✓ المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة بين الجماعة والجمعيات.
- ✓ تقديم الدعم اللوجستيكي والمادي للجمعيات النشيطة بالجماعة.
- ✓ المساهمة في إنجاز وتنفيذ البرامج الوطنية والجهوية والمحلية في المجالات الاجتماعية والرياضية والثقافية
- ✓ إعداد برنامج عمل سنوي بشراكة مع الجمعيات لتنشيط العمل الجمعوي.
- ✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

II. قسم التعمير والأشغال والممتلكات

يعنى هذا القسم بالإشراف على تنظيم وتنسيق العمل الإداري داخل المصالح والمكاتب التابعة له ثم تتبع أعمالها والسهر على سيرها العادي. ويتكون القسم من 3 مصالح وهي:

- مصلحة التخطيط وتدبير المجال والدراسات التقنية؛
- مصلحة الممتلكات والآليات؛
- مصلحة الأشغال التقنية،

1) مصلحة التخطيط وتدبير المجال والدراسات التقنية

تتكون المصلحة من مكتبين وهما:

- مكتب التخطيط وتدبير المجال؛
- مكتب الدراسات التقنية؛

أ. مكتب التخطيط وتدبير المجال

يعهد له القيام بالمهام التالية:

التصميم والبناء:

- ✓ دراسة ملفات رخص البناء طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- ✓ منح رخص البناء ورخص الإصلاح والتسوية.
- ✓ منح رخص السكن وشهادات المطابقة ورخص الموافقة على البيع ورخص التحفيظ.
- ✓ منح رخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء.
- ✓ الإفادة التقنية من اجل الحصول على الرخص الاقتصادية:
  - رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية؛
  - رخص فتح المؤسسات التعليمية والروض؛

- رخص التحفيظ وبيع الأراضي؛

✓ تنظيم أرشيف خاص بلفات الرخص والتصاميم

المراقبة

✓ القيام بمراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء من طرف التقنيين المحلفين والتبليغ عنها للسلطة المحلية.

✓ مراقبة البنايات المهملة أو الآيلة للسقوط.

✓ البت في الشكايات المتعلقة بالبناء.

✓ التأكد من مطابقة الإصلاحات للقانون.

✓ تمثيل الجماعة داخل اللجان المختصة في مجال / شرطة التعمير/ الشباك الوحيد

✓ اتخاذ التدابير اللازمة لترميم أو هدم البنايات الآيلة للسقوط بتنسيق مع المصالح المهنية والسلطات المحلية.

✓ تنفيذ مختلف المساطر القانونية في مجال التعمير والبناء مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة.

إعداد وثائق التعمير:

✓ إعداد تصاميم التهيئة العمرانية. /إعداد تصاميم إعادة الهيكلة. /إعداد تصاميم إعادة التأهيل. /إعداد التصاميم القطاعية.

✓ ويتم هذا الإعداد والدراسة بتنسيق مع المصالح الخارجية المعنية وذلك في إطار تطبيق القوانين المتعلقة بالتعمير (الوكالة الحضرية قسم التعمير والبيئة بالعمالة).

التجزئات السكنية:

✓ منح رخص التجزئات. /تتبع الأشغال داخل التجزئات. /إعداد تقارير ومحاضر تتبع الأشغال.

✓ التسليم المؤقت للأشغال. /التسليم النهائي للأشغال.

✓ تسليم شواهد قصد القيام بعملية البيع والتقسيم والتحفيظ.

التخطيط العمراني:

✓ وضع مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة وكل الوثائق المتعلقة بإعداد التراب والتعمير بتنسيق مع الجهات المختصة.

✓ دراسة مشاريع التجزئات. /دراسة ضوابط البناء الجماعية. /تتبع الدراسات العمرانية.

✓ قرارات التصفيف الخاصة بالبنايات.

ب. مكتب الدراسات التقنية

يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

✓ القيام بالدراسات التقنية للمشاريع الجماعية؛

✓ المشاركة في أشغال مجال تقديم العروض المقدمة في إطار إبرام الصفقات العمومية؛

✓ إعداد وصياغة دفاتر التحملات؛

2) مصلحة الممتلكات والآليات

يعهد إلى هذه المصلحة تدبير الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة وجميع المساطر الإدارية والقانونية المتعلقة بجميع العمليات العقارية والتنسيق مع المصالح الجماعية في كل الملفات والشؤون القانونية وتتبع المشاريع وتدبير المستودع (المحجز) وتسيير مرآب وحظيرة السيارات والشاحنات والآليات الجماعية، وتتبع أشغال المكاتب التابعة لها وتنسيق العمل داخلها والسهر على حسن سيرها. وتتكون المصلحة من ثلاثة مكاتب وهي:

- مكتب الممتلكات؛
- مكتب الآليات؛
- مكتب المخزن الجماعي.

أ. مكتب الممتلكات الجماعية

تناط بهذا المكتب المهام التالية:

✓ تدبير الأملاك الجماعية الملك الخاص والملك العام.

✓ تدبير العمليات العقارية / التحفيظ/ التفويت/ الاقتناء/نزع الملكية لأجل المنفعة العامة/الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي / الإخراج من حيز الملك العام الجماعي / تحديد الملك العام الجماعي/ قرار تحيين الطرق والمسالك والممرات /الكراء/ الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة.

✓ إعداد ومسك سجل الأملاك العقارية الجماعية الخاصة والعامة وتتبعه وتحيينه.

✓ دفاتر إحصاء الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة والحرص على التأشير عليها.

✓ تحضير الوثائق اللازمة الخاصة بكل العمليات العقارية: العقود/ القرارات/ المحاضر / التصاميم.

✓ دراسة وتتبع الطلبات الواردة على المصلحة والرامية إلى استغلال واحتلال الملك العام.

✓ المساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتدبيره والمحافظة عليه.

✓ متابعة مسطرة تحفيظ الأملاك الخاصة والعامة للجماعة بتنسيق مع المصالح الجماعية.

✓ تمثيل الجماعة في عمليات التحديد لأجل تحفيظ الأملاك المجاورة للملك الجماعي.

✓ إعداد خريطة تتضمن الأملاك الجماعية الخاصة والعامة داخل تراب للجماعة.

✓ المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي.

✓ المسح الطبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تعتزم الجماعة استغلالها للمصلحة العامة.

✓ دراسة وتسليم مختلف الشواهد المرتبطة بالأملاك العقارية الجماعية.

✓ مباشرة عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المكتب.

✓ التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الأملاك العقارية الجماعية.

✓ إمساك ملفات الأكرية وتدبيرها: /السوق الأسبوعي/المجزرة الجماعية .... إلخ.

✓ المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية المستغلة من طرف الغير.

✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

ب. مكتب الآليات

يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

✓ تدبير المستودع (المحجز).

✓ تسيير مراب وحظيرة السيارات والشاحنات والآليات الجماعية.

✓ تزويد الشاحنات والسيارات والآليات الجماعية بما يلزم من المحروقات والوقود والزيوت وقطع الغيار.

✓ حفظ الوثائق المتعلقة بالآليات: التأمين .....

✓ تتبع استهلاك الوقود والزيوت.

✓ مسك سجل لكل شاحنة وسيارة وآلية يتعلق باستهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار.

✓ المراقبة الميكانيكية لشاحنات وسيارات الجماعة وجميع الآليات.

✓ إصلاح الشاحنات والسيارات الجماعية وجميع الآليات الجماعية.

✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

ت. مكتب المخزن الجماعي:

يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

✓ الإشراف على المخزن الجماعي.

✓ ضبط وتخزين جميع الأدوات والمعدات الواردة على الجماعة.

✓ توزيع الأدوات والمعدات على المصالح الجماعية حسب الحاجة.

✓ ضبط وتخزين الأدوات الصغرى ومواد الكهرباء والترصيص ومواد النظافة وتوزيعها على المصالح.

✓ توزيع الملابس على العمال بالجماعة.

✓ حفظ التجهيزات المكتبية والمعلوماتية والمطبوعات الإدارية ولوازم تسيير المكاتب وتتبع توزيعها على المصالح حسب الحاجة.

✓ نسخ الوثائق الإدارية للمصالح الجماعية.

3- مصلحة الأشغال التقنية

تناط بمصلحة الأشغال التقنية الإشراف وتتبع ومراقبة كل الأوراش وأشغال الصيانة، إضافة إلى تدبير الصفقات العمومية وتتبعها ومواكبتها وتتبع برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وهي تهتم بتنسيق العمل داخل المكاتب الجماعية المكونة لها والسهر على حسن سيرها وتتكون المصلحة من:

- مكتب الأشغال والصيانة
- مكتب التتبع والمواكبة للصفقات العمومية

أ- مكتب الأشغال والصيانة:

يقوم مكتب الأشغال والصيانة بالمهام التالية:

✓ صيانة الطرق والأرصفة.

✓ أشغال تشوير الطرق العمومية داخل الجماعة.

✓ تتبع مشاريع الجماعة المتعلقة بالطرق العمومية.

✓ القيام بالأشغال المتعلقة بتنفيذ القرارات الجماعية بخصوص تسمية الشوارع و الأزقة و الساحات العمومية و ترقيم المحلات و المنازل بتنسيق مع الشرطة الإدارية.

✓ المشاركة في أشغال مجال تقديم العروض المقدمة في إطار إبرام الصفقات الخاصة بصيانة و إنجاز أشغال الطرق العمومية بالجماعة.

✓ الدراسة والتنفيذ وتتبع أشغال تهيئة الطرق داخل تراب الجماعة.

✓ إعداد وصياغة دفاتر التحملات.

✓ الإشراف وتتبع ومراقبة الأوراش والأعمال المسندة للشركات الخاصة في إطار الصفقات العمومية في مجال الطرق.

✓ إعداد التقارير/المحاضر/فواتير إتلاف الطرق والأرصفة.

✓ صيانة البنايات: تتبع ومراقبة الأوراش المتعلقة بصيانة البنايات الجماعية.

✓ القيام بالتدخلات الاستعجالية في كل ما يتعلق بصيانة البنايات الإدارية التابعة للجماعية: أشغال النجارة، البناء، الترصيص، الصباغة، الحدادة، الكهرباء...

- ✓ تتبع مشاريع الجماعة.
- ✓ إنجاز الشواهد التقنية والإدارية ذات الصلة كالمسائل التقنية وتسليم رخص الربط بالشبكات.
- ✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

مهام النظافة والتزيين:

- ✓ تعمير مرفق النفايات المنزلية وطرق جمعها ومعالجتها.
- ✓ تنظيف الأزقة والشوارع والطرق العمومية / محاربة النقط السوداء
- ✓ القيام بحملات للنظافة وللتحسيس بالمحافظة على البيئة
- ✓ صيانة وتتبع التجهيزات والمعدات الأساسية لجمع النفايات
- ✓ تحضير وإنجاز جميع الأشغال والتجهيزات الخاصة المتعلقة بالتزيين خلال المناسبات والحفلات.

مهام الكهرباء والإنارة العمومية.

- ✓ صيانة شبكة الإنارة العمومية ومراقبة استهلاك الكهرباء.
- ✓ توسيع وإحداث خطوط شبكة الإنارة العمومية.
- ✓ ضبط حاجيات وتجهيزات وأدوات الإنارة العمومية.
- ✓ المشاركة في أشغال لجنة تقديم العروض المقدمة في إطار إبرام الصفقات الخاصة بالإنارة العمومية.
- ✓ الدراسات الخاصة بالإنارة العمومية.
- ✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

مكتب التتبع والمواكبة للصفقات

يعهد إلى هذا المكتب بتتبع ومواكبة الصفقات العمومية وإعداد تقارير عن كل صفقة عمومية وتوجيهها إلى رئاسة المجلس معززة بالملاحظات والتوصيات.

III. قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية

مهام القسم واختصاصاته:

يعنى قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية بالإشراف على تنظيم وتنسيق العمل الإداري داخل المصالح والمكاتب الجماعية المكونة للقسم، وتتبع أعمالها والسهر على حسن سيرها العادي. ويتكون القسم من ثلاثة مصالح وهي :

- ✓ مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية وشؤون المجلس؛
- ✓ مصلحة الموارد المالية؛
- ✓ مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات؛

1) مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية وشؤون المجلس

تعنى مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية وشؤون المجلس بالإشراف وتنسيق العمل الإداري داخل مكاتب تدبير الموارد البشرية، الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق، الشؤون القانونية وشؤون المجلس، كما تسهر على حسن سيرها. وتتكون المصلحة من ثلاثة مكاتب وهي:

- مكتب تدبير الموارد البشرية؛
- مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق؛
- مكتب الشؤون القانونية وشؤون المجلس.

أ. مكتب تدبير الموارد البشرية :

يهتم بتدبير الحياة الإدارية للموارد البشرية الجماعية وكذا التدبير المحاسباتي المتعلق بها وبالنفقات و أجور الموظفين الشهرية و مختلف التعويضات القارة أو المؤقتة. ومن مهامه ما يلي:

التدبير الإداري للموارد البشرية

- ✓ إجراءات ومساطر التوظيف والتعيينات.
- ✓ الوضعيات الإدارية (القيام بالوظيفة/ الإلحاق/الاستيداع...الخ).
- ✓ تدبير حركية الموظفين داخل الجماعة.
- ✓ إجراءات ومساطر الترسيم والترقية وتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية.
- ✓ إعداد بطاقات التنقيط والتقييم.
- ✓ اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء (انتخابها/ استدعائها/ اختصاصاتها. الخ).
- ✓ الشواهد الإدارية وشواهد العمل.
- ✓ مراقبة التغيبات واتخاذ الإجراءات التأديبية.
- ✓ الرخص (الإدارية/ الاستثنائية/ الإذن بالتغيب).
- ✓ إعداد مختلف القرارات الإدارية (التوظيف/ التعيين/ الترسيم/الترقية/التأديب).
- ✓ الانتقالات وطلبات تحويل بعض المناصب.
- ✓ طلبات العمل والتدريب.
- ✓ التكوين المستمر للموظفين.
- ✓ انخراط الموظفين لدى الصندوق المغربي للتقاعد والنظام المغربي لمنح رواتب التقاعد.
- ✓ انخراط الموظفين لدى التعاضديات.
- ✓ تحديد وضبط حقوق الموظفين وواجباتهم.
- ✓ الملفات الإدارية للموظفين.
- ✓ التأمين وحوادث الشغل.
- ✓ إعداد ملفات الموظفين في حالة الإحالة على الاستيداع (التوقف المؤقت عن العمل).
- ✓ إعداد ملفات تصحيح الخدمات المنجزة قبل الترسيم.
- ✓ ملفات التقاعد: الإجراءات والمساطر للموظفين الذين يحالون على التقاعد لحد السن القانوني/ أو قبله (التقاعد النسبي).

✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

التدبير المحاسباتي للموارد البشرية

✓ تنفيذ الالتزامات والحوالات المتعلقة بمصاريف الموظفين.

✓ تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمختلف التعويضات (الأشغال الشاقة والملوثة/الساعات الإضافية/التنقل).

✓ إدخال معطيات معلوماتية للملفات المالية للموظفين.

✓ إعداد قوائم الرواتب والأجور/ التعويضات العائلية / الاقتطاعات.

✓ إعداد قوائم الاقتطاعات المدفوعة للمؤسسة المعنية (الصندوق المغربي للتقاعد / الصندوق الجماعي لمنح رواتب التقاعد/ مؤسسات وشركات القروض / التعاضدية.

✓ تعويضات الرئيس والنواب ورؤساء اللجان ونوابهم وكاتب المجلس ونائبه.

✓ تدبير ملفات التقاعد.

✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

ب. مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

يتولى هذا المكتب المهام المتعلقة بالحالة المدنية الإدارية للمواطنين من الولادة إلى الوفاة إضافة إلى تصحيح الإمضاء والإشهاد على صحة إمضاء المرتفقين وكذا الاشهاد والمصادقة على مطابقة النسخ لأصولها.

✓ المهام المتعلقة بالحالة المدنية

- السهر على تنفيذ قانون الحالة المدنية.

- ترسيم الولادات والوفيات واستخراج النسخ.

- الأحكام التصريحية والتنقيحية وتلقي التصاريح المتعلقة بالحالة المدنية وتضمينها بالسجلات وتسليم نسخ العقود.

- بيان الزواج والطلاق.

- الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية وإعداد الملفات العائلية.

- مسك وحفظ سجلات الحالة المدنية والملفات المتعلقة بها.

- تلقي البيانات المتعلقة بالحالة المدنية من السلطات القضائية وتضمينها بالهوامش.

- إعداد القوائم والبيانات والجداول والإحصائيات الدورية حول مرفق الحالة المدنية (ولادات/وفيات/بيانات هامشية) وتوجيهها إلى المصالح والقطاعات المعنية.

- توجيه الاحصائيات والتقارير الخاصة بالحالة المدنية إلى الجهات المختصة.

- تطبيق المقتضيات الجديدة: مسطرة: اختيار الأسماء الشخصية أثناء التصريح بالولادة/تسجيل الأطفال مجهولي الأبوين والابن الغير الشرعي / إبرام عقود الزواج المدني/ تسجيل المتجنسين والمواليد من أمهات مغربيات/ استبدال الأسماء العائلية.

✓ المهام المتعلقة بتصحيح الإمضاء

- تصحيح الإمضاء والإشهاد على صحته.

- المصادقة على مطابقة النسخ لأصولها.

ت. مكتب الشؤون القانونية وشؤون المجلس

تناط بمكتب الشؤون القانونية وشؤون المجلس المهام التالية:

الدورات العادية والاستثنائية:

- التهيئ للدورات العادية والاستثنائية وتدبير اجتماعاتها.

- إعداد جداول أعمال الدورات العادية والاستثنائية وتوجيه الاستدعاءات لأعضاء المجلس ورؤساء المصالح الجماعية ورؤساء المصالح الخارجية.

- تحرير محاضر الدورات العادية والاستثنائية.

- إعداد وتهيئ المقررات والتوصيات والملتمسات الصادرة عن المجلس.

- تتبع الخلاصات والمقررات المنبثقة عن اجتماعات المجلس.

- تهيئ الملفات المتعلقة بالمقررات الخاضعة للتأشيرة.

- تهيئ ملفات المقررات غير الخاضعة للتأشيرة.

- تدوين محاضر جلسات المجلس بالسجل الخاص بها.

- تحرير المراسلات الإدارية.

- تتبع تنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس الجماعي ورئيسه.

- حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس.

اللجن المنبثقة عن المجلس:

- إعداد وتهيئ اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس.

- إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجان.

- تحرير محاضر اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس.

- تحرير تقارير اللجان والتوصيات الصادرة عنها.

- حفظ الوثائق التي تتعلق بأعمال اللجان المنبثقة عن المجلس.

التفويضات:

- التفويض في مهام ضباط الحالة المدنية وفي مهام إثبات وتصحيح الإمضاء والمصادقة على الوثائق.

- تفويض الرئيس لنوابه ومدير المصالح الجماعية ورؤساء الأقسام والمصالح.

- المسائل القانونية والمنازعات

- دراسة وتتبع القضايا الرائجة أمام المحاكم والتي تكون الجماعة طرف مدعى أو مدعى عليه بالتنسيق مع المحامي المتعاقد مع الجماعة.

- تصفية العمليات العقارية المرتبطة بنزع الملكية للمنفعة العامة.

- دراسة وتتبع ملفات حوادث الشغل وحوادث السير الخاصة بأعوان الجماعة.

- الدعم القانوني والمساعدة والاستشارة القانونية لكل مصالح الجماعة.

- إعداد وصيانة مشاريع قرارات تنظيمية المتعلقة بمجال الشرطة الإدارية قبل رفعها للرئيس.

- المشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بإعداد مشاريع القوانين التنظيمية.

- مسك سجلات المنازعات القضائية.

- استقبال الشكايات والتظلمات الواردة على الجماعة وتهييئ الأجوبة عنها بتنسيق مع المصالح الأخرى ذات الصلة.

- إجراءات رفع الدعاوى أمام المحاكم بالتنسيق مع المحامي المتعاقد مع الجماعة.

- استقبال الاستدعاءات والمقالات الافتتاحية من لدن المحاكم المختصة.

- تتبع القضايا المرفوعة أمام المحاكم التي تكون الجماعة طرفا مدعيا أو مدعى عليه.

- إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

2) مصلحة الموارد المالية

يعهد لمصلحة الموارد المالية تطبيق القانون والمساطر المعمول بها في مجال الاختصاص وبالتطبيق الحسن للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الجبايات المحلية وتهتم بتنسيق العمل الإداري داخل المكاتب الجماعية المكونة لها و السهر على حسن سيرها إضافة إلى الإشراف و تتبع عمليات و حملات الاستخلاص و الإشراف على تتبع عمليات الإحصاء و المراقبة الجبائية. وتتكون المصلحة من ثلاثة مكاتب وهي:

- مكتب وكالة المداخيل؛
- مكتب الوعاء الضريبي؛
- مكتب المراقبة؛

أ. مكتب وكالة المداخيل:

يعهد إلى مكتب وكالة المداخيل القيام بمختلف عمليات تحصيل المداخيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والواجبات المأذون باستخلاصها لفائدة الجماعة إضافة إلى تنمية الموارد المالية من أجل التدبير الحسن للمرفق الجماعي. ويقوم بالمهام التالية:

- ✓ الإشراف على تسيير مكتب التحصيل والمرافق الجماعية (السوق الأسبوعي /المجزرة، المحجز.... الخ).
- ✓ استخلاص وتحصيل الرسوم الإقرارية والحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون الجبايات المحلية و في القرار الجبائي.
- ✓ مسك محاسبة الصندوق ومسك السجلات المحاسبتية.
- ✓ إيداع المداخيل اليومية لدى القابض الجماعي.
- ✓ إعداد وإصدار البيانات المحاسبتية في الآجال المحددة.
- ✓ تدبير القيم ووسائل الاستخلاص وإعداد البيانات المتعلقة بها.
- ✓ التنسيق مع القابض المحلي من اجل عمليات التحصيل.
- ✓ التنسيق مع المصلحة المكلفة بإعداد الميزانية وإعداد مشروع الميزانية.
- ✓ إعداد القوائم بالمداخيل الشهرية وإرسالها للقباضة الجماعية.
- ✓ الإشراف على مختلف كنانيش التواصيل ورسوم الحالة المدنية وإعداد جرد شهري وربع سنوي وموافاة القباضة بذلك.
- ✓ مراجعة كنانيش الاستخلاصات قبل إرسالها إلى القباضة الجماعية.
- ✓ جرد كافة الكنانيش المنتهية وإرسالها إلى القباضة الجماعية.
- ✓ الإشراف على معالجة مختلف المداخيل وإصدارها في شكل قوائم شهرية.
- ✓ تتبع تنفيذ استخلاص مختلف فصول الميزانية.
- ✓ المساهمة في الحد والتقليص من الباقي استخلاصه.
- ✓ تتبع عمليات الاستخلاص المنجزة من طرف المحصلين الخارجيين.
- ✓ إعداد مشاريع القرارات الجبائية بتنسيق مع مكتب الوعاء الضريبي.
- ✓ المداخيل حسب طبيعة كل رسم ولوائح المتأخرين عن الأداء ومبالغ الديون غير المستحقة.
- ✓ جمع معطيات التحصيل للمداخيل التي تستخلص عن طريق كل من شسيعي الجماعة أو القابض المحلي.
- ✓ حصر بيانات التحصيل الشهرية الدورية السنوية الخاصة بالمداخيل.
- ✓ إصدار البيانات الخاصة من أجل التهيء وإعداد الميزانية.
- ✓ تقييم ومقارنة معطيات المحاصيل ما بين الفترات.
- ✓ استخلاص الرسوم والضرائب وفق قرار إحداث وكالة المداخيل.

✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

ب. مكتب الوعاء الضريبي:

يقوم مكتب الوعاء الضريبي بالمهام التالية :

✓ إحصاء المادة الضريبية بناء على برنامج يعد مسبقا وتحيينه بصفة دورية لجرد المادة الضريبية.

✓ إحصاء جميع الملزمين بالضريبة والرسوم.

✓ جميع العمليات المتعلقة بربط الضريبة.

✓ تأسيس وتقدير المادة الجبائية.

✓ تحيين القرارات الجبائية.

✓ إعداد المعلومات بناء على معطيات يتم أخذها على أرض الواقع.

✓ إعداد محضر الانتهاء من عملية الإحصاء من طرف المكلفين بالإحصاء.

✓ تصفية الرسوم وإعداد الأوامر المتعلقة بالرسوم المحلية (فرض الرسوم بصفة تلقائية/تصحيح أساس فرض الرسم).

✓ استقبال وتمركز التصاريح والوثائق المدلى بها من طرف الملزمين والخاصة بـ: - الرسم على عمليات التجزيء / الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

✓ العمل على مركزية المعطيات المتعلقة بالقرارات المدلى بها من طرف الملزمين فيما يخص الرسوم الإقرارية.

✓ مراقبة وفحص التصاريح والوثائق المدلى بها من طرف الملزمين واستلام الإقرارات ومراقبة محتوياتها.

✓ طلب جميع المعلومات الضرورية لربط الرسم من المؤسسات الخاضعة لرقابة الدولة.

✓ سلك مسطرة الفرض التلقائي للرسم.

✓ تحديد أسس فرض الرسم على الملزمين الذين لم يدلوا بالتصاريح الضريبية.

✓ تلقي الشكايات والبث في المنازعات الجبائية وتتبع شكايات ومطالب الملزمين.

✓ القيام بعملية توزيع الإشعارات والإنذارات المتعلقة بالرسوم والضريبة المحلية.

✓ تطبيق الإجراءات والغرامات في:

- حالة عدم الإدلاء بالتصريح أو التصريح خارج الآجال القانوني أو بناء على تصحيح ضريبي؛

- حالة البيع أو التوقف أو نقل النشاط أو تحويل الشكل القانوني للمؤسسة.

- تصحيح أساس فرض الرسم للتسوية أو تعديل المبلغ المستحق بناء على المعلومات أو المعلومات المتوصل بها من طرف مكتب المراقبة الجبائية.

✓ إعداد أوامر الاستخلاص ومراقبتها قبل إرسالها إلى المحاسب العمومي قصد التكفل بها وتحصيل المبالغ المضمنة بها.

✓ تدبير المنازعات الجبائية حول الرسوم المحلية.

✓ إعداد بيانات الدفع التي توضح طبيعة الرسوم والحقوق المستحقة.

✓ تبليغ وإشعار الملزمين الدين لم يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم وتحيين جداول الملزمين وتحسيسهم.

✓ العمل على تهيئ الوثائق والبيانات المسلمة من طرف مصالح التحصيل وحقوقها المتعلقة بعدم الأداء.

✓ السهر على التأسيس الصحيح للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة وخصوصا ما يتعلق بمجال تطبيق القانون على أساس احتساب الرسم من المبالغ الواجب أداؤها.

✓ تمثيل الجماعة في لجن إحصاء الرسوم والضرائب المدبرة من طرف مديرية الضرائب.

✓ تهيئ الملفات المتنازع فيها بتنسيق مع الصالح الجماعية ذات الصلة ومع محامي الجماعة.

✓ تمكين الآمر بالصرف بصورة منتظمة من الإحصائيات المتعلقة بالمادة الضريبية.

✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة الجماعة.

ت. مكتب المراقبة

يعتبر مكتب المراقبة وسيلة لتطوير وتنمية الموارد المالية للجماعة وتحسين علاقة الملزمين بالإدارة الجبائية وذلك من خلال تتبع التصاريح والأداءات ويقوم بالمهام التالية:

✓ إعداد برنامج عمل المراقبة؛

✓ الإشراف على عمليات المراقبة في عين المكان وعلى الوثائق.

✓ اختيار وتعيين الملزمين الذين يتم إخضاعهم للمراقبة الجبائية.

✓ مراقبة الإقرارات المودعة من طرف الملزمين الذين تم اختيارهم قصد القيام بعملية التصحيح الضريبي.

✓ تنفيذ وتطبيق وممارسة حق الاضطلاع.

✓ إجراء عمليات التصحيح على إثر محضر إقرارات الملزمين.

✓ السهر على تطبيق الغرامات القانونية.

✓ تدبير الشكايات بطريقة ودية.

✓ التنسيق مع المحاسب العمومي.

✓ تبليغ الملزمين بالتعديلات المتخذة من طرف الإدارة الجبائية.

✓ التحقق من صحة تعديل فرض الرسم الخاضع لحق المراقبة.

✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

3) مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات

تهتم مصلحة الميزانية والمحاسبة بالأمر بالالتزام بالنفقات والميزانية والمحاسبة والصفقات. ولذلك فهي تهتم بتنسيق العمل داخل المكاتب الجماعية المكونة لها والسهر على حسن سيرها. وتتكون المصلحة من ثلاثة مكاتب وهي:

- مكتب الالتزام بالنفقات والميزانية؛
- مكتب المحاسبة؛
- مكتب الصفقات؛

أ. مكتب الالتزام بالنفقات والميزانية

تناط بمكتب الالتزام بالنفقات والميزانية المهام التالية:

✓ إعداد وتهيئ وتنفيذ الميزانية.

✓ تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالصفقات.

✓ إعداد الملفات المتعلقة بتحويل الاعتمادات وإعادة التخصيص.

✓ إعداد وتسجيل العمليات المتعلقة بالالتزام بالنفقات والحوالات.

✓ تتبع ومراقبة تنفيذ الميزانية والحسابات الخصوصية وبرمجة الفائض.

✓ تحيين برنامج حسابات الميزانية.

✓ ضبط سجل الجرد.

✓ إعداد سندات الطلب.

✓ مسك السجلات المحاسبتية (سجل الدائنين/ سجل الالتزامات بالنفقات/ السجل اليومي للحوالات).

✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

ب. مكتب المحاسبة

تناط بمكتب المحاسبة المهام التالية:

✓ إعداد مختلف البيانات الحسابية.

✓ إعداد الحوالات المرتبطة بمختلف النفقات.

✓ أداء مستحقات استهلاك الماء والإنارة العمومية والهاتف.

✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

ت. مكتب الصفقات

تناط بمكتب الصفقات مهام تدبير الصفقات العمومية وتتبعها ومواكبتها. ولذلك فهو يقوم بما يلي:

✓ إعداد ونشر البرنامج التوقعي السنوي للصفقات.

✓ القيام بمختلف الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات الخاصة بإنجاز أشغال التزود بمواد أو تقديم خدمات أو كراء مرافق السوق الأسبوعي أو المجزرة الجماعية.

✓ تحضير وإعداد الملفات المتعلقة بطلبات العروض.

✓ إشهار إعلانات طلب العروض في الجرائد وكذا بوابة الصفقات العمومية.

✓ إعداد وإشهار الصفقات.

✓ التحضير للجنة فتح الأظرفة.

✓ إعداد محاضر جلسات فتح الأظرفة.

✓ تحضير ملفات الصفقات من اجل المصادقة.

✓ تدبير الصفقات بعد المصادقة عليها.

✓ إعداد المسطرة القبلية لسندات الطلب.

✓ إصدار سندات الطلب.

✓ إعداد تقارير ودراسات وإحصائيات لصفقات الجماعة.

✓ مسك وتتبع ملفات الاستثمار.

✓ إعداد تقارير شهرية حول نشاط المكتب وتوجيهها إلى رئاسة المجلس.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار إلغاء لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/01 بتاريخ 24 فبراير 2025 يقضي بإلغاء التفويضات إلى موظف مرسم

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

إلغاء القرار رقم 2024/01 المؤرخ في 03 أبريل 2024 المتعلق بالتفويض للسيد عبد الإله الحامدي مدير مصالح الجماعة على الوثائق التالية:

أولا - التفويض في مجال التدبير الإداري: القرارات والوثائق المتعلقة بالموظفين وتحديد مهامهم وتنقيلهم وتنقيطهم وتدبير مسارهم المهني باستثناء قرارات التوظيف والعزل - القرارات المتعلقة بفتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية - قرارات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام ورؤساء المكاتب وقرارات إعفائهم - قرارات تعيين ممثلي المصالح الجماعية في اللجان المختلطة المحلية و الإقليمية - الأوامر بالمهام والإذن باستعمال سيارات الجماعة - كافة المراسلات و الإرساليات المتعلقة بالموظفين سواء في العلاقة مع سلطة المراقبة الإدارية أو المصالح المركزية - كافة المراسلات والإرساليات الإدارية ما بين الجماعة والمصالح الخارجية - أوراق الإرسال (Bordereaux d'envoi) - تنظيم الإدارة والتنسيق بين مصالحها واتخاذ كافة القرارات والتدابير اللازمة في هذا الإطار - استدعاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء - الإشراف وتعيين لجان امتحانات الكفاءة المهنية ومباريات التوظيف - تنظيم الإدارة وفق الهيكل التنظيمي المعتمد - الوثائق المتعلقة بإسناد صلاحيات استعمال مختلف المنصات الإلكترونية - الوثائق والإرساليات المتعلقة بمسطرة طلب العروض (إجراءات النشر، إخبار ودعوة أعضاء لجان فتح الأظرفة) - الشواهد الإدارية الخاصة بالوضعية الجبائية.

ثانيا - التفويض في مجال التدبير المالي: بيانات الدفع (Bulletin de versement) الخاصة بالمبالغ المدفوعة إلى القابض الجماعي من طرف شسيع المداخيل - الإشعارات الضريبية.

وحرر ببرشيد في 24 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

قرار إلغاء لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/02 بتاريخ 24 فبراير 2025 يقضي بإلغاء التفويضات إلى نائب الرئيس

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

إلغاء القرار رقم 2021/57 المؤرخ في 16 دجنبر 2021 المتعلق بالتفويض للسيد عبد الغاني شكير النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة برشيد: الرخص التجارية للأشخاص الذاتيين "الأفراد" الخاضعة للتصريح المسبق اللائحة "أ" بمنصة رخص "ROKHAS".

إلغاء القرار رقم 2022/20 المؤرخ في 13 أبريل 2022 المتعلق بالتفويض للسيد عبد الغاني شكير النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة برشيد: الرخص التجارية للأشخاص الذاتيين "الأفراد" الخاضعة للتصريح المسبق اللائحة "أ" بمنصة رخص "ROKHAS" - الرخص التجارية والحرفية والصناعية والمهنية والخدماتية بمنصة "ROKHAS.ma" المصنفة كالتالي: نشاط غير منظم - نشاط غير منظم مع دفتر التحملات نشاط غير منظم مع بحث المنافع والمضار.

وحرر ببرشيد في 24 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

المجلس الجماعي بوسكورة.

قرار إلغاء لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/03 بتاريخ 17 مارس 2025 يقضي بإلغاء التفويضات إلى موظف مرسم

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على مذكرة تعيين عدد 2025/193 بتاريخ 14 فبراير 2025 القاضية بتعيين السيد بوشعيب الناصري مساعد تقني من الدرجة الأولى بمكتب الحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الأولى بالحي الحسني ببرشيد.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

أولا: إلغاء القرار رقم 2022/13 المؤرخ في 09 مارس 2022 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى بالحي الحسني ببرشيد للسيد: بوشعيب الناصري مساعد تقني من الدرجة الأولى.

ثانيا: إلغاء القرار رقم 2022/14 المؤرخ في 09 مارس 2022 المتعلق بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد والوثائق التالية: شهادة إدارية تتعلق بالراغب في وضع شهادة ثبوت الزوجية -شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب - شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة -شهادة العزوبة -شهادة التحمل العائلي - شهادة

تعدد الزوجات بالملحقة الإدارية الأولى بالحي الحسني ببرشيد للسيد: بوشعيب الناصري مساعد تقني من الدرجة الأولى.

وحرر ببرشيد في 17 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/04 بتاريخ 17 مارس 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام التوقيع إلى موظف مرسم

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد: عبد الرحمان الكلاني رتبته الإدارية ووظيفته: مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، التوقيع على ما يلي:

- المراسلات الإدارية.
- الشواهد الإدارية.

وذلك خلال الفترة الممتدة من 18 مارس 2025 إلى غاية 31 مارس 2025 ليقوم بالتوقيع مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببرشيد في 17 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/05 بتاريخ 17 مارس 2025 يقضي ب التفويض في مهام التوقيع إلى موظف مرسم

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى رفيق، رتبته الإدارية ووظيفته: تقني من الدرجة الأولى بجماعة برشيد، التوقيع على بيانات الدفع (Bulletin de versement) الخاصة بالمبالغ المدفوعة إلى الخازن الإقليمي لبرشيد من طرف شسيع المداخيل، وذلك خلال الفترة الممتدة من 18 مارس 2025 إلى غاية 31 مارس 2025 ليقوم بالتوقيع مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الإقليمي لبرشيد.

وحرر ببرشيد في 17 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

قرار لرئيسة مجلس جماعة سطات رقم 409 بتاريخ 22 يناير 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية الصادرة عن المصالح الجماعية لمدير المصالح

إن رئيسة مجلس جماعة سطات،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 104،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند إلى السيد بوبكر ذاكير - مدير مصالح جماعة سطات - التفويض في الإمضاء على مختلف الشواهد الإدارية الصادرة عن المصالح الجماعية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار إلى الجهات المختصة.

وحرر بسطات بتاريخ 22 يناير 2025.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة سطات، ندية فضمي.

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة مطران رقم 05 بتاريخ 02 يناير 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة مطران،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

الفصل الأول

يفوض للسيد مبارك بنياس، النائب الرابع لرئيس جماعة مطران للقيام بمهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع بمقر جماعة مطران، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي..

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في بمطران بتاريخ 02 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة مطران، محمد الغزواني.

قرار لرئيس جماعة مطران رقم 07 بتاريخ 06 يناير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة مطران،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

الفصل الأول

يفوض للسيد نعيمة ابيه - النائب الثالث لرئيس جماعة مطران - للقيام بمهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع بمقر جماعة مطران، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في بمطران بتاريخ 06 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة مطران، محمد الغزواني.

قرار لرئيسة مجلس جماعة سطات رقم 407 بتاريخ 31 دجنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيسة المجلس الجماعي لمدينة سطات، ضابط الحالة المدنية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على قرار تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية رقم 349 بتاريخ 25 أكتوبر 2025 للسيد المصطفى عباد متصرف ممتاز، رئيس قسم الشؤون الإدارية بجماعة سطات،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 349 بتاريخ 25 أكتوبر 2024 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة سطات، للسيد المصطفى عباد - متصرف ممتاز بجماعة سطات.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

وحرر بسطات بتاريخ 31 دجنبر 2024.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة سطات، ندية فضمي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة مطران رقم 04 بتاريخ 02 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة مطران،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المدة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات،

يقرر ما يلـي:

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله اكريش، -النائب الثاني لرئيس جماعة مطران للقيام بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاء والمصادقة على النسخ لأصولها الذي يقع بمقر جماعة مطان، ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في بمطران بتاريخ 02 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة مطران، محمد الغزواني.

قرار لرئيس جماعة مطران رقم 08 بتاريخ 06 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة مطران،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المدة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات،

يقرر ما يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد النبي عدنان - النائب الأول لرئيس جماعة مطران - الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاء والمصادقة على النسخ لأصولها الذي يقع بمقر جماعة مطران، ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في بمطران بتاريخ 06 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة مطران، محمد الغزواني.

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

توحيد لون واجهات البنايات

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 04 بتاريخ 24 فبراير 2024 يقضي بتوحيد واجهات البنايات بالجماعة الترابية لبخاتي.

بناءً على القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015.

بناءً على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق ل 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

بناءً على مقرر المجلس عدد 2025/05 بتاريخ 05 فبراير 2025 في شأن توحيد ألوان واجهات المباني .

يـقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم توحيد واجهات البنايات بالجماعة الترابية لبخاتي وذلك باختيار اللون الأحمر المـــاموني.

الفضل الثاني

يجب التنصيص على اللون الرسمي في رخصة البناية.

الفصل الثالث

يتعين صباغة جميع واجهات المباني والمجموعات السكنية والإدارات العمومية والمحلات التجارية الواقعة على الشارع الرئيسي بالمركز وكذلك أزقة المركز باللون الأحمر الماموني.

المادة الرابعة :

في حالة عدم الامتثال لمقتضيات هذا القرار تتدخل المصالح الجماعية المختصة للقيام بالواجب وذلك على نفقة المعني بالأمر.

الفصل الخامسة:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من مدير المصالح، المكتب التقني بالجماعة، مكتب شسيع المداخيل والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

إمضاء: رئيس الجماعة الترابية لبخاتي، عبدالكبير السلموني

رار تنظيمي جماعي لرئيس مجلس الجماعي لحضر رقم 01 بتاريخ 26 فبر اير 2025 يقضي بتوحيد ألوان واجهات المباني بجماعة لحضر.

إن رئيس مجلس الجماعي لحضر؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

بناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (الموافق 17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير كما تم تتميمه وتغييره بمقتضى القانون 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

بناء على المرسوم رقم 832-92-2 الصادر في 27 ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

بناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

بناء على المرسوم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وسلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 67/ م ج م /ق م م 3 بتاريخ 12 فبراير 1992 المتعلقة بتبليط وصباغة واجهات البنايات؛

بناء على الدورية الوزارية رقم 83 / م ح م / ق ج م 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين ؛

بناء على مراسلة السيد عامل الإقليم رقم 6667 بتاريخ 09 دجنبر 2024 حول القرارات التنظيمية المتعلقة بتوحيد ألوان واجهات المباني ؛

بناء على المقرر رقم 92 المتخذ من طرف مجلس جماعة لحضر خلال دورته العادية لشهر فبراير 2025 والمنعقدة بتاريخ 05 فبراير 2025؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم توحيد ألوان واجهات المباني والمحلات التجارية والمهنية والسكنية المتواجدة بجماعة لحضر على الشكل التالي:

لون جدران الواجهات : الأبيض

لون الأبواب والنوافذ والشبابيك الحديدية : الأزرق.

الفصل الثاني :

يسند تنفيذ هذا القرار ومراقبة تطبيقه الى المكتب التقني بالجماعة بالتنسيق مع السلطة المحلية والجهات المختصة كل في حدود اختصاصه مع التزام الجميع بتطبيق مقتضيات هذا القرار.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

لحضر في 26 فبراير 2025.

الإمضاء : رئيس مجلس الجماعي لحضر ،ابو بكر اعبيد.

قرار تنظيمي لرئيس جماعة حرارة رقم 73 بتاريخ 25 فبر اير 2025 يتعلق بتوحيد ألوان واجهات البنايات بتراب الجماعة.

إن رئيس جماعة حرارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على مداولات مجلس جماعة حرارة خلال دورته العادية لشهر فبراير2025 بتاريخ 04 فبراير 2025 ,والذي وافق فيه السادة الأعضاء الحاضرون بالإجماع على توحيد الوان واجهات البنايات بمركز حد حرارة, وكذا على طول الشريط الساحلي كما يلي:

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدد الألوان المستعملة في صباغة واجهات المنازل المشيدة بمركز حد حرارة في شكلين مختلفين:

- اللون الاحمر مأمونية بالواجهات.
- اللون البني بالأبواب والنوافذ.

بالنسبة للشريط الساحلي:

- اللون الأبيض بالواجهات.
- اللون الأزرق بالأبواب والنوافذ.

الفصل الثاني

يعهد للمصالح التقنية بالجماعة والسلطة المحلية بتنفيذ هذا القرار.

حرر بحرارة في 2025/02/25

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي حرارة،خليل لمحلول

جهة درعة - تافيلالت

قرار صادر عن السلطات الإدارية

قرار عاملي عدد 02 بتاريخ 17 يناير 2025 يقضي بتمديد قرار تعيين وكيل المربع رقم 5 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية

إن والي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات السادة الولاة والعمال؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 008-62-1 الصادر في 02 رمضان 1381 (07 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية.

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 أكتوبر 1963 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لمهمة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية، المنعقد بمقر ولاية جهة درعة تافيلالت يوم 17 دجنبر 2021؛

بناء على القرار العاملي رقم 32 بتاريخ 30 دجنبر 2021 الذي يقضي بتعيين السيدة فاطمة الزهراء حري وكيلا بالمربع رقم 5 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية لمدة 3 سنوات؛

وبناء على كتاب السيد وزير الداخلية عدد D/896/DSPLبتاريخ 16 دجنبر 2024 حول تمديد قرارات تعيين الوكلاء الحاليين المزاولين بأسواق الجملة لمدة 3 أشهر؛

وحيث إن مدة الوكالة الخاصة بالمربع رقم 5 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية تنتهي بتاريخ 29 دجنبر 2024؛

الفصل الأول

يقرر ما يلـي:

تمدد الوكالة الخاصة بالمربع رقم 5 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية الذي تشغله السيدة فاطمة الزهراء حري، ابنة المقاوم المرحوم التهامي حري الحامل قيد حياته صفة مقاوم لمدة ثلاث أشهر تبتدئ من تاريخ 30 دجنبر 2024.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد باشا مدينة الرشيدية والسيد رئيس المجلس الجماعي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه..

وحرر بالرشيدية في 17 يناير 2025.

عن الوالي وبأمر من الوالي الكاتب العام

إمضاء: الحبيب العلمي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات رقم 01 بتاريخ 29 يناير 2025 يقضي بالتفويض في مجال الممتلكات والمرافق

إن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات،

إيمانا منه بقواعد التدبير الحديث المرتكز على المشاركة في تنفيذ الصلاحيات، واعتبارا لحجم الصلاحيات الممنوحة لرؤساء المجالس الإقليمية وأهميتها؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 07 يوليوز 2015؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تطبيقا للمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، يفوض إلى السيد محمد بعكريم النائب الأول لرئيس المجلس صلاحية تدبير مجال الممتلكات والمرافق ولأجل ذلك، يسهر على المهام التالية:

تدبير الاملاك العقارية للمجلس الإقليمي والمحافظة عليها

.مسك وتحيين سجل محتويات الأملاك وتسوية وضعيتها القانونية

القيام بجميع الاعمال التحفظية المتعلقة بحقوق المجلس الإقليمي

.اتخاذ الاجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للمجلس الإقليمي

.منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقا للقوانين المعمول بها

الفصل الثاني

هذا التفويض في الصلاحيات يشمل التفويض في الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالمجالات المشار اليها في الفصل السابق.

الفصل الثالث

يعمل على تنفيذ هذا القرار السيد محمد بعكريم النائب الأول لرئيس المجلس، السيد المدير العام للمصالح، والمصالح ذات الاختصاص..

الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، ويبلغ الى السيد عامل إقليم ورزازات، والسيد الخازن الإقليمي لورزازات

وحرر بورزازات في 29 يناير 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لورزازات، عبد اللطيف أعفير.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات رقم 02 بتاريخ 29 يناير 2025 يقضي بالتفويض في مجال النقل المدرسي والتنمية القروية

إن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات،

إيمانا منه بقواعد التدبير الحديث المرتكز على المشاركة في تنفيذ الصلاحيات، واعتبارا لحجم الصلاحيات الممنوحة لرؤساء المجالس الإقليمية وأهميتها؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 07 يوليوز 2015؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تطبيقا للمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، يفوض إلى السيد أحمد الباقير النائب الثاني لرئيس المجلس صلاحية تدبير مجال النقل المدرسي والتنمية القروية ولأجل ذلك، يسهر على المهام التالية:

-تتبع اعداد وتنفيذ برنامج تنمية الإقليم.

-تتبع إعداد وتنفيذ المشاريع التنموية للمجلس الإقليمي في المجال القروي.

-تتبع إعداد وتنفيذ مشاريع النقل المدرسي بالمجال القروي.

الفصل الثاني

هذا التفويض في الصلاحيات يشمل التفويض في الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالمجالات المشار إليها في الفصل السابق..

الفصل الثالث

يعمل على تنفيذ هذا القرار السيد أحمد الباقير النائب الثاني لرئيس المجلس، السيد المدير العام للمصالح، والمصالح ذات الاختصاص..

الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، ويبلغ إلى السيد عامل إقليم ورزازات، والسيد الخازن الإقليمي لورزازات.

وحرر بورزازات في 29 يناير 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لورزازات، عبد اللطيف أعفير.

التفويض في مجال التنمية الاجتماعية الشراكة والتعاون قرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات رقم 03 بتاريخ 29 يناير 2025 يقضي بالتفويض في مجال التنمية الاجتماعية الشراكة والتعاون

إن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات،

إيمانا منه بقواعد التدبير الحديث المرتكز على المشاركة في تنفيذ الصلاحيات، واعتبارا لحجم الصلاحيات الممنوحة لرؤساء المجالس الإقليمية وأهميتها؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 07 يوليوز 2015؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تطبيقا للمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، يفوض إلى السيدة حنان أيت عبد الله النائبة الثالثة لرئيس المجلس صلاحية تدبير مجال التنمية الاجتماعية الشراكة والتعاون ولأجل ذلك، تسهر على المهام التالية:

.تتبع إعداد وتنفيذ برنامج تنمية الإقليم

.تتبع إعداد وتنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون والتوأمة

.اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتعبئة الشراكات خاصة في المجال الاجتماعي

.وضع واقتراح وتتبع برامج للتكوين والتكوين المستمر بشراكة مع الجهات المختصة.

الفصل الثاني

هذا التفويض في الصلاحيات يشمل التفويض في الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالمجالات المشار إليها في الفصل السابق.

الفصل الثالث

تعمل على تنفيذ هذا القرار السيدة حنان أيت عبد الله النائبة الثالثة لرئيس المجلس السيد المدير العام للمصالح، والمصالح ذات الاختصاص.

الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه..

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، ويبلغ إلى السيد عامل إقليم ورزازات، والسيد الخازن الإقليمي لورزازات..

وحرر بورزازات في 29 يناير 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لورزازات، عبد اللطيف أعفير.

قرارات والمقررات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الممتلكات الجماعية

تنظيم شغل الملك العام الجماعي

قرار تنظيمي جماعي رقم 1 بتاريخ 09 يناير 2025 يتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا، بدون إقامة بناء، لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية الجماعية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23) نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 120 بتاريخ 20 دجنبر 2024؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة ورزازات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2025،

يقرر ما يلي:

مبادئ عامة

المادة 01

يهدف هذا القرار التنظيمي الى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض مهنية أو تجارية أو صناعية أو ترفيهية أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوعا لاستغلال الملك العام بدون إقامة بناء.

المادة 02

تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي حقا شخصيا، يتم بموجبه احتلال جزء من الملك العام الجماعي ويحق لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم طلبه في ذلك، ويمنع منعا كليا شغل الملك الجماعي العام بدون ترخيص مسبق.

المادة 03

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

-1وضع الطاولات و الكراسي بالنسبة للمقاهي ، قاعات الشاي والمقشدات محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم، والأنشطة المشابهة.

2عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.

-3-وضع أطناف و ستائر وقائية بواجهات المحلات التجارية.

-4-شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض.

-5-وضع الآليات والمعدات و المواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.

-6وضع سياج أمام أوراش البناء.

-7وضع لوحات إشهارية سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.

شغل مواقف خاصة لعربات الشحن والإفراغ. وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو بالعقار ويدخل فيها حتى الارتفاقات العمومية كتحت الأقواس أو واجهة المحلات.

المادة 04

تؤدى عن استغلال الملك العام الجماعي إتاوة إلزامية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

المادة 05

التزامات المستغل

يلتزم المستغل بما يلي:

- احترام القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

- يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق بأدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

- إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال.

- الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.

- المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان.

- عدم وضع مكبرات للصوت.

- إرجاع الملك العام الى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.

- الالتزام بعدم الأضرار بالملك العام.

- عدم تجاوز المساحات المرخص بها وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

- تمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية من الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.

المادة 06

الاحتلال المؤقت للرصيف العمومي أمام المحلات التجارية.

يتم إيداع ملف طلب رخص الاستغلال للملك العمومي عبر منصة رخص وجوبا، طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 20338 بتاريخ 25 جمادي الأولى 1441، الموافق ل 21 أبريل 2020

المادة 07

يتم الترخيص لشغل الملك العام الجماعي فقط في الشوارع والأزقة والساحات العمومية التي يفوق عرض أرصفتها أربعة أمتار على الأدوات ، وتحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

بالنسبة للأرصفة التي يبلغ عرضها أربعة (04) أمتار يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي مع تخصيص مسافة مترين (02) على الأدوات منه للراجلين.

أما بالنسبة للأرصفة والأماكن التي يفوق عرضها ستة أمتار، (06)، يمكن الترخيص فيها بشغل مسافة لا تتجاوز خمسة أمتار (05) على الأكثر، مع تخصيص مسافة لا تقل على ثلاثة أمتار(03) للراجلين. وبعد ذلك تحدد مساحة الرصيف الواجب استغلاله ومواصفاته وشروط استغلاله وذلك حسب ما يلي:

1 - ألا تستغل إلا المساحة الموازية مع طول وعرض المحل التجاري أو المهني أو الصناعي، مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة، كما يلتزم بتزين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

*أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا ومطابقا لمحيطه.

*أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقررات الجماعية ذات الصلة...

*أن تكون الكراسي و الطاولات والمظلات من النوع الجيد وألا تتضمن أي علامة إشهارية.

*أن يضل المكان مكشوفا.

*عدم إقامة حواجز أو سياج أو وضع مزهريات فوق الفضاء المرخص.

*عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.

*ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها وفق تصميم مصادق عليه من المصالح الجماعية.

المادة 08

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بغرض عرض سلع أو بضائع، شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

المادة 09

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بناء على طلبهم بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وذلك للأغراض التالية:

*وضع الآليات والمعدات الاعتيادية.

*وضع الرافعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع. مع الالتزام بتفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

*وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.

*إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء، مع الحفاظ على النظافة الخارجية للورش وعدم الأضرار بالملك العمومي الجماعي.

المادة 10

وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية

يسمح لأصحاب المحلات التجارية نصب ستائر بواجهة المحلات التجارية وفق الشروط التالية:

*أن تكون في مستوى علو المحل.

*أن تكون محمولة بواسطة رافعات مثبتة على الجدران.

*يمنع تثبيت أية أعمدة على الأرض بالملك العام.

*تثبيت الستائر في حدود واجهة المحل.

*احترام الجمالية في نصب الستائر وانسجامها مع المحيط، ويجب السهر على نظافتها و صيانتها.

احتلال الملك العمومي بغرض نصب اللوحات الإشهارية

المادة 11

كل تدخل في الملك العمومي بغرض وضع اللوحات الإشهارية، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس المجلس الجماعي، مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يمكن للجماعة أو السلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة، أو متى تبين أن اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة تغيير موقع أو مواقع لوحات اشهارية داخل الأجل المحدد من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع على عاتق المستفيد.

المادة 13

يجب ان تتقيد اللوحة الإشهارية بما يلي:

*وضوح البيانات الإشهارية.

*عدم تغطية تجهيزات الإنارة العمومية ولوحات التشوير الطرقي.

*ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية.

*يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة..

المادة 14

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البناية على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني، على ألا يقل العلو عن 2.20 متر..

يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة أو مديرها أو ساكنها..

يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري، إحداها عمودية والأخرى أفقية ويعتبر أي مجسم تجاري لوحة إشهارية..

اللوحات الإشهارية من نوع طوطيم، يسمح بوضعها بشكل يسمح بانسيابية المرور وعدم عرقلة السير من كل الجوانب

المادة 15

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية نوع (طوطيم)، بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض وللتأكد من المكان المحدد بالترخيص والموافق للتصميم الموقعي..

المادة 16

تحدد جماعة ورزازات أماكن لوضع ركائز تمكن من حمل لوحات اشهارية، لأجل استغلالها من طرف الراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال وذلك وفق مذكرة يصدرها رئيس المجلس الجماعي..

المادة 17

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1958 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات، كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة..

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطات المحلية.

المادة 18

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تتسبب فيها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التأمين على المسؤولية المدنية والأخطار..

يجوز للمستغل ادخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص إلا بترخيص مسبق.

يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.

عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع الى الحالة التي كان عليها، وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريمه للمصاريف والذعائر، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وطبقا للقرار الجبائي.

المادة 19

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج بتاريخ 02 يوليوز 2007 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص نظرا لما تستلزمه هذه العملية من إحاطة بجوانبها القانونية التقنية والمالية.

المادة 20

سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام، طبقا لمقتضيات المادتين 23 و24 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين وبعد توجيه إنذار للمخالف، وعدم استجابته لذلك في ظرف شهر واحد في الحالات التالية:

-1-إذا لم يحترم المستفيد الآجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للمشروع في الأشغال المرخص بها و الانتهاء منها دون عذر مقبول من طرف الرئيس.

-2إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

-3إذا خصص المستفيد موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به.

-4-إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها.

-5إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة.

-6-إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة 21

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال للملك العمومي الجماعي إلا بالشكليات التي جاء بها القانون رقم 57.19.

المادة 22

مراقبة استغلال الملك العام الجماعي

يعهد بمراقبة استغلال الملك العام الجماعي إلى الشرطة الإدارية بالجماعة والسلطة المحلية، خاصة فيما يخص الجماعة.

السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملك العام الجماعي

مراقبة عملية الاحتلال الغير القانوني للملك العام الجماعي

البث في الشكايات المتعلقة بالملك العام الجماعي

تحرير محاضر المخالفات.

المادة 23

أحكام ختاميـة

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار الجماعي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي..

المادة 24

تتخذ الجزاءات المرتبطة بمخالفة مقتضيات هذا القرار الجماعي بأداء مبلغ مالي عن كل يوم تأخير عن تسوية المخالفة يحدد بالقرار الجبائي..

في حالة احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص، يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار إليها في القانون 57.19، إضافة إلى حجز البضائع المعروضة والأدوات والمعدات المتواجدة فوق الملك العام..

المادة 25

تطبق الغرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العام الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك والمنصوص عليها بالقرار الجبائي.

المادة 26

في حالة عدم الالتزام بمضمون هذا القرار يعتبر المستغل في حالة عدم الترخيص، وتطبق بشأنه الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار..

المادة 27

في حالة سحب الرخصة أو انقضاء مدتها، يتعين على صاحبها إرجاع العقار إلى الجماعة وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، وفي حالة تقاعسه، يتولى رئيس المجلس القيام بذلك تلقائيا على نفقة المعني بالأمر.

المادة 28

يلغي هذا القرار كافة القرارات والمقتضيات ذات الصلة..

المادة 29

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية، كل في دائرة اختصاصاته..

اطلع عليه السيد الرئيس قصد العمل به بتاريخ 12 فبراير 2025.

وحرر بورزازات في09 يناير 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لورزازات، سعيد أفروخ

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 54 بتاريخ 10 مارس 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام للنائب الثاني للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 85–15–1 الصادر في: 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس؛

وبناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة؛

وبناء على محضر الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقدة بتاريخ 31 دجنبر 2024؛

وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال،

يقرر ما يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسين خويا بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لورزازات التفويض في المهام المتعلقة بقطاع التعمير.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث

يتم العمل بهذا القرار إلى حين صدور ما يلغيه.

الفصل الرابع

إن مدير المصالح وكل رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ محتويات هذا القرار.

وحرر بورزازات في: 10 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات، عبد الله جاحظ.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية خزامة رقم 10 بتاريخ 16 أكتوبر 2024 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية خزامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85–15–1 الصادر في: 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد جمال ايتموح -بصفته متصرف من الدرجة الثانية بالجماعة الترابية لخزامة -مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره.

الفصل الثالث

يعهد إلى السيد جمال ايتموح بتنفيذ القرار.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بخزامة في 16 أكتوبر 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد اشعيب

جهة سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تدبير الممتلكات الجماعية

مقرر عدد 2024/13 بتاريخ 26 رجب 1445هـ الموافق ل 07 فبراير 2024 المتعلق بالدراسة والمصادقة على الدراسة والمصادقة على قبول هبات

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير في جلسة علنية واحدة، وذلك يوم الأربعاء 26 رجب 1445هـ الموافق ل 07 فبراير 2024 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على المتعلق بالدراسة والمصادقة على قبول هبات.

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

عدد الأعضاء المزاولين مهامهم 61

عدد الأعضاء الحاضرين47

عدد الأصوات المعبر عنها : 35 وهم السادات والسادة

مصطفى بودرقة، البشير بتحماد، عبد الغني بوعيشي، عبد الله بولغمير، الحبيب اغريس، فاطمة الزهراء ابوزيد، زهرة المنشودي، خالد القائدي، فاطمة امزيل، الحسين ابدرار، سناء بوحاميدي، جمال العزيز، هشام عائش، زكرياء أولاد، محمد بيزران، بوبكر ايت بيه، هشام خلاف، الحسن المساري، صباح مبروك، نعيمة اكمي، مليكة ازروال، حسناء زعنون، محمد بركا، سناء الحيان، جمال بنمبارك، خديجة واسكة، العربي العباد، بوجمعة مبري، صباح رايس، حسناء فوزي، سكينة وردة، العلوي عبد الله فارس، نادية البرودي، ماء العينين الصادق، محمد باكبري.

عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على قبول هبات كالتالي:

1 - هبة بقعة أرضية مقدمة من طرف الشركة العقارية في بيتي عبارة طريق عمومية مساحتها 2171 م2 تستخرج من الرسم العقاري عدد 09/54500

2 - هبة مجموعة من البقع الأرضية مقدمة من جمعية تسنيم باي عبارة عن طرق عمومية ومساحة خضراء مساحتها 6924م2 موزعة كما يلي:

3251 م^2 تستخرج من الرسم العقاري عدد 1157/5.

1969 م^2 تستخرج من الرسم العقاري عدد 09/50660.

1704 م^2 تستخرج من الرسم العقاري عدد3133/M

3 - هبة بقعة أرضية مقدمة من السادة: محمد الكريني بن الحسن وحسن الكريني بن مولاي محمد، عبارة عن طريق عمومية مساحتها 202 م^2 تستخرج من الرسم العقاري عدد 09/18705.

امضاء : النائب الأول للرئيس ، مصطفى بودرقة

إمضاء : كاتب المجلس خالد القائدي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير يتعلق بقبول هبة

إن رئيس جماعة أكادير:

*بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7) يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

*بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو (2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

*بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.187 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 نونبر (2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

*بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بمن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

*بناء على طلب (شركة في (بيتيSté immobilière FI-BAYTI)

*بناء على المقرر عدد 2023/13، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 و المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2024 والمتعلق بالدراسة والمصادقة على قبول هبات.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يتم قبول هبة من (شركة في بيتي)STÉ IMMOBILIÈRE FI-BAYTI :

-عبارة عن طريق عمومية مساحتها 2171 متر مربع تستخرج من الرحم العقاري عدد 09/54500

إمضاء: النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي، مصطفى بودرقة

تأشيرة والي جهة سوس ماسة

أكادير 10 ماي 2024

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2024/12 بتاريخ 18 أكتوبر 2024 القاضي بسحب و إلغاء القرار رقم 2024/02 المتعلق بتفويض المهام والصلاحيات في مجال تدبير شؤون ونشاط المرآب والمستودع الجماعيين.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

بناء على القرار عدد 2024/02 المؤرخ في 05 يناير 2024 القاضي بتفويض المهام والصلاحيات في مجال تدبير شؤون ونشاط المرآب والمستودع الجماعيين للسيد السعيد أزروال، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يسحب و يلغي القرار عدد 2024/02 المؤرخ في 05 يناير 2024 القاضي بتفويض المهام والصلاحيات في مجال تدبير شؤون ونشاط المرآب والمستودع الجماعيين للسيد السعيد أزروال، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو.

المادة الثانية

يبدأ سريان مضمون هذا القرار إبتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الثالثة

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه بالمادة رقم 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي و رؤساء المصالح و المكاتب الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه.

المادة الخامسة

تودع نسخة من هذا القرار لدى السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول ومصالح الوكالة الحضرية لأكادير والمحافظة العقارية والرهون بإنزكان وإدارة التسجيل والتنبر بإنزكان والنائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي و مكتب التعمير والأشغال والصيانة والآليات والممتلكات بالجماعة و شساعة المداخيل الجماعية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بأولاد لاد دحو في 18 أكتوبر 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي: محماد هدي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2024/13 بتاريخ 18 أكتوبر 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء و التوقيع في مجال التعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تعديله وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تعديله وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

بناء على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

بناء على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

بناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12) يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد السعيد أزروال، بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو، ليقوم مقامي و بالمشاركة معي بالإمضاء والتوقيع على كل الوثائق الإدارية المتعلقة بميدان التعمير والتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات (رخص البناء، الإذن بإحداث التجزئات العقارية والسكنية، الإذن بتقسيم العقارات رخص الإصلاح، رخص الهدم، رخص التسوية، رخص السكن، رخص المطابقة، رخص الربط بالشبكة الكهربائية، رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب، الشواهد الإدارية، محاضر التسليم المؤقت والنهائي للتجزئات العقارية والسكنية، توقيع محاضر الاجتماعات المتعلقة بميدان التعمير، الإعذارات، الشكايات الموجهة إلى السيد وكيل جلالة الملك، طلبات الهدم الموجهة إلى السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول، طلبات هدم البنايات الغير القانونية، البث في الشكايات المتعلقة بمخالفة أحكام التعمير، العضوية في لجان الهدم، مختلف الوثائق والمحاضر المتعلقة بالتعمير والبناء الصادرة من مكتب التعمير و الأشغال و الصيانة و الآليات و الممتلكات بالجماعة... إلخ).

المادة الثانية

ان السيد السعيد أزروال، المفوض له في الإمضاء والتوقيع في المجال المنصوص عليه بهذا القرار، مطالب بوضع نموذج من إمضاءه لدى المصالح الجماعية المختصة حسب ما تقتضيه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه بالمادة رقم 277 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة

يبدأ سريان مضمون هذا القرار إبتداء من يوم الاثنين 21 أكتوبر 2024.

المادة الخامسة

ابتداء من تاريخ سريان هذا القرار تلغى جميع القرارات المتعلقة بتفويض الإمضاء وكذا تفويض المهام والصلاحيات الممنوحة سابقا للسيد السعيد أزروال.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي و رئيس مكتب التعمير و الأشغال والصيانة والممتلكات والآليات بالجماعة و شسيع المداخيل الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

المادة السابعة

تودع نسخة من هذا القرار لدى المصالح المختصة بعمالة إنزكان أيت ملول و الوكالة الحضرية لأكادير و المحافظة العقارية و الرهون بإنزكان و إدارة التسجيل و التنبر بإنزكان و مصالح قطاع الكهرباء و مكتب التعمير و الأشغال والصيانة والممتلكات والآليات بالجماعة و شساعة المداخيل الجماعية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بأولاد دحو في 18 أكتوبر 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي: محماد هدي

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لطانطان رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2025 يتعلق بتنظيم السير و الجولان

إن رئيس المجلس الجماعي لطانطان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

بناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق 19 أبريل 1970 في شأن شرطة السير والجولان؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11رجب 1400(26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الو زيري المشترك رقم 61.291 الصادر في 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات المرور؛

بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24يناير 1953 م) المتعلق بشرطة السير و الجولان ؛

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 الصادر في 22 جمادى الثانية 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص؛

بناء على القرار البلدي رقم 141 الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2012 المتعلق بتنظيم السير و المرور بمدينة طانطان ؛

بناء على مداولات اللجنة المكلفة بالسير والجولان المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025؛

بناء على مقرر مجلس جماعة طانطان المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

وضع علامة "ليس لكم حق الأسبقية "عوض علامة" قف" المتواجدة بملتقى شارع الشاطئ وشارع الحسن الثاني في اتجاه الإقامة الملكية .

وضع حدبات مخففات للسرعة بمحيط مدرسة أبوبكر الصديق الابتدائية.

وضع حدبات مخففات للسرعة بالزنقة01 بحي الشيخ عبداتي.

وضع علامة منع الوقوف والتوقف قرب المقر الجديد للمنطقة الإقليمية للأمن الوطني من الجهة الغربية .

حذف علامة منع الوقوف والتوقف بجنبات ساحة بئر انزران من الواجهة الغربية المؤدية إلى ثانوية محمد الخامس.

حذف علامة منع الوقوف والتوقف على الرصيف المحاذي للمحطة الطرقية على اليمين عند مدخل المحطة من شارع الشباب.

تخصيص الساحة المتواجدة امام سينما النهضة كمحطة لوقوف سيارات الأجرة الصنف الثاني.

تخصيص جزء من موقف السيارات المتواجد بشارع محمد الخامس والمقابل للمحطة الطرقية كمحطة لوقوف سيارات الأجرة الصنف الثاني.

تخصيص ساحة للامريم كمحطة لوقوف سيارات الأجرة الصنف الثاني.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ القرار إلى:

- السلطات المحلية
- الأمن الوطني
- الأعوان الإداريين

كل في حدود اختصاصه.

وحرر بطانطان في **07 مارس 2025**

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، حبيب لومان

مقررات مجالس الجماعات

مقرر للمجلس الجماعي كلميم عدد 01 بتاريخ 05 فبراير 2025

في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق تعديلي لاتفاقية الاستغلال المشترك للمطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في جلسته الأولى للدورة العادية لشهر فبراير 2025 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق تعديلي لاتفاقية الاستغلال المشترك للمطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو

للإشارة فقد :

غادر كل من السيد محمد الحبيب نازومي و السيدة إلهام الساعيدي قاعة الجلسات بعد افتتاح الرئيس لأشغال الدورة.

كما غادر السيد مبارك لهديلي قاعة الجلسات قبل التصويت على النقطة الأولى ليعود أثناء مناقشة النقطة الثانية .

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 31 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 31 عضوا

المصوتون بلا :05

الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على الملحق التعديلي لاتفاقية الاستغلال المشترك للمطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو و المؤشر عليها من طرف السيد والي جهة كلميم وادنون، عامل إقليم كلميم بتاريخ 04 أبريل 2022.

بناء على القانون التنظيمي رقم14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم02-09-1 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بشأن تنفيذ القانون رقم45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على الظهير الشريف رقم195-7-1 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20.

وبناء على المرسوم رقم00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم153-06-1 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006).

وحيث إن الجماعات الترابية المحيطة بمدينة كلميم تفتقر إلى مطارح عمومية لطرح النفايات المنزلية بها.

وبما أن دراسة المخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها قد خلصت إلى اعتماد قطبين بإقليم كلميم قطب بويزكارن وقطب كلميم الذي يتضمن إحدى عشرة جماعة من ضمنها جماعة أباينو إلى جانب مدينة كلميم ، ستستغل مطرحا واحدا مراقبا وهو المطرح المراقب الجديد لمدينة كلميم الكائن بجبل تيرت الذي لم يتم إنجازه بعد.

- و للحد من انتشار المطارح العشوائية ،وإدراكا منها بضرورة التعاون المشترك بين الجماعات قصد تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها وفق الشروط والمعايير البيئية، يمكن لمطرح مدينة كلميم المراقب الذي يستغل حاليا ويدبر من طرف شركة أوزون البيئة والخدمات أن يستقبل نفايات بعض الجماعات المجاورة لمدينة كلميم التي لا تنتج كميات كبيرة من النفايات .

- بناء على اتفاقية الاستغلال المشترك للمطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو المصادق عليها من طرف المجلسين الجماعيين لكلميم و أباينو خلال دورتهما العادية لشهر فبراير 2022 والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم بتاريخ 04 أبريل 2022.

- بناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2025

- بناء مداولات المجلس الجماعي لأباينو خلال دورته العادية لشهر فبراير 2025

فإن الموقعين :

- المجلس الجماعي لكلميم ممثلا في شخص رئيسه السيد الحسن الطالبي والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بجماعة كلميم .

- المجلس الجماعي لأباينو ممثلا في شخص رئيسه السيد رشيد الخيدر والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بجماعة أباينو .

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى : موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى تعديل المادة الخامسة من الاتفاقية الأصلية ، والتي تحدد تنظيم وطريقة أداء جماعة أباينو.

المادة الثانية: المادة المعدلة :

يتم تعديل المادة الخامسة من الاتفاقية الأصلية والمتعلقة بتنظيم و طريقة أداء جماعة أباينو وفق ما يلي :

- تلتزم جماعة أباينو الطرف في هذه الاتفاقية بدفع أو تحويل واجباتها المالية لفائدة جماعة كلميم بعد توصلها بأمر الدفع ، الذي سيتم إنجازه كل 3 ثلاثة أشهر بناء على حجم الكميات التي تم تفريغها بالمطرح العمومي المراقب مقابل وصل يسلم لسائق الشاحنة .

وتحتسب المبالغ المستحقة وفقا للثمن المحدد من طرف مصالح الجماعة ، على ضوء قيمة الأشغال المنجزة بالمطرح

و يتم تطبيق الثمن المحدد على حجم النفايات الموضوعة فعليا بالمطرح لاحتساب الواجب الذي ستؤديه جماعة أباينو .

باقي مواد الاتفاقية تبقى بدون تعديل .

المادة الثالثة: مدة الملحق

يسري مفعول هذا الملحق بعد التوقيع عليه من لدن الطرفين والتأشير عليه من طرف الجهات المختصة.

-الكاتب : عبد الرحمان غيات

مقرر للمجلس الجماعي كلميم عدد 02 بتاريخ 05 فبراير 2025

في شأن النقطة المتعلقة بشأن تتميم القرار الجبائي رقم 2008/01 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 كما تم تعديله و تتميمه.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في جلسته الأولى للدورة العادية لشهر فبراير 2025 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتميم القرار الجبائي رقم 2008/01 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 كما تم تعديله وتتميمه.

للإشارة فقد :

غادر كل من السيد محمد الحبيب نازومي و السيدة إلهام الساعيدي قاعة الجلسات بعد افتتاح الرئيس لأشغال الدورة.

كما غادر السيد مبارك لهديلي قاعة الجلسات قبل التصويت على النقطة الأولى ليعود أثناء مناقشة النقطة الثانية

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 31 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 29 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 29 عضوا
- المصوتون بلا : لا أحد
- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بتتميم القرار الجبائي رقم 2008/01 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 كما تم تعديله و تتميمه .

إن رئيس جماعة كلميم،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه.

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 من ذي القعدة 1428 (30نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1422(31 دجنبر 2020).

وبناء على القانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428(27 دجنبر 2007).

-الرئيس:

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439(23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401الصادر في 24 دجنبر 1958 والمتمم بالظهير رقم 1.90.91 الصادر في 09 نونبر 1992، بشأن المرتب عليه الأداء بخصوص زجر بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس.

وبناء على القرار الجماعي عدد 01 بتاريخ 18 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوى والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 2010/02 بتاريخ 26 يوليوز 2010 و القرار عدد 2010/03 بتاريخ 26يوليوز 2010 و القرار عدد 2013/06 بتاريخ 17 يونيو 2013 و القرار عدد 2016/01 بتاريخ 17 أكتوبر 2016 و القرار عدد 2018/01 بتاريخ 13 يوليوز 2018 و القرار عدد 2020/01 بتاريخ 17/ يناير 2020 و القرار عدد 2020/08 بتاريخ 21 دجنبر 2020 و القرار عدد 2021/01 بتاريخ 2021/01/29 و القرار عدد 2021/03 بتاريخ 2021/03/31 و القرار عدد 2023/02 بتاريخ 2023/02/06 والقرار عدد 2023/09 بتاريخ 2023/07/17 و القرار عدد 2024/03 بتاريخ 2024/04/02 و القرار عدد 2024/10 بتاريخ 2024/12/19.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم في إطار دورته العادية لشهر فبراير2025 المنعقدة بتاريخ05 فبراير2025 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى :

- يتمم القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 18 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوى والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم كما يلي:

- زجر بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية الأغراس

يحدد مبلغ الغرامة المترتبة على الإنذار بمائة درهم (100) درهم، ولا يجوز تطبيقها إلا في حالة التلبس بالمخالفة، و للسلطات البلدية أن تتخذ فيما يخص العربات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل التي يقع العثور عليها في حالة قيامها بإفراغ الأزبال أو الأنقاض في الطرق العمومية - قرارا بوضعها في المحجز على أن مدة الاستيداع لا ينبغي أن تتجاوز أجلا قدره ثلاثون يوما (30).

المادة الثانية :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي لكلميم، وكيل المداخيل ، المصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

-الكاتب : عبد الرحمان غيات

مقرر عدد 03 بتاريخ 05 فبراير 2025

النقطة المتعلقة بإعادة التداول بشأن قبول هبة سيارة

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في جلسته الأولى للدورة العادية لشهر فبراير 2025 .

و طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة التداول بشأن قبول هبة سيارة.

للإشارة فقد :

غادر كل من السيد محمد الحبيب نازومي و السيدة إلهام الساعيدي قاعة الجلسات بعد افتتاح الرئيس لأشغال الدورة .

كما غادر السيد مبارك لهديلي قاعة الجلسات قبل التصويت على النقطة الأولى ليعود أثناء مناقشة النقطة الثانية .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 31 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 29 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 29 عضوا
- المصوتون بلا : لا أحد
- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على قبول هبة سيارة كما يلي:

الجهة الواهبة	جمعية :Association WE Are solidarité 16 rue de révérend pére aubry 94120 fontenay –sous- Bois France
النوع	Volkswagen
الصنف	7HCGCCHA280X0NNFD7BT
رقم الإطار الحديدي	WV2ZZZ7HZCX000732

رقم التسجيل	BY-359-BF
نوع الوقود	diesel ديزيل
الحالة التقنية	مقبولة

-الكاتب : عبد الرحمان غيات

جهة العيون الساقية الحمراء

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس الجماعية

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة السمارة عدد 2024/15 بتاريخ 28 أكتوبر 2024 بشأن تفويض الإمضاء على رخصة الربط بشبكة الكهرباء ورخصة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والصرف الصحي الخاصة بعملية إعادة إيواء ساكنة مخيمات الوحدة بالسمارة.

إن رئيس جماعة السمارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 104 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

بناء على مقرر مجلس جماعة السمارة، المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 والمتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم السمارة بتاريخ 20 مارس 2019.

وباقتراح من السيد مدير المصالح.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض للسيد الخليل ميار، متصرف ممتاز بجماعة السمارة، بصفته رئيسا لقسم الشؤون المالية والتقنية، بالإمضاء على رخصة الربط بشبكة الكهرباء ورخصة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والصرف الصحي الخاصة بعملية إعادة إيواء ساكنة مخيمات الوحدة بتجزئتي الربيب ولكويز بالسمارة.

المادة الثانية:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الثالثة :

تبلغ نسخة من هذا القرار إلى السيد عامل إقليم السمارة قصد الاخبار والنشر.

الإمضاء : رئيس جماعة السمارة، مولاي إبراهيم شريف.

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma